



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب
مهمتك قول عجل الإيمان

ولقييد شوارب مكارم الأسماء والألقاب

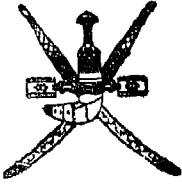
من بحرايات
الشيخ محمد بن
أبي محمد سعيد بن عثمان بن أحمد الخليلي

تأليفه

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة
سلطنة عمان



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب
تمهيد قول عبد الإيمان
ونقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان

من جوابات
الشيخ العالم العلامة
أبي محمد سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي

المجلد الثاني

١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بـاب

في الولاية والبراءة وفي الرد على المدعين بالخروج من النار أعاننا الله منها

* مسألة :

ما تقول سيدنا . امام العرفان ، سعيد بن خلفان الخليلي أبقاه الله وارتضاه ، وجعل الجنة مأواه ان شاء الله ، فيمن له ولي ، وسمعه يقول : ان القرآن الذي هو صفة الذات ، الذي هو مشتق من العلم مخلوق ما تكون منزلته عنده ، أبقى على ولايته أم كيف يسعه فيه ، علمني ذلك مما علمك الله ، وأرشدني اليه تحظ بجزيل الثواب ، ولك الأجر من الله الوهاب ؟

الجواب :

الله أعلم ، والذي عندي أن علم الله تعالى وكلامه القديم الأزلي ، الذي هو صفة من صفات ذاته ، لا يجوز القول بخلقه ، ومن قال بذلك كفر وتجب البراءة منه ، وهذا مما لا يسع الجهل به .

واذا ثبت وجاز في هذا العلم والكلام ، أن يسمى قرآنا ، فالقول بخلقه يكون على هذا ، فالقائل به هالك ، ولا يجوز الاختلاف أبدا في ذلك ، لكن نفس القول بأن القرآن هو علم الله وكلامه القديم الأزلي ، الذي هو صفة من صفات ذاته ، هو الذي تنازعت فيه الأمة ، واضطرب فيه الأعلام ، وتصاكت عليه الركب ، وعظم فيه الخطر ، اذ لا بد من وجود الخطأ في أحد القولين قطعا ، فان اعتبرت من حيث اللغة والمعنى ، فاللغة تأباه اذ لا يطلق اسم القرآن لغة على علمه تعالى الذاتي ،

فلا يقال قرآن الله بمعنى علمه ، ولا يقول : الله أقراً ، مكان قولك :
الله أعلم ، ولا قارئ الغيب والشهادة ، ولا قراء الغيوب في موضح
عالم الغيب والشهادة ، وعلام الغيوب •

فصـح أن القرآن لغة هو غير العلم الذاتى ولا شك ، وإذا لم
يجز أن يطلق علم العلم الذاتى ، فكذلك الكلام الذاتى لأنهما بمعنى ،
وما لم يثبت فى أحدهما لمن يخط على الآخر •

وأما اعتباره معنى ، فالقرآن الذى أنزله الله على رسوله صلى
الله عليه وسلم بواسطة الناموس الأعظم ، روح القدس جبريل عليه
السلام ، هو هذا القرآن المتلو عندنا بالألسنة ، والمسموع بالآذان
أصواتاً مقطعة بحروف وكلمات مرثلة ، فلا يسع الشك فى أنه هو
القرآن الذى يجب الايمان به على من بلغ اليه ، وتقوم به الحجة له
وعليه ، ومن شك فيه أشرك فكيف بمن رده أو أنكره •

وقد اتفقنا نحن والأشعرية أنه مخلوق ، وصرح بذلك الشيخ
أبو سعيد ، ومحمد بن محبوب رحمهم الله ، واتفق عليه أصحابنا
المغاربة وفاقاً للمعتزلة ، ولا منكر لذلك فيما قيل إلا بعض الحنابلة
جهلاً منهم بالحق ، وعناداً ومكابرة بغير دليل •

وإذا ثبت أن هذا هو نفس القرآن الذى لا يسع الشك فيه ،
ولا رده ولا الجهل به ، فالقول بأن القرآن صفة ذاتية قديمة ، كما
صرحت به الأشاعرة يقتضى وجود قرآنين يجب الايمان بهما •

أحدهما : هو الموجود عندنا ، وهو الذى بعث به الرسول اليينا ،
وقامت به الحجة علينا •

والثانى : قرآن هو عند الله تعالى صفة من صفات ذاته القديمة

الأزلية ، وهو عين هذا القرآن وحقيقته ، الا أن عقول البشر تقصر عنه ، فلا تبلغ اليه وهو مما استأثر الله بعلمه ، وهذا غير مسلم لعدم الدليل عليه ، ولأن الله لم يدعنا الى الايمان به ، ولا ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن غيره من الرسل في شيء من الكتب السابقة •

واذا كان الايمان بالقرآن حاصلًا بدونه ، وقيام الحجة موجودا بهذا القرآن الذي معنا ، فالقول بأن حقيقة القرآن غيره باطل لأنه من باب انكار الحقائق وصرفها الى أمور متحيلة بغير حجة ، وذلك باطل ، وتعلقهم في هذا بأن القرآن علم الله وكلامه ، انما هو من باب الاستدلال بالفاظ مشتركة ، فلا حجة بها ، لأنها متأولة ، فقولهم في القرآن : انه كلمة الله أو كلماته أو كلامه ، كالقول في المسيح عليه عليه السلام أنه كلمة الله ، ولقد احتج بها بعض النصارى على أنه غير مخلوق ، لأنه روح الله وكلمته ألقاها الى مريم ، كاستدلال هؤلاء الجماعة على اثبات القرآن صفة ذاتية ، بأنه كلام الله ، وليس في ذلك من دليل لجواز أن تكون الاضافة لمعنى اختصاص له تشريفا كقولك : ناقة الله وبيته وكلمته وروحه ، ومتى قيل في القرآن : انه علم الله ، فالاضافة فيه كذلك •

ومثله قوله : كالغيث رحمة رب العرش ، وهو على المساكين عذاب واصب وبلاد ، فرحمة الله صفة من صفات ذاته القديمة الأزلية ، فقيلنا : الغيث رحمة الله لا يراد به أن الغيث صفة من صفات ذات الله تعالى ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم من رحمة الله في قوله : (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) أى المؤمنين ، وقال : (ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله) وليس المعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم هو من رحمة الله ، التي هي صفة من صفات ذاته القديمة الأزلية ، لأنه مخلوق وهي قديمة ، فكذلك علم الله أن عبر به عن شيء من معلوماته كالقرآن •

ولقد رأيت في كلام بعض المتصوفة ، وقد أنكرت عليه حسنه فقال لمن أنكر عليه : أنا من علم الله الذي لا تعلمه ، وهو كلام بديع في غاية الحسن ، وليس المراد به أنه من علم الله الذي هو من صفات ذاته ، ولكن أراد لأنه من معلومات الله التي لا تعلمها أنت يا مخاطب ، ومثل هذه العبارات شائع كثير فهو أصل كبير •

وهذا القدر كاف فيه للبيان ، فالعدول عنه الى أن القرآن علم نفسى ، وصفة قديمة ذاتية بغير سلطان من الله يؤيده ، وحجة حق من عقل أو نقل يعضده لا سبيل اليه •

فان قلت : فاذا لم يكن القرآن صفة ذاتية من صفات الله تعالى ، فكيف الوجه فيه ، وهو كلام الله ووحيه بلا خلاف يصح فيه . واذا لم يكن على هذا الوجه فكيف تصح نسبته الى الله تعالى ، وانما هو من كلامنا في هذا الاعتبار ، اذا كان المرجع به الى نفس الأصوات والحروف والكلمات فنسبته اليها أشبه ؟

الاجواب :

الله أعلم ، وأنا كثير ما أتجافى عن هذه المسألة ، وأنتكب عن الخوض فيها ، لأن عقول أمثالنا عن ادراك مثل هذه الحقائق قاصرة ، لكن ليس بدعا لو قيل فيها على سبيل المذاكرة انه اذا لم يثبت ما قاله الجماعة في القرآن ، أنه صفة ذاتية ، فقد رجع القول بالضرورة أنه من صفات أفعاله ، سبحانه وتعالى وهو الظاهر فيه •

وأما القطع فيه بأنه كان في نزوله عنه تعالى على صفة مخصوصة معلومة لنا ، فلا سبيل اليه لجواز غيرها ، ومثاله لو قيل : ان الله تعالى خلقه مكتوبا كذلك في اللوح المحفوظ ، وأمر جبريل عليه السلام أن ينزل به على النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يبعد ، ووجب أن يكون في التسمية والمعنى كلام الله ، كما أن التوراة هى كلام الله تعالى ،

وقد أنزلت على موسى عليه السلام كذلك ألواحاً مكتوبة ، وفي نسختها من كل شيء هدى وتفصيلاً لكل شيء ، ويؤيد هذا قوله تعالى :
(بل هو قرآن مجيد • في لوح محفوظ) وقال : (وانه في أم الكتاب
لدينا لعلى حكيم) •

وقيل : ان الله تعالى أحدثه كذلك كلاماً ، أسمعه جبريل عليه
السلام أصواتاً مسموعة ، وحروفاً وكلمات مقطعة ، لم يبعد أيضاً
فانه من باب تكليمه لموسى عليه السلام ، وكذلك كلاماً أسمعه إياه ،
وقولا أحدثه اليه وحياً منه بلا واسطة ، فهو محتمل ، ولو قيل ان
الله تعالى ألهمه جبريل عليه السلام بالوحى في قلبه بما يعرفه أنه عن
ربه فينزل به ، لكان محتملاً أيضاً •

ويؤيده أنه تعالى نسيه الى جبريل في بعض المواضع فقال :
(انه لقول رسول كريم • ذى قوة عند ذى العرش مكين • مطاع ثم
أمين) ويجوز في حدوثه عن الله تعالى الى جبريل أن يكون على غير
هذه الصفات كلها ، لقصورنا عن الاحاطة بذلك ، لكن على كل
تقدير ، فلا نرى مخرجاً عن القول بأنه من الصفات الفعلية ، لأن
المدول عنها الى اثبات القرآن قديماً صفة ذاتية أزلية باطل ، لأنه قد
يقتضى أن علم الله الذاتى قد يكون مرة قرآناً ، وتارة تورا وطورا
انجيلاً ، وأخرى زبوراً ، وآونة صحف إبراهيم ، ووقتاً صحف
موسى •

وقد كان علم الله الذى هو صفة من صفات ذاته ، ولا تورا
معه ولا انجيل ولا زبور ولا صحف ولا قرآن ، وهو الآن على ما هو
عليه كان ، لأن الصفات الذاتية لا يجوز عليها التكثر ولا التبدل ،
ولا التغيير أصلاً ، وانما تختلف آثارها ومدلولاتها ، وتكثر أو تقل
بحسب التجرد والحدوث معلوماتها ، والآثار كلها مخلوقة ، قال الله
تعالى : (فانظر الى آثار رحمة ربك كيف يحيى الأرض بعد موتها) •

فالكتب المنزلة انما هي في الحقيقة مدلولات علمه ، الذي هو من صفات ذاته سبحانه وتعالى ، لا هي صفة نفس العلم الذي هو صفة لذاته القديمة ، وإلا لكان التوراة والانجيل ، والزبور وصحف ابراهيم وموسى ، والقران وجميع الوحي كله قديما موجودا في الأزل ، مع الله تعالى بهذه الألفاظ المخلوقة المحدثه على كثرتها ، فيكون كثير من المخلوقات قديما موجودا في الأزل مع الله القديم الأزل ، وهذا باطل اذ لا قديم سواه ، وكل شيء غيره حادث ، و لا يمكن أن يكون القرآن مثلا قديما معه بلا وجودان صورته ، مكتوبا أو متلوا بألفاظه وكلماته ، لأنه من القول بوجودان حقيقة لم توجد وهو محال ، فعلم ضرورة أن ما القديم الذاتى علمه بالقرآن والتوراة والانجيل ، كما علمه بغيرهن من الكائنات قديم أيضا ، لأن صفة ذاتية القديم الأزل الواجب الوجود سبحانه وتعالى ، وهذا ما لا يجوز الاختلاف فيه أبدا .

وأما نسبته الى الله تعالى مع كونه متلوا لنا من نطق السنتنا ، بأصوات وألحان ونغمات ، الأحرف وكلمات من ألفاظنا ، فالأصل فيه أن كل قول ينسب الى من قاله لا الى من قرأه ولحن به ، وبياناه لو أن أحدا قال في معلقة امرئ القيس ، أو قصائد أبى تمام أو البحتري أو غيرهم : انه من كلامه ونسبها لنفسه إذ قرأها لكان ذلك منه خطأ فاحشا ، أو كما تجد الآثار المرسومة عن أهل العلم فتنسبها لقائلها منهم ، ولو لم تسمع نطقه بها ، ويحتمل في كاتبها أنه لم يلفظ بها أصلا .

أو كما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل : « أنشدنى أبياتك التى قلتها البارحة ، ولم تنطق بها اسنانك ، ولا سمعتها أذنك » فقال الرجل : أنا أشهد أنك رسول الله ، ولقد قلتها ولم ينطق بها لسانى ، ولا سمعتها أذنائى ثم أنشده إياها .

فالقرآن على أى وجه كان قد أنشأه الله انشاء ، تحدى به
ابلغاء ، وعجزته المصاقع والخطباء ، فلا ينسب إلا اليه لعدم جواز
ذلك قطعا ، وهذا القدر من البيان كاف فى هذا الموضع للارشاد ،
لمن من الله عليه بهداه ، وليس مرادنا فى هذا المحل استقصاء
الكلام فيها ، مع اعترافى بالعجز عن مصادمة الفرسان ، فى مثل هذا
الميدان ، والله المستعان وعليه التكلان •

✽ مسألة :

ومنه : وفيمن صحب أخا له فى الله بعض الزمان فلم يعثر منه
بسماع ولا عيان ، على ما يكون لله من عصيان ، آله وعليه أن يتولاه ،
ويبرىء ممن برىء منه أم لا تجوز له ولايته ، وتكفيه نيبة الولاية
لمن يتولاه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، والبراءة ممن برئوا
منه ، وإن اطلع منه على ما يخرج من الولاية ، بمشاهدة أو بشهادة
من تقوم الحجة بشهادته فى ذلك ، آله وعليه البراءة ، أم يقف عنه
غير متول له ، ولا متبرىء منه ؟

قلت : ومن صح عنه بالسماع المشهور ، ما لو شهد أحد فى حال
الحضور من الخصال الحميدة والسعى المشكور ، أو ما كان عكسها
من عمل محجور ، لزمته به الولاية أو البراءة ، وكان من سعيها محذور
كسيدنا أبى بكر ، والفاروق ابن الخطاب ، ومن فى حيزهما من الأصحاب
رضوان الله عليهم أجمعين ؟

وكالتابعين لهم من الفقهاء كابى سعيد ، ومحمد بن محبوب
الرشيد ، من لهم اليد الطولى والفضل المزيـد ، رحمة الله عليهم ؟

أو كابى جهل الجاهل اللعين ، ومن انتظم فى سلوكه من منكرى رسالة
الأمين من بعدهم من الفاسقين ، أيلزمه خصوصية هؤلاء بالولاية

تعييننا ، وأولئك بالبراءة تبییننا أم تجزى نية تولى ولى الله ، والتبرؤ من عدوه أـم لا بلا تفصيل . أسبل علينا مطارف فضلك يايضاح ما عليه التويل ، وصفة الولاية والبراءة وحقيقتها ، والمراد بهما ، والشروط السابقين بها ببصر النفس نتجلى عن صدورنا ببصر النفس ، وتنجلي لها ضوء الشمس وقعد لى فيهما قاعدة ثابتة الأساس ، أقتدر أبنى عليها بالمقياس والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ؟

الجواب :

أما العالم البصير ، بأحكام الدين ، المعارف بأحكام الولاية ، والبراءة ، فإذا أبصر من أحد ما تجب به البراءة منه ، برىء منه كما يوجب الحق ، وكذلك إذا أبصر من أحد ما تجب له به الولاية تولاه ببصر نفسه ، وكان ذلك لازما عليه •

وقيل : انه لا يضيق عليه أن ينتظر به الى سنة أو سنتين ، فلا يعتقد له حكم الولاية بالدين ، حتى ينظر من حاله وثباته مضافة الحوادث ، وان كان هو الآن معه فى أحكام الولاية •

وفى قول ثالث : فيجوز له أن يتربص مادام حيا ، فإذا قضى نحبه على أحكام السلامة تولاه بولاية الظاهر بلا خلاف ، وأما الضعيف العاجز عن معرفة الولاية والبراءة فأكثر ما فى قولهم أنه لا يؤمر باعتماد الولاية لأحد بعينه ، مخافة أن يقع فى حدث بجهالة ، فيبقى فى ولايته على غير ما جاز له ، ولأن تولى وجازت ولايته فى الحق ، لم يكن فى ذلك مخطئا ما قدرت له السلامة من طريان الاحداث المشكلة التى تبتذل بها الأحكام •

وإذا كان العالم بنفس فى الامساك حتى الموت ، فما ظنك

بالضعيف . وفى الولاية فى الجملة والبراءة كذلك ما يكتفى به العالم والضعيف للسلامة ، وهو أن يتولى من تولاه الله ورسوله والمسلمون •

وفى البراءة كذلك ، وكذلك فى ولاية الشريعة ، وبراءة الشريعة فى الآحاد ما يأتى على ما لم يمتحن فى أحد على الخصوص بما لا يسع من ترك ولايته ، أو البراءة منه كامام العصر ، أو من قامت عليه الحجة بولايته من ربيعة من شهر له العلم بأحكام الولاية والبراءة وبهما ، فيسلم أيضا من البراءة من أهل الأحداث المكفرة بأعيانهم أن علمها منهم ما لم يكن فى مخصوص من لا يسع جهل حكمه ، كامام العصر ، أو من قامت عليه الحجة بتضليله بمعرفة منه ، أو بفتيا من هو حجة فى الفتيا من أهل العلم ، أو يكون المحدث ممن يدين بتطيل ما حرم فى الدين فعله أو بالعكس ، فيمتنع من جواز جهل ضالته عند أكثر المسلمين ، لأنه دائن بخلاف الدين •

واما غيره من المجرمين المتهكين لما لا يجوز فى الدين ، ففى الأثر الصحيح أنه يسع الناس جهل الحكم عليهم بالبراءة والتضليل ، اذا كانوا جاهلين بحكم ذلك منهم ، ما لم يتولواهم على ذلك بدين ، أو يبرعوا بدين ممن برىء من عالم أو ضعيف ، أو يقفوا عنهم من من أجل ذلك بدين ، أو يبرأ من أهل العلم برأى أو يقف عنهم كذلك من أجل براءتهم على ذلك فى هذا ما يدل على أن البراءة من أهل الأحداث المكفرة فى الدين جائزة للضعيف أيضا ، وانما يسعه الجهل بها على هذه الشروط المذكورة ، فلا يكون لازمة عليه ، ولا يكون حجة فيها ، كما لا تكون واجبة على العلماء ، ويكونون هم الحجة فيها ، والضعيف اذا اعتقد فى الجملة بالولاية أو البراءة فى الجملة ، أو فى الشريعة أو بهما ، كان ذلك جائزا له فيما مضى أو من هو فى الحال من الأئمة السابقين من أهل العادل ، أو من أهل العلم والفضل ، أو من أهل الجور والبطل ، ما لم يمتحن فى أحد بحكم خاص يوجب عليه الحقيقة •

كمن ذكر في كتاب الله تعالى ، فعرف معناه من عداوة لعدوه ،
أو ولاية لوليه ، أو ما أباحه له من عداوة أو ولاية في أحكام الظاهر
لشهرة حق لا تدفع بفضل ، كأبى بكر ، أو يبطل كأبى جهل ، أو بخبرة
في موضع جواز ولاية له ، أو براءة كما فصلناه قبل ، أو رفوعة في
الولاية دون البراءة كما سبق •

والولاية من العبد الأخيه هي المحبة في الله ، والنصرة له ، والقراءة
برحم الدين ، والترام حقوق الاسلام ، فلا ييغضه ويقلبه ، ولا يشتمه
ويؤذيه ، ويحببه ويصطفيه ، ويذب عنه بملء فيه ، ولا يفتابه
ولا يهجره ، ولا يرد شهادته ، ولا يرد مقالته ، ويكفيك من هذا أنه
يحب ما يحب لنفسه ، والعداوة بعكس هذا كله من البغض والقليل ،
واعتقاد قطيعته لوجه الله تعالى إلا ما أجاز له من تقية أو مداراة ،
وإلا فهي كذلك •

وبعد فإن الولاية والبراءة أصلا عظيمان ، ولا يمكن بسط القول
عليهما بأكثر من هذا في هذا الجواب ، وانما أوردنا ما يكتفى به
السائل الضعيف فيما أراد من إيضاح الصواب ، فانظر في هذا كله
والسلام •

* مسألة :

وما هو مضاف الى الكتاب عن الشيخ العالم سلطان بن محمد
البطاشي ، والرد على المدعين بالخروج من النار :

الحمد لله على فتحه الجليل ، وعلى صنعه الجميل ، وعظمائه
الجزيل ، والهام نكت التنزيل ، لتبكيك من ضل عن التأويل •

والصلاة والسلام على أفصح من نطق بالضاد ، وألقم الحجر

كل من عارض وضاد ، وعلى آله وأصحابه الذين جاهدوا في الله حق الجهاد ، وجادلوا أهل الزيغ بالتى هى أحسن ، فكانوا حجة الله في أرضه على عباده ، وعلى جميع البنيين والمرسلين ، لمزيد قيام الحجة على العالمين •

أما بعد : فقد وقفنا على مذهب صاحب الكشف ، وقوله بتأييد الخلود في النار ، لأهل الشرك والانكار ، وفسقة أسمل التوحيد والاقرار ، واعتراض صاحب الحاشية بالرد عليه مدعيا خروج فسقة الموحدين من هذا الحكم ، فأردنا أن نتكلم في ذلك على حسب ما عرفناه عن أهل العلم ، والحق أن علماء المسلمين لم يألوا جهدا في الكشف والبيان ، عن مثل هذا الشأن فأفحموا كل من عاب مذهب الحق وشان ، ولكن لا يكاد يجد بدا من التكلم في ذلك كل من أطلق العنان ، صوب هذا الميدان :

فنقول : لو وجدنا سبيلا في الحق الى تصحيح القول بالخروج من النار ، لكنا الى ذلك في غاية الاحتياج والافتقار ، لقبح أعمالنا ، وتقريطنا في جنب مولانا الواحد القهار ، على أننا نرجو ثوابه أنه كان حلينا غفورا ، ونخشى عذابه ان عذاب ربك كان محذورا ، ولكننا لم نجد فيه إلا أن يقال في حق من يدعيه ، بل ان يعدد الظالمون بعضهم بعضا إلا غرورا ، وقد وجدنا من ينتحل نحلة الاسلام ، ويأتمون بمحمد عليه أفضل الصلاة والسلام ، مختلفين في ذلك على ثلاثة مذاهب متضادة الأحكام :

فذهب المعتزلة والأباضية والخوارج الى تأييد الخلود لجميع العاصين من المشركين والموحدين •

وذهب آخرون الى العكس من هذا ، فادعوا خروج الجميع وسووا في المصير الى الجنة بين العاصين مشركا أو موحدا ، وبين المطيع •

وذهب أهل السنة والشيعة والرافضة الى خروج عصاة
الموحدين من حكم التأبيد في الخلود ، دون أهل الشرك والجحود ، فكانوا
لكثرتهم أشد على الناس في الاضلال ، وان كان من يدعى خروج
انجميع أشد في الضلال ، فتوجه بخطابنا اليهم لتعويل أكثر الناس
عليهم ، وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين *

فنقول وبالله نستعين : ان هؤلاء الجماعة احتجوا على ذلك بوجوه ،
أخذوها من أئمتهم المطاعة :

أحدها : أن غاية ما أخبر به الكتاب المبين ، في وعيد عصاة
الموحدين ، أنهم في النار خالدين ، والخلود ما لم تضم اليه كلمة
التأبيد ، قد يقتضى معنى الدوام ولا يفيد ، ولكن يراد به المكث
الطويل ، الذى ينقطع ويبيد ، للموافقة بينه وبين حديث الخروج من
النار ، الوارد في عصاة أهل التوحيد ، والدليل على ذلك قول
البهاء * شعرا :

فهل حدثت عن أخوين دامما
على الأيـام إلا ابنى تسـام
وإلا الغـرقـدين والمنعشـس
خوالد ما تحدث بانهدام

وقوله في معلقته :

* صما خوالد ما يبين كلامها *

وقول غيره ، يشبه أن يكون قول الأعشى شعرا :

لن تزالوا كذلكم ثم لازلت
لكم خالد دا خلود الجبال

وقد علم علما قطعيًا كون الانصرام والتفاد في الخلود المذكور في

هذا الجماد . وقدر القاضى فى تفسيره ، وتبعه البيضاوى بمعنى الانقطاع فى الخلود ، فقالوا : لو أفاد فى أصل وضعه الدوام ، لكان ضم الأبد اليه من اللغو فى الكلام ، واستدلوا على التفرقة بين الكفار ، وعصاة أهل الاقرار ، بتنويع الأخبار عن أهل الوعيد بالنار ، حيث قيل فى بعض المواضع : (خالدين فيها أبدا) وفى بعضها : (هم فيها خالدون) بحذف الأبد وفى بعضها (انهم فى النار) بحذف الخلود والأبد معا .

وثانيها : ما ذكره علماء البيان من أن تقديم المسند اليه . واتلاف حروف النفى يفيد تخصيصه بنفى الخبر عنه ، مع ثبوته لغيره ، فلا يكون قولك ما أنا فعلت هذا إلا لفعل قد تحقق كونه ، ووقع التردد فى فاعله من هو ، فنفتيت أن تكون فاعله أنت ، وأثبتته لغيرك أى ما أنا فعلته مع أنه مفعول لغيرى ، ونحوه قوله تعالى حكاية عن قوم شعيب عليه السلام : (وما أنت علينا بعزيز) بعد قوله هناك ، حكاية عنهم : (ولولا رهطك لرجمناك) .

فقد صرح أئمة التفسير : هذا التركيب يقتضى نفى عزة شعيب عليهم ، مع ثبوتها لرهطه ، وإلا لم يصح جوابه إذ قال لهم : (يا قوم أرهطى أعز عليكم من الله) فاذن لا محيد ولا محيص عن افادة معنى التخصيص ، فى قوله تعالى فى الكفار : (وما هم بخارجين من النار) أى هم المختصون بنفى الخروج منها ، مع ثبوته لغيرهم من الأشرار ، وليس ذلك الغير إلا عصاة أهل الاقرار .

وثالثها : غفران ما دون الشرك من الأوزار ، من قوله تعالى : (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) .

ورابعها : تعذيبهم بقدر أعمالهم السيئة ، ثم يخرجون الى الجنة بالجزاء بأعمالهم الحسنة ، من قوله تعالى : (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره * ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) .

وخامسها : حديث الشفاعة ، قوله صلى الله عليه وسلم فيها يزعمون على اثر كلام طويل : « ثم أشفع فيحد لي حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ، فأقول يا رب لم يبق في النار إلا من حبسه القرآن » أى وجب له الخلود على وجه التأبيد من أهل الكفران ، وقوله : « تسفعتى أهل الكبائر من أمتى » الى غير ذلك من الوجوه التى لا فائدة في تعدادها ، ويكفى عن الجواب في الوجوه المذكورة .

الجواب :

عن الوجه الأول في أعدادها : لأنه الباب المدخول منه اليها ، وبشدة كون انسدادها ، فنقول في الجواب عنه ، ونسأله تبارك وتعالى أن يوفقنا في أقوالنا لسدادها : ان الخلود موضوع في لسان العرب لمعنى الدوام المستمر الذى ليس له انصرام ، فصديث الخروج ينافيه منه بمنزلة إلا روى من الأنعام ، قال تعالى : (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفان مت فهم الخالدون) والخلود المسهوع من لسان العرب في ذلك الجهاد ، ليس انقطاعه من أصل وضعه بمستفاد ، وانما استيفيد من الأخبار ، عن الواحد القهار ، بأن هذه الدار وجميع ما فيها من المهالك على شفا جرف هار ، فلا بقاء لوجود إلا الله الذى وجب لذاته الوجود .

وقد اتفق المختلفون في الخلود على أن التأبيد لا يقتضى ولا يفيد إلا معنى الدوام الذى لا ينقطع ولا يبيد ، وقد صح فيه الانقطاع بالاضافة الى الدنيا بما ليس عليه بمزيد ، من كلام المعبود ، كما صح الانقطاع في الخلود ، وهن دليل كلام العبيد ، قال الله تعالى ، في مسجد الضرار ، لنبييه المختار : (لا تقم فيه أبدا) أى ما دمت حيا أو ما دام المسجد مسجدا ، وقال له في المنافقين : (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) أى لا تصل على أحد منهم مات مادمت حيا لأنه مات على كفره .

مما هو نص في ذلك بل لانكار قوله في حق اليهود من الكفار :
(ولن يتمنوه أبدا) أى الموت أبدا أى ما داموا في حياتهم الدنيا ، فكان
مفهوم هذه الشريعة من التأبيد بمنزلة الشيا لأنيهم من جملة الكفار
الذين قالوا : (يا مالك ليقتض علينا ربك) والعياذ بالله من النار .

وكما أخذت العرب من الخلد قولهم للأحجار : خوالد ، فقد أخذوا
من الأبد قولهم للوحوش : أوابد ، وفى أهل المذاهب من يدعى
خروج أهيل الوعيد من أهل الشرك ، وعصاة أهل التوحيد ، فله على
قول مذهب المدعين لخروج عصاة الموحدين ، أن يحتج على خروج
المشركين ، بانقطاع التأبيد من حيث ما لأولئك أن يحتجوا على خروج
عصاة الموحدين ، بانقطاع التخليد .

ولأن يحتج بحديث خروج الكل الوارد من ط-ريق عبد الله بن
عمرو بن العاص فيما يزعمون : « ليأتين على جهنم يوم تصفق فيه
أبوابها » لا فيها أحد من حيث ما لأولئك أن يحتجوا بحديث خروج
البعض ، وله أن يحتج بالغفران لكل من قوله تعالى : (قل يا عبادي
الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب
جميعا انه هو الغفور الرحيم) من حيث ما لأولئك أن يحتجوا
بالغفران للبعض من قوله تعالى : (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)
فدليل الآية بدليل الآية ، ودليل الرواية بدليل الرواية ، ودليل انقطاع
التخايد بدليل انقطاع التأبيد .

ولقائل أن يقول على قود هذا المذهب المنقول : ان العرب كما
أخذت من الخلد خوالد الأحجار ، فقد أخذت من الأبد أوابد
وحوش القفار ، وهذه الأوابد أقل بقضاء من تلك الخوالد في الاعتبار ،
وكلها يصير الى الانقطاع والدمار ، فيكون على حسب ذلك خروج
المشركين من النار قبل خروج عصاة أهل الاقرار ، ولان تكون من أهل
البدع والأهواء أن يدعى عكس تلك الدعوى فيقول بعدم التسليم

لانتقطاع الخلود المذكور ، في تلك الأنبياء ، لإنشائه من كلام أهل الجاهلية العمياء ، وهم يعتقدون فيها الذبوت والدوام ، لأنهم على خلاف ملة الإسلام بدليل قول زهير بن أبي سلمى • شعرا :

ألا لا أرى حتى على المـواـدث باقيا
ولا خالدا إلا الجبال الرواسيا
وإلا السمـاء والنجوم وربنا
وأيامه معدودة الليالي

فلو لم يكن مراده بالخلود معنى الدوام لما غالى حتى أشركها في الدائم مع الله سبحانه وتعالى ، بخلاف القول في التأبيد ، فإن انتقطاعه بالاضافة الى الدنيا ليس عنه محيد ، لوروده في القرآن المجيد ، فيكون الخروج من النار للمشركين دون عصاة الموحدين ، فالاعتراض بغفران ما دون الشرك ، فإنه معلق بالمشيئة ، ولا بحديث الشفاعة ، فإنه مردود لانسداد باب الانتقطاع في الخلود •

ولمن أجاب عن هذا الشيء العجيب ، أن يقول في الجواب : ان الخلود وان أفاد في أصل وضعه معنى الدوام أبدا لآباد ، فانتقطاعه يستفاد من جـواز انتقطاع التأبيد ، اذ لا يكون أشد منه لأنه يفيد ما يفيد ، فيعم الخروج أهل الشرك ، وعصاة أهل التوحيد ، وإذا قد انفتحت هذه الأبواب ، فلمن يدعى زوال هذا العقاب والثواب من أهل الجنة والنار ، أن يحتج على دعواه بانتقطاع التأبيد لئلا ، يستوى في زعمه الفاسد من البقاء الدائم المعبود والعبيد ، وهو الغاية القصوى من الجهل بمعانى الكتاب والسنة والاجماع ، وحجة العقل •

فانظروا الى هذه المذاهب الفاسدة كيف خرجت من باب انتقطاع الخلود والتأبيد ، فصار البناء على هذه القاعدة في باب الدعوى

والاحتجاج بمثابة واحدة ان صح بعضه صح كله ، والقول في الفساد كذلك •

فان قيل : لم كان انقطاع الخلود والتأبيد يقتضى التساوى بين تلك المذاهب في الدعاوى ، وقد وقع الاجماع على أن المشركين لا يخرجون من النار ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : خروج عصاة أهل الاقرار ولا قاتل من المسلمين بزوال الأبرار والفجار ومستقرهم في الجنة والنار ؟

قلنا : لما خالفوا الوعيد ، واختلفوا بينهم ذلك الاختلاف الشديد ، فروى بعضهم خروج عصاة التوحيد ، فلم يتم اليه افتراؤه حتى ضم اليه افتراء انقطاع التخليد ، وزاد بعضهم رواية حديث يقتضى خروج المشركين ، وضم اليه افتراء انقطاع التأبيد ، ليتم له ما ادعاه من الافك المبين •

علمنا أن الاجماع واقع على خلاف ما يرجوه أولئك الطماع ، من الخروج والانقطاع ، اتباعا لتلبيس شيطانهم ابليس المطاع ، حتى كان على قود هذه الضلالة زوال الأبرار والفجار ، ومستقرهم من الجنة والنار ، مع أنه أدخل شيء في الاحالة أقرب من القول بانفراد أهل الوعيد أو بعضهم بالخروج لا محالة ، لأنه من القياس على ما شوهد من زوال الدنيا وأهلها ، ولا بأس اذ قد جاز في تلك العقول الموقعة انقطاع الخلود والتأبيد ، وهو على خلاف أوضاعهم المعروفة •

فظهر بهذه المعانى الشهيرة أن باب انقطاع الخلود والتأبيد ، مفتاح اشروع عديدة اذا سد انسدت ، واذا فتح انفتحت بأنواعها فوضى ، والشريلد بعضه بعضا •

فكذلك استوت تلك المذاهب في باب الدعوى والباطل بين أهله أشد

من الحرب في العدوى ، اذ كل من يدعى خلاف ما به يخبر التنزيل ، ولم يكن رده الى موافقة صحيح التأويل ، فادعأؤه غير مسلم ، سواء أسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو الى أحد من أصحابه ، أو الى ذوى الفضل والشأن ، أو الى أحد من التابعين لهم باحسان ، أو أتاه المدعى من تنفاء نفسه والعكس من هذا بعكسه بدليل ما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من نبى ولا رسول قبلى الا وقد كُذِبَ عليه ألا وسيكذب على من بعدى ، فأعرضوا ما أتاكم عنى على كتاب الله فما وافقه فهو عنى قلته أو لم أقله وما خالفه فليس عنى قلته أو لم أقله » .

وقد أورد هذا الحديث الشهير فخر الدين الرازى ، وهو من السنة فى التفسير الكبير ، والشيخ أبو سعيد ، وهو من الإباضية فى كتاب « الاستقامة » لكان فى إيراد الخير الكثير ، حيث أفاد جواز أن يسند اليه ما لم يكن عنه اذا وافق الكتاب المنير ، ورد ما قاله ان خالفه ، ولن يخالفه ، ولكن على سبيل الفرض والتقدير ، وما نحن بصدده من انقطاع الوعد والوعيد ، من قبل المنافى للقرآن المجيد ، لأنه نوع من الأخبار التى يستحيل عليها جواز النسخ والتبديل ، وانما هو على الخصوص فى الأوامر والنواهي على ما دلت عليه النصوص .

وأما ان يرجعوا الى العدل والانصاف ، ولكن لا يكون ذلك الا بالاعتذار ، والاعتراف بأن الخلود والتأبيد لا يفيدان فى الآخرة الا معنى الدوام الذى لا يبيد . وأنهما من الأمور الاضافية ، فهما بالاضافة الى الدنيا منقضيان لا بقضائهما ، وبالاضافة الى الآخرة دائمان لدوامها وبقائهما .

وبأن الغفران المطلق ، والغفران المعلق ، من الآيتين الكريمتين على ما سنذكره ان شاء الله فى تفسيرهما فى الجواب على الوجه الثالث واما ان يثبتوا على ما هم فيه من اختباط العشوى ، فتكون تلك الدعاوى

في الباطل مستوية الأقدام ، وفيه ما فيه على سبيل الإيهام ، لخروج مدعيه عن ملة الاسلام ، نعوذ بالله من الخذلان المبين ، ونسأله الاعتصام بعروة حبله المتين .

والجواب عن اعتراض القاضى والبيض-اوى ، بأن الخلود لو لم يفد فى أصل وضعه غير الدوام ، لكان تقييده بالتأبيد من اللغو فى الكلام . أن الأبيد وإن وافق الخلود على معنى استغراق زمان الاستقبال ، فكونه طرفا له ليس من اللغو ، فيصح به الاعتدال ، للدليل البين بصلوح قط ظرفا لمضمون لما الجازمة مع اتفاقهما على معنى استغراق الزمان الماضى ، وكون لما كقط فى هذا المعنى من أحد الفصول بينهما ، وبين لم على ما دل عليه استقراء الأصول ، وكون مضمون هذا الحرف مصروفا لهذا الظرف ، مع اتفاقهما على استغراق الماضى من الزمان ، من الدليل الواضح البيان ، على تمادى جهل من زعم أن التنفيذ بكلمة التأبيد للخلود المفسر بالدوام ، مع اتفاقهما على معنى استغراق زمن الاستقبال من اللغو فى الكلام .

على أنه كلامه أولى بأن يطرح ويلقى ، فلا يلتفت اليه ويصغى ، لا تقييد المظروف بظرفه لمزيد التأكيد والتقرير ، ليس بأشد من اتباع الموصوف بوصفه للبيان له والتفسير ، وليس بأشد من التكرار للفظ واحد مرتين أو مرارا ، بما قد أغنى الأشهار عن إيراد بعضه فى هذه الأسطار ، وكلام الله ورسوله عليه الصلاة والسلام ، وكلام العرب العربا فى الجاهلية والاسلام ، لعى هذا المنهج المستقيم ، لكاد يفوت حصره رقم الأقلام ، حتى وقع التوسع من الناس تثنية الفاعل وجمعه وهو مفرد ، ولا بأس لأجل تكرير الفعل مع ما فيه من الالتباس ، وبه فسر على ما قيل على أحد الوجوه الصحيحة فى التأويل .

قوله تعالى : (ألقيا فى جهنم كل كفار عنيد) أى ألق الفريقين مرتين ، وقوله تعالى : (حتى اذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون)

أى أرجعنى أرجعنى ثلاث مرات ، ثم اذا عرفت أن تقييد الخلود المفسر بالدوام ، بكلمة التأبيد غير عزيز وجود مثله فى الكلام ، فاعلم أن ورود الوعد والوعيد على هذه الطريقة يحسن لفائدة جليلة ، ونكتة دقيقة ، وذلك أن الدوام فى الشيء وان أفاد وجوده فى زمان الاستقبال ، على سبيل الاستغراق ، لا ينافى كون الانفصال فى أثناء أجزاء زمانه انفصالا ، ما لا يعتد به الا من جهة افادة أصل الوضع اياه ، بل من جهة ما أثبتته الحرب فى محله من تنزيله معظم الشيء ، وجلة منزله كله . فلا ينافى خروج ما لا يفيد به من أقله ، فحسن ورود التقييد للخلود بكلمة التأبيد ، دفعا لما عسى أن يخطر بالأوهام من جواز الانقطاع ، فى أثناء الدوام ، ولسد الطريق المؤدية الى تلك المذاهب المردية .

فان معنى قوله تعالى : (خالدين فيها أبدا) أى دائمين فيها دواما لا انقطاع ما لا يقبل فى كل جزء من أجزاء الزمان المستقبل ، كما أن قول القائل : زيد لما يفعل يفيد نفى الفعل فى الزمان الماضى ، على سبيل الاستغراق ، فاذا قيد بقط التى هى موضوعه لهذا المعنى تاکد الاستغراق من جهتين ، فارتفع احتمال بعض الانفصال فى أثناء الاتصال .

فظهر أن التقييد للدوام بالتأبيد ، كالتقييد لمضمون لا الجازمة بقط ، وأن اعتراض القاضى والبيضاضى بما ذكرناه من ذلك قد سقط ، على أنهما من فرسان ميدان التفسير ، ولهما فى البحث والتنقيب ، عن نكته ولطائفه تطويل وتقصير ، ولكن حب الشيء يصم السميع ويعمى البصير ، ولن يزيد الباطل أهله غير تخسير .

الجواب :

عن الاغترار بتنويع الأخبار عن الفجار : بأن قيد فيهم تارة انهم فى النار ، وتارة بزيادة التخليد على سبيل الاطلاق ، وتارة مقيدا بالتأبيد أن ذلك مما يحسن على مقتضى علم البيان ، أن يكون واردا فى الكلام ، على سبيل الافتتان ، لما يكون من اختلاف أساليبه من نكتة جليلة الشأن ، وكما أن ذلك التنويع فى الأخبار عن الفجار ، فقد جاء

مثله في أهل الجنة الأبرار ، فكما لا خروج لأحد من هؤلاء ، فكذلك لا خروج لأحد من أولئك ، فتدبر هذه القاعدة ، فانها في الوعد والوعيد بمثابة واحدة •

ثم اذا عرفت ذلك فاعلم أن الناس فريقان في غير موضع من القرآن : فريق اهتدى فحق له الجدى ، وفريق ضل واعتدى فهو في متالف الردى (فريق في الجنة وفريق في السعير) ، (خالدين فيها أبدا) ، (ولكل درجات مما عملوا ولا يظلم ربك أحدا) ، وأما ورود التنويع على ذلك الترتيب ، فيحسن أن يكون لما في الانتقال من المرتبة الأولى الى الثانية ، ومنها الى الثالثة ، من مزيد الترغيب والترهيب •

والثالثة هي الغاية القصوى في المبالغة في الوعد والوعيد ، لذكر التخليد في الجنة والنار ، مقيدا بالتأبيد لازالة الإيهام الذى يدخل في خلد السامع جواز الانصرام ، ولقصر الأسماء لذلك الاشباع حسما للأطماع ، في رجاء الانقطاع ، وإلا فقوله : (فريق في الجنة وفريق في السعير) بلا مزيد كاف في باب الوعد والوعيد ، ولكن يزيد على وجه التقرير والتأكيد لفظ الخلود ، مقيدا بالتأبيد لنكتة لا يعرفها إلا ذو ذوق سليم ، وطبع مستقيم • شعرا :

ومن يك ذا فـم مـرّ مريض

يجد مرّا به الماء الزلالا

والقرآن انما أنزل بلسان العرب ، مصجوبا في قوالب أساليب كلامهم ، والعرب من شأنهم أن يأتوا بالبليغ تارة ، وبالأبلغ أخرى ، لاختلاف المقامات والأحوال المقتضية ، لاختلاف العبارات والأقوال ، فإكل مقام مقال ، ولكل حال مقتضى ، والعدول عنهما لا يرتضى •

ولأمر ما أخـرس الشقاشق ، وأسكت اللقالق ، ولم يصب أهل

التفسير في الكتاب على اختلاف عبارتهم في الإيجاز والإطناب
إلا قطرة من آذيه العذب النмир ، ولفظة من مآذيه الشافي من أدواء
الذنوب ، المؤدية الى عذاب السعير والاحاطة بكلية ما فيه من النكت
المدفونة ، والغرائب المشحونة محال لغير علام الغيوب •

فهذه جملة الأجوبة عن الوجه الأول متعلقا ، متوسطة بين التقصير
والإطناب ، فاعرفها واجعل عليها التعويل ، واستنبط منها الجواب
لكل مسألة ترد عليك من هذا الباب ، والله الموفق والهادي للحق
والصواب • رجع الى الكتاب •

❖ مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن عنده والدان أيجوز له أن يتولاهما ويستغفر
الله لهما أم لا يجوز له ذلك ، ولو رأى الولد منهما الأعمال الصالحة
في دين الله تعالى ، إلا أن يعلم شروط الشيخ أبي سعيد في الولاية
والبراءة ، لمن أراد أن يتولى ويتبرأ ، وكذلك باقى الناس اذا رأى الرجل
منهم الأعمال الصالحة في دين الله تعالى •

واذا كان هذا الرجل لا يفهم الشروط التى أتى بها الشيخ
أبو سعيد في كتاب الاستقامة ، لمن أراد أن يتولى ويعبراً بنظر نفسه ،
أنتحط عنه أحكام الولاية والبراءة ؟

الجواب :

ان كان لا يحسن معرفة الولاية والبراءة ، على موجب القواعد
الشرعية ، فليس له أن يتولى بغير نفسه ، إلا أن يرفع له ذلك
من تجاوز رفيعته في الولاية من العلماء والوالدان وغيرهما في ذلك

سواء ، وتجزيه فيهما المولاية في الجملة ، أو الشريطة والبراءة كذلك ،
وان تولاهما فوافق من تجوز ولايته في دين الله تعالى ، لم يهلك
بذلك ، وقيل بعدم الجواز ، وقيل بجواز ذلك له فيمن صحت له
الموافقة بالقول ، اذا لم يظهر له منه خلافه ، والسلامة من التكليف
أولى وأسلم ، والله أعلم •

هذا من الفقير الضعيف عن علم الأصول والشريعة والحقيقة •

* مسألة :

ومنه : أيجوز أن يقال للكافر هذا لرجل معين في النار ،
وللمؤمن كذلك في الجنة ، من غير شريطة أن مات على ذلك ، حكما عليه
بمقتضى الظاهر ، لأنه معلوم أنه اذا قيل هذا مؤمن أو ولي أو يجوز
ذلك ، ومن هو كذلك ففي الجنة ينتج أن هذا في الجنة ، أو قيل
هذا مشرك أو منافق أو نحوهما ؟

ومن كان كذلك فالنار مثواه ينتج أن هذا النار مشواه ، أم ذلك
لا يجوز لامكان تحوله عنه ، لا في ولي الحقيقة وعدو الحقيقة ، وذلك
الآن معدوم ، تفضل اشرح لنا وجوه هذه المسألة ، موضحة بشواهدا
وبراهينها ، شرحا مفيدا مقنعا لا مطمع بعده فيه الى زيادة من افادة ؟

الجواب :

الله أعلم ، وأنا لا أدرك جواز ذلك في أحد بعينه الا من صحت
له ولاية حقيقة ، أو عداوة حقيقة ، وعسى أن يجزى بحكم النظر في
هذه المقدمات التي أوردتها ، لتكون قاعدة يقاس عليها ، فقولك : ان
هذا مؤمن أو ولي أو نحو ذلك ، أو ممن هو كذلك ففي الجنة ، ينتج
أن هذا في الجنة ، فهذا ينبغي النظر فيه ، وان كان هذا في ولاية
الظاهر ، فقولك : هذا ولي في الظاهر ، ومن كان كذلك فهو في الجنة ،

فهذا أصل باطل ، لأن الولي في الظاهر يمكن أن يكون عدوا ، في الحقيقة ،
ولأسلم جواز القبول بأن فلانا في الجنة في الظاهر ، وفي النار في
الحقيقة في وقت واحد ، وحالة واحدة ، فأنه من القطع بأحد
الاحتمالات ، وذلك من تعاطي الغيب وهو باطل •

ومثال ذلك من نظر مصليا قد أتم ركعات صلاته وقيامها وقعودها
وركوعها وسجودها ، فصلاته تامة في حكم الظاهر ، فقولك : ان هذه
صلاة تامة صحيح ، وقولك : ان هذه الصلاة بعينها مقبولة عند الله
تعالى خطأ وباطل ، فوزن قولك هذه صلاة تامة ، في الظاهر كوزن قولك
هذا ولي في الظاهر ، ووزن قولك كل صلاة مقبولة تامة في الظاهر ،
فهى مقبولة عند الله تعالى كوزن قولك كل ولي في الظاهر فهو في الجنة
فقولك كل صلاة تامة فهو مقبولة عند الله تعالى ينتج ان هذه الصلاة
بعينها مقبولة عند الله تعالى ، كقولك كل ولي في الظاهر فهو في الجنة ،
ينتج أن فلانا هذا بعينه في الجنة •

لكن المحمول في هذه المقدمات كله باطل ، لأن الاتيان بأركان
الصلوات في الظاهر لا يوجب قبولها عند الله تعالى ، لأن القبول ليس
من أحكام الظاهر لما تقرر أن الأعمال أمور تفسدها وتحبطها من غير
ظواهر العمل كالرياء والعجب وغيرها ، وهى كثيرة لا تقتضيها أعمال
الظواهر •

ولهذا جاء في الحديث : « كم من قائم ليس له من قيامه إلا السهر
وكم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والمعطش » فدل قولك ذلك
على أن كل صلاة تامة في الظاهر فهى مقبولة عند الله تعالى ان المحمول
باطل وهو من الحكم بالكل في وضع الجزء ، والصواب فيها أن يبطل
البعض عن الكل ، فيقال فيها بعض الصلوات التامة مقبول عند
الله تعالى ، فهو الحق ، وهو بمثابة قولك بعض الأولياء في الظاهر هم
أهل الجنة فيصح ، واذا صح الحكم به على البعض فالحكم به على

الكل باطل ، بمنزله قولك : هذا منزوج ، وكل منزوج يولد له ، وانبت
خبير بأن الولادة غير مقصورة على نفس التزويج ، بل تتضمن أمور
أخر وتمنع عنها عوائق كثيرة ، فالحكم فيها على الإطلاق ، بأن كل
منزوج يولد له خطأ محض وغلط فاحش .

وقولك : ان ذل صلاة في الظاهر فهي مقبولة عند الله تعالى ،
والخطأ في ذلك كله من حيث الخصوص والعموم ، فان القضية صادقة
الموضوع ان كانت بعضية كاذبة ، ان كانت كلية ، ولا شك فقولك
بعض المتزوجين يولد له صادق ، وقولك كل منزوج يولد له كاذب ،
وقولك بعض الصلاة التامة في الظاهر مقبولة عند الله تعالى صادق ،
وقولك كل صلاة في الظاهر مقبولة عند الله كاذب بدليل ما مضى .

وقولك : بعض الأولياء في الظاهر هو من أهل الجنة صادق ، وقولك
كل ولي في الظاهر هو من أهل الجنة كاذب ، بدلالة صدق قولنا بعض
الأولياء في الظاهر هو من أهل النار في الحقيقة ، فقد وضح بهذا
أن القول بالاطلاق خطأ محض ، فقولنا كل ولي في الظاهر من أهل
النار باطل ، وقولنا كل ولي في الظاهر من أهل الجنة باطل .

والصواب تسويرها بالبعض ، والا فلا جواز لها قطعا ، لأنها
من صريح الكذب ، والكذب كله باطل ، ومن هذا يستفاد أنه لا يرد لمن
أراد الخوض في هذا المجال ، وصريح القول به في الأحكام من
اعتقاد الشريعة فيه ، وإلا كان خطأ فاحشا قطعيا .

وقد صرح بمعنى هذا كله شيخ المذهب ، وامام أهل الاستقامة
الشيخ أبو سعيد رحمه الله تعالى ، في باب ولاية الظاهر ، من كتاب
الاستقامة في قوله : ولا يزيد عنه أيضا أن يعتقد فيه على حال
ما وجب عليه في أحكام الظاهر ، ولاية الشريعة ، أو براءة الشريعة ،
لأنه يحتمل أن يكون الولي في الحكم بالظاهر عدوا في الشريعة ، والعدو

في الحكم بالظاهر وليا في الشريعة ، ويمكن أن يكون الولي في الحكم بالظاهر وليا في الشريعة ، والعدو في الحكم بالظاهر عدوا في الشريعة .
انتهى •

فإذا كان الولي في الظاهر محتملا لأن يكون عدوا في الشريعة ، كما صرح به هذا القطب الرباني ، فقولنا : أن الولي في الظاهر محتدل لأن يكون من أهل النار هو معنى قوله هذا بعينه . لأن ولاية الشريعة نوع من ولاية الحقيقة ، والحق أنه كذلك ، فقد يمكن في الولي بالظاهر أن يكون مشركا في الباطن ، وعدو الله في الحقيقة في علم الله تعالى . فلا يجوز أن يقال في أحد بعينه أنه من أهل النار ، إلا على الشريعة ، لأننا ان قلنا : أنه في النار كان ذلك من القبول بالمعانيات ومن القطع بالحكم بأحد الوجوه المحتملات ، فيكون من الحكم بالعموم في موضع الخصوص ، ومن الحاق الكل بحكم الجزء ، ولا نعلم أن شيئا من الخاص يجوز أن يحكم فيه بأحكام العموم •

فالحق فيه أن العدو بالظاهر محتمل لأن يكون من أهل النار ، والولي بالظاهر محتمل لأن يكون من أهل الجنة ، وليس يوجب في الولي بالظاهر أن يكون من أهل الجنة لما أسلفناه •

ولما تقرّر في كتاب الأصول كما رأيت من كلام هذا الشيخ وتصريحه ، بأنه يمكن أن يكون الولي بالحكم بالظاهر عدوا في الشريعة ، والعدو في الحكم بالظاهر وليا في الشريعة ، ويمكن أن يكون الولي في الحكم بالظاهر وليا في الشريعة ، ويمكن أن يكون الولي في الحكم بالظاهر عدوا في الشريعة ، والعدو في الحكم بالظاهر عدوا في الشريعة ، فله دره ما أصح أثره وأغرر علمه ، وأدق نظره ، فانظر كيف جعله من الممكن أن يكون وليا عدوا ، أو عدوا وليا في حالة واحدة ، فعداوته في الشريعة لم تمنع ولايته في الظاهر ، وولايته في الظاهر لم تمنع عداوته في الشريعة ، فيدور أمره على أصليين متضادين في حالة

واحدة ، وقد يتفق الأصلان ويجتمع النوعان ، فيكون المولى في المظاهر وليا لى في الشريعة أيضا ، والعدو في المظاهر عدوا في الشريعة أيضا ، وهما هنا يجتمع فيه حكم المظاهر وحكم الحقيقة ، فيكون المولى في المظاهر وليا في الشريعة .

وبهذا القيد يجوز أن يقال في المولى بالمظاهر : انه من أهل الجنة ، أى اذا كان المولى في المظاهر وليا في الشريعة ، فهو من أهل الجنة ، واذا كان العدو في المظاهر عدوا في الشريعة فهو من أهل النار .

وأما مادام المولى في المظاهر محتملا لأن يكون وليا في الشريعة ، أو عدوا في الشريعة ، فالمحتمل للوجهين لا يجوز أن يقطع فيه بأحدهما ، فلا يقال فيه : انه من أهل الجنة ، ولا من أهل النار إلا على الشريعة ، لأن المولى في المظاهر محتمل لأن يكون عدوا لله في الحقيقة ، والعدو في المظاهر محتمل أن يكون وليا لله في الحقيقة ، وإذا احتمل هذا فيهما فقد احتمل في المولى في المظاهر أن يكون من أهل النار ، وقد احتمل في العدو بالمظاهر أن يكون من أهل الجنة مع بقاء ولاية المظاهر ، وبراءة المظاهر فيهما بحالهما .

وفي هذا أوضح دليل على أنه من ولاية المظاهر باقية على أصلها فيمن يحتمل أن يكون من أهل الجنة ، أو من أهل النار على السواء ، فلا تختص بأهل الجنة وحدهم ، وكذلك عداوة المظاهر في بابها فهما سواء ، وفي هذا ما دل من له أدنى فهم ، أن ولاية المظاهر وبراءة المظاهر ، لا متعلق لهما بأحكام السعادة والشقاوة في الدار الآخرة أصلا ، فالحكم فيهما بالجنة والنار خطأ فاحش ، وغلط قبيح ، ممن قال به ، وفي قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله تعالى في هذا الباب ما دل على ذلك كله لمن له أدنى فهم ، فانه قال : وغير محكوم على من صحت عليه عداوة الحكم بالمظاهر بعداوة الحقيقة ، ولا بولاية الحقيقة لمن صح فيه حكم ولاية المظاهر ، فلما أن لم يكن كذلك كان المولى في حكم

الظاهر عدوا في الشريعة فيما يمكن ، ويجوز ولا يجوز أن يبرأ من ذلك براءة الحقيقة •

فإذا لم يبرأ الولي في الظاهر من أحكام عداوة الحقيقة لزم فيه عداوة الشريعة ، وإذا لم يبرأ العدو في الحكم بالظاهر من أحكام ولاية الحقيقة وجب فيه أحكام ولاية الشريعة • انتهى •

فانظروا معاصر المسلمين فيما أورده هذا الشيخ الكبير والعالم النحرير في الولي في الظاهر أنه لا يبرأ من أحكام عداوة الحقيقة فيما يمكن ويجوز ، وكذلك العدو في الظاهر لا يبرأ من أحكام ولاية الحقيقة فيما يمكن ويجوز ، أي في الاحتمالات الممكن وقوعها ، وإذا كان الولي بالظاهر لا براءة له في الممكن من الاحتمالات ، أي لا يسلم من احتمال عداوة الحقيقة إلا بالشريعة ، فكيف يقال فيه بأنه في الجنة ، وهو محتمل لعداوة الحقيقة ولا براءة له من ذلك إلا بالشريعة •

وإذا ثبت أنه لا براءة له من ذلك إلا بالشريعة وجب أن لا يحكم فيه بأحد الحكمين من الجنة أو النار ، إلا على الشريعة ، وكذلك أحكام عداوة الظاهر فانهما على سواء •

ومن قالت يجوز القول بأن الولي في الظاهر من أهل الجنة ، وأن العدو في الظاهر من أهل النار ، فقد نبذ القول بوجوب الشريعة في الولي في الظاهر ، والعدو في الظاهر وراء ظهره . وخالف هذا الأثر الصحيح مكابرة بلا دليل ، وخرج عن حكم العقل وسواء السبيل ، فان شيخنا الكدومي مصرح بلزوم الشريعة فيهما في الوجهين جميعا ، فقول القائل بأنهما من أهل الجنة أو من أهل النار بغير اشتراط ترده العقول ، وتخالفه الأصول ، فهو جهل محض ، وخطأ بحت ، وما بيننا وإياهم في هذه المسألة إلا الرجوع الى تقييدها بالشروط المذكورة في الأثر ، وهي الآية الشريعة وبرائة الشريعة الواجبة ، فيهما فلا يقال فيهما بأنهما من أهل الجنة ولا النار إلا على حسب

الشريطة لأنها هي الواجبة فيهما في هذا الموضع كما صرح به
هذا الأثر •

ولقد صرح بهذه المسألة بعينها في هذا الكتاب أيضا في آخر
الباب الثالث والأربعين ، في باب تصنيف الولايات بالظاهر والبراءة
بإظهار ، فقال ما نصه : وقد مضى القول فيمن استحق ولاية حكم
الظاهر بوجبه من وجوه ولاية الظاهر التي وصفناها ، وهي ثلاثة
وجوه : خبرة وشهرة ورفيعة ، فكل من استحق الولاية بأحد هذه
الوجوه في حكم الظاهر ، فلا يستحق ولاية الحقيقة أنه مؤمن ، أو أنه
من أهل الجنة إلا على الشريطة أنه ان كان في سريرته كعلائيته ، فيما
قد صح من أمره في الخبرة أو صحيح الشهرة ، ومات على ذلك فهو
لا محال أنه من أهل الجنة ، لأنه لا تجوز ولاية في حكم الظاهر
إلا لمن كان على سبيل أهل الجنة ، ان كان صادقا على سريرته ومات
على ذلك •

ولا يحكم له قطعا على كل حال بالجنة إلا على الشريطة ، ولو كان
بمنزلة أبي بكر الصديق ، وأبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ، فلا نعلم أن أحدا من أهل القبلة مثلهما ، ولا تجوز لهما الشهادة
بالجنة بما قد شهر من فضلهما إلا أن يصح مع أحد من الناس فيهما
حكم الحقيقة • انتهى •

فانظر الى هذا الكلام العجيب ، والأسلوب الغريب . والنور الجلي ،
والصرط السوي ، فاسمع أولا الى قوله : ولا يستحق به ولاية الحقيقة
أنه مؤمن أو أنه من أهل الجنة إلا على الشريطة أنه ان كان في
سريرته كعلائيته فيما صح من أمره في الخبرة ، أو صحيح الشهرة ،
ومات على ذلك أليس فيه ما ينادى بمقاله ، فضلا عن لسان حاله ،
(م ٣ — قواعد الايمان ج ٢)

بأنه لا سبيل الى القول في أحد من أهل ولاية الظاهر بأنه في الجنة إلا على هذه الشريطة •

وانظر كيف يتجاسر أكثر من في زماننا من المتعاطين للنظر والقياس ، على غير قاعدة ولا أساس ، على ترك هذه الشريطة أصلاً ، فأجازوا الطلاق القول بأنه من أهل الجنة في الظاهر قطعاً ، وهذا الشيخ الكدemy ينأى في كل نادى ، على كل حاضر وبادى ، يمنع ذلك إلا على الشريطة كما صرحت به آثاره ، وأشرقت به أنواره ، أو لا تسمعه يقول : انه لا تجوز ولاية في حكم الظاهر إلا لمن كان على سبيل أهل الجنة ان كان صادقاً في سريره ، ومات على ذلك ، فكأنهم أخذوا من قوله أوائل الألفاظ ، وتركوا أواخرها ، فغفلوا عن القيود التي لا تصح إلا بها ، وهى قوله : ان كان صادقاً في سريره ، ومات على ذلك ، ولكن أكد ذلك بما هو أوضح منه دليلاً ، وأقوى منه حجة ألا وهو قوله على سبيل المثال : ولا يحكم له قطعاً على كل حال بالجنة ، إلا على الشريطة ، ولو كان بمنزلة أبى بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، ولا نعلم أن أحداً من أهل القبلة مثلهما ، وأى شيء أصرح من هذا •

فاذا كان أبو بكر وعمر على ما لهما من المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يقول فيهما انه لا يحكم لهما بالجنة إلا على الشريطة ، وقد أكدده في حال اللفظ بقوله : قطعاً على كل حال ، لسد باب الأطماع عن تعاطى القول بجواز مثل هذا في أحد من الأمة كائناً من كان ، ولو بعد وفاته كما هو عليه الآن عن اجازة القول به في أحد حتى متقلب في الأزمان بين الطاعة والعصيان والرياح والخسران ، واجازوا فيه أن يقال : ان فلاناً اليوم في الجنة وغداً ان عصى في النار ، ثم هو في الجنة في ذلك اليوم ان تاب آخر النهار ، ثم ان قارف المعصية في ساعته فقد انتقل الى النار •

فما أسرعهم وأجبرأهم على التلاعب بأحكام دين الله تعالى ، من مخانفة العقول والآثار ، والذي معنا في ذلك أن ما لا يصح جزما ولا يجوز به القول أبدا إلا فيمن صحت فيه أحكام الحقيقة ، وشاهدنا في ذلك العقل النقوي وهو اعظم حجة ، وآثار هذا الشيخ الكدemy وهى أوضح محجة ، وقد بالغ في تأكيد ذلك بقوله : ولا تجوز لهم الشهادة بالجنة بما قد شهر من فضلها ، إلا أن يصح مع أحد من الناس فيها حسام الحقيقة ، فقد رأيت أن كلامه صريح يمنع الشهادة لهما بالجنة إلا من باب واحد ، وهو الحقيقة مع من صحت معه ، فعلم بهذا من قوله قطعا : ان الشهادة بالجنة والنار لا تكون إلا مقترنة بالحقيقة ، فمن صحت ولايته بالحقيقة فهو من أهل الجنة ومن صحت عداوته بالحقيقة فهو من أهل النار .

ولا مخرج لأحد من هذا البتة إلا بالرجوع بالشريعة كما صرح به في المسألة الأولى ، وما خرج عن هذين الأصلين فهو مكابرة وضلال ، فلا جواز له أبدا على حال ومن ادعى خلاف ذلك فليأت عليه دليل مبين ، وليسوا له بواجدين ، لتضافر العقل والنقل على ذلك ، وتظاهر الأثر الصحيح هناك ، وقد كان في شاهد العقل ، ما يكفى عن اطالة النقل ، ولكننا في زمان لا تقنع فيه بالأدلة العقلية ، ولا يرجع فيه إلا الى ما سمعوه عن فلان وفلان وهو أعظم بلية .

ومن العجب أنهم مع هذا كله كأنهم لما يطالعون في هذه الآثار المتكررة ، والأدلة المصرة من آثار هذا الامام ، فانها جارية في ذلك على نهج واحد ، وسنن مستقيم ، كقوله في هذا الباب أيضا كما كان علم الظاهر ، مما يصح من طريق الخبرة ، أو صحت المشهورة لا تجوز فيه شهادة الحقيقة ، ولا ولاية الحقيقة قطعا أنه كذلك مؤمن ، أو من أهل الجنة إلا على الشريعة أنه ان كانت سيرته كملانيته ، ومات على ذلك ، فهو من أهل الجنة . انتهى .

فانظر كيف تكرر فيه عدم جواز اطلاق القول بالشهادة ، بأنه من أهل الجنة إلا على الشريعة •

وانظر كيف لا يأتي في عباراته بأنه من أهل الجنة إلا مع ولايته الحقيقية ، لتلازمهما ، ولأنهما من باب واحد ، وأى حقيقة أعظم في الولاية من القول والشهادة بأنه في الجنة ، أو من أهل الجنة وأى حقيقة أحصر في العداوة ، من القول والشهادة بأنه في النار أو من أهل النار ، وقد تكرر منع ذلك في هذه الآثار ، كما ترى •

فان قلت : فان القائل بهذا لم يرد به الحقيقة ، وانما بقول أن فلانا في الجنة في حكم الظاهر فهذا من باب آخر ؟

قلنا له : ان جواب قولك هذا قد كفنا إياه قول الشيخ أبي سعيد رحمه الله ، في أبي بكر وعمر حيث قال : ولا تجوز لهما الشهادة بالجنة ، لما قد شهر من فضلها إلا أن يصح مع أحد من الناس فيهما حكم الحقيقة عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو صحيح تأويل في كتاب الله تعالى يصح معه ذلك من طريق الشهرة ، كما صح معه التنزيل من كتاب الله ، أن تلك الآية نزلت فيهما أو في أحدهما • انتهى لفظه •

وهو يفيد الحصر أن الشهادة لهما بالجنة لهما لا تجوز إلا من هذا الباب الواحد ، وهو أن يصح حكم الحقيقة فيهما عند من صح معه ذلك ، كما قال ، ومقتضى الحصر في هذه العبارة هو دليل المنع لنا عن اجازة غيره في الصور ، لأن معنى الحصر أن يمنع من جواز دخول غير المنكور عليه ، فقولكم هو من أهل الجنة في حكم الظاهر ، يقتضى عبارة هذا الشيخ منعه ، لأن معنى قوله : لا تجوز الشهادة بذلك فيهما إلا لمن صح معه حكم الحقيقة مقتضى المنع في كل صورة تخالف هذه الصورة الواحدة •

ومعلوم عند جميع أهل القبلة وأهل اللغة والمعاني والبيان والمتكلمين أن المحذور لا يدخل معه غيره في العبارة لأن الاثبات بعد النفي وجب لاثبات المثبت وحده ونفى ما سواه فلا يدخل معه غيره ، كما في قولك : لا إله إلا الله ، فلا يجوز أن يثبت معه غيره ، ولا يدخل في ذلك معه سواه •

فكذلك قولك : ما قام إلا زيد يفيد أن القيام قد حصل لزيد ، ولم يقم معه أحد فقول الشيخ : ان الشهادة لهما بالجنة لا تجوز إلا لمن لهما علم الحقيقة ، يفيد أن الشهادة بالجنة لا جواز لها فيها إلا من ذاك الوجه الواحد ، ومعلوم بالقياس عليهما لاستواء الحكم أن لا جواز لها البتة في أحد غيرها من حى ولا ميت أبداً إلا لمن صح معه حكم الحقيقة في أحد بعينه ، وما سوى ذلك باطل •

وبهذا عرف أن الشهادة بالجنة أو بالنار لا تكون إلا مقترنة بولاية الحقيقة ، أو بعداوة الحقيقة ، كما تقرر قول القائل : ان فلانا في الجنة في حكم الظاهر ، أو في النار في حكم الظاهر ، مخالف لهذه الآثار ، ومخالف الأحكام العقل أيضا ، وفي ظنى أنه لا يحتاج أن يطلب عليه بالأدلة لوضوح فساده ، فان كلمة في الظاهر بعد قولهم فلان في الجنة أو في النار ، مع مخالفة أحكام الجنة والنار الأحكام الظواهر ، ودخولها في أحكام ولائية الحقيقة ، وبراءة الحقيقة يشبه التعليق بالمستحيلات ، فهي بمثابة كلمة البلكفة مع القائلين بالرؤية المستحيلة في حق الله تعالى ، والمتعلق بالمستحيلات باطل •

فان قلت : فاذا لم يجز أن يقال : فلان في الجنة أو في النار في الظاهر إلا على الشريطة ، فما بالكم تجيزون الدعاء للولى بعد موته مثلا بالجنة ، أو على العدو بالنار من غير ذكر شريطة في الدعاء ، فيصلى على الولى في الظاهر ، ويدعى له بالمعفرة والرحمة والقبول

والإسكان الجنة من غير التزام شرط ، وفي الأثر ما دل على جواز ذلك ،
وفي العدد بعكسه ، فاتفق القول هنالك ، أفهذا الدعاء بما هم من أهله
أم ما ليسوا له بأهل ، فان كانوا من أهل ذلك فقد ثبت قولنا بأن المؤمن
في الجنة في الظاهر وبالعكس في الكافر ؟

قلنا : انهما ليسا من باب واحد ، فان الولي في الظاهر
ان كان أهلا الآن يستغفر له ، فلا يلزم من القول بأن الولي في الظاهر
أهل لأن يغفر الله له ، لأن هذا غيب ، وبيانه أن الاستغفار للولي
شريعة يؤمر بها في حكم الظاهر ، ولو كان ولي الظاهر عدو الله في
الحقيقة .

وأما القول بأنه أهل لأن يغفر الله له فهو من باب الحكم بمنزلته
عند الله تعالى ، وهو حقيقة ، وهو من قبيل الدعوى على الله تعالى .
وذلك من الغيب الذي استأثر الله به ، ولم يأذن لأحد فيه من المتعبدین
بظواهر الأحكام ، والمكلفين لذلك ، فعلم بذلك وهو من باب الدعوى على
الله تعالى ، كذب وزور وهو باطل .

فكذلك اذا قلنا : ان الولي في الظاهر أهل الآن تسأل له الجنة ،
فلا يلزم منه القول بأنه أهل للجنة ، ولا تجوز الشهادة له بأنه من أهل
الجنة كما جاز الدعاء له بالجنة ، والفرق بينهما دقيق عند من لا يفهم ،
وهو واضح جلي عند من يعلم ، فكذلك العدو في الظاهر اذا قلنا : انه
أهل لأن يدعى عليه بالنار ، فلا يلزم منه القول بأنه من أهل النار ، والفرق
بين كون فلان أهلا لأن يدعى له بالجنة ، وبين القول بأنه من أهل الجنة
واضح لا يخفى .

قلت له : فان الفرق بينهما قد أشكل على فعلك أن تريدني فيه بيانا
يوضح لي ما القبس عليه منه ؟

قال : نعم ان الله تعالى قد أمر بالاستغفار للولى فى كتابه العزيز ، فقال لرسوله صلى الله عليه وسلم : (فبايعهن واستغفر لهن الله) فاستدل الفقهاء بذلك على جواز الاستغفار والدعاء للولى ، فقد علمنا بهذا الأصل أن هذا الولى فى الظاهر أهل لهذا الاستغفار الذى هو قول من أقوالنا . وعمل من أعمالنا ، وكذلك الدعاء له ، فقد علمنا بهذا أنه أهل الدعاء والاستغفار منا ، لأن ذلك من حقوق الولاية بالظاهر ، فالولى أهل له •

وأما ما استدلوا به على أنه أهل للمدعو له به وهو نفس المغفرة من الله تعالى ، لأنها هى المسئولة الآن له فنحن لا ندعى جواز ذلك له ، ولا نعلم أنه أهل لذلك ، وليس هو مما تعبدنا الله به ، وقد منعنا الله من ادعى به ، والقول به ، وحرم القول به علينا ، لأنه من القول بما لا نعلم ، وقال الله تعالى : (قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وأن تشرکوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) •

فمن قال : ان هذا الذى جاز الاستغفار له بولاية الظاهر هو أهل أن يغفر الله له ، وهو حقيقى بالمغفرة من الله تعالى فقد افترى على الله الكذب ، وقال على الله بما لا يعلم ، وكان بذلك مبطلا هالكا ، لأن الله تعالى قد قرن القول عليه بغير علم بالشرك به ، فعده فى جملة هذه الكبائر والفواحش المذكورة فى الآية الشريفة •

فانظر كيف تعارضت الأصول فى هذه المسألة ، فإباحة الاستغفار آية من كتاب الله تعالى ، ومنعت من جواز القول بأنه أهل للمغفرة عند الله تعالى آية أخرى ، وهما آيتان محكمتان عظيمتان ، احدهما قاعدة لجواز الاستغفار والدعاء الذى هو من أفعال العباد ، والثانية منهما قاعدة لمنع ما وراء ذلك من أحكام الحقائق ، واذا تقرر جواز الاستغفار

في حكم الظاهر لمن لا يعرف على الحقيقة أنه أهل للمغفرة عند الله تعالى ، أم هو أهل للعقوبة والمسخط منه سبحانه ، فإنه من المحتمل لهذا وهذا •

فكذلك جائز سؤال الجنة للولى في أحكام الظاهر ، وليس علينا أن نعم أنه أهل للجنة أم لا ، فان جواز السؤال لا يستلزم أهليته للجنة ، وإذا كان الله تعالى قد أباح لنا السؤال ، وأمرنا به ، فعلينا أن نقتصر على ذلك ، فليس لنا أن نتجاوز عنه الى غير ما أمرنا به إلا بدليل آخر ، فإذا تجاوزناه اعتمادا على هذا القياس فقد قلنا على الله ما لا نعلم ، وفعلنا ما لم يأمرنا الله به ، وتعدينا عن حد الامتثال ، وارتنقينا الى طول المكابرة بالدعوى على الله تعالى ، وتعاطينا في ذلك أحكام الغيب . وخططنا أحكام الظاهر بأحكام الحقيقة ، فنصبنا لأنفسنا قاعدة من الباطل، تقتضى القول بأن الله لم يأمرنا بالاستغفار الا لمن وجبت له المغفرة له ، ولم يجز لنا سؤال الجنة بعد موته الا لمن هو من أهل الجنة معه ، وهذه من أعظم الفحشاء وأقبح الدعوى على الله تعالى •

وفي هذا الموضوع يقال : من ركب دينه على القياس فلا يزال الدهر في التباس . وهى من مسائل الدين المجتمع عليها من كتاب الله تعالى ، فلا سبيل الى القول فيها الا بالمنع من جوازها قطعا ، وهذه من أعظم ما يحتج به من ذهب الى ذلك القول الفاسد ، وأى لبس في هذا ، وقد تقرر في القواعد أن ألوان الظاهر يجوز له الاستغفار ، ولو كان متركا في السريرة ، ويجوز أن يسأل له الجنة ولو كان ملعونا عند الله تعالى ، فكيف يتصور القول فيه بأنه لا يسأل له الا ما هو له أهل ، وليس السؤال منا الا عبادة تعبدنا الله بها امتحانا منه بها ، وتكليفنا ليعلم من يوالى أوليائه ويعادى في حكم الظاهر أعداءه ، وقد تعبدنا بما ظهر لنا من ذلك ، وعذرنا عما وراءه لعلمه بقصورنا عن الاحاطة بعلمه ، فنوالى في الظاهر وليه ، وندعو له بما يدعى به للولى ، وإن كان هو عدوا له في الحقيقة •

وان كان ليس أهلا بما ندعوا له به لامكان عداوته في الحقيقة ،
فانه لم يلزما علم ذلك ، ولم يكلفنا اياه ، فالتزامنا له وادعاؤنا اياه
هو معصية ظاهرة لمخالفة أمر الله فيه ، والزام الخصم ايانا ذلك هو
من باب التنطع في الدين ، والخروج عن حد المأمور به في الكتاب
المستبين . وكفى بهـذا عن المزيد لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو
شـهيد ♦

فان قلت : فهل لا يوجد شيء من الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم في هذه المسألة ، أو من الاختلاف بالرأى في شيء من الآثار
فنعرف قول الفقهاء فيها ، فانها معضلة ؟

قلنا : نعم ، يوجد عن الشيخ ابن جعفر في جامعه حديثا يروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تنزلوا موتاكم الجنة ولا
نارا » وفيما ذكر من تأويله لهذا الحديث المنع من القول في أحد
بأنه من أهل الجنة أو أهل النار ، وهو كذلك واذا ثبت المنع من القول
بذلك في الموتى فمع القول بذلك في غيرهم من الأحياء ألزم وأولى ، فقد
تظافر الحديث والأثر على هذا ، وفاقا للأدلة العقل والنقل فبيـه ،
وأما ما وجد من كلام العلماء مما يوهم مخالفة هذا الأصل ،
كما يحكى أن بعض أهل العلم من السلف لما أخبر بقتل بعض خوارج
أهل الحق من المسلمين قال : أولئك لهم الجنة ونعيم لا يزول وكقول
ابن النظر في على بن طالب شعرا :

✽ ذاك على في القرار الأسفل ✽

وقوله فبيـه :

قد قتل الأخيار فيها وصلى
بقتلهم حر الجحيم المشـعل

فهذا وبإيه وان تداول في الآثار فليس هو بأصل يرجع إليه ،
وان حكى نحو ذلك ابن جعفر في اطلاقاته ، فليس بمعول عليه ، ولهذا
تعارض رأى المتكلمين في تفسير قول ابن النظر هذا فسمعت من شيخنا
الفقيه ناصر بن أبي نهبان يفسر قوله ذاك : على في القرار الأسفل ،
بأنه في القرار الأسفل من الفتنة لا من النار ، كقوله تعالى : (كلما ردوا
الى الفتنة أركسوا فيها) وقد عدل الشيخ الى هذه العبارة هربا
من القول بأنه في القرار الأسفل من النار لعدم جوازه معه •

وكان يقول في التفسير بأنه في القرار الأسفل من النار لا يصح
ولا جوازه له ، لاقتضائه الحقيقة ، وقوله في هذا صحيح وشاقا لما
ذكره الشيخ أبو سعيد في المسألة •

ولما غفل ابن وصاف الشارح للامية ، عن هذا ارتبك في
تأويل البيت ، ولم يهتد الى تأويله الا أنه أبان الحق فيه وتأدب فيه
بغاية الأدب فقال ما نصه : القرار موضع الاستقرار ، قال الله تعالى :
(جهنم يصلونها وبئس القرار) •

والعجب كل العجب من أبي بكر أحمد بن النظر ، كيف استجاز أن
يشهد له بالنار ، ومن ديننا ومذهبنا أننا لا نشهد لأحد من الناس
لا مؤمن بالجنة ولا فاسق بالنار ، الا من شهد له القرآن ، أو نبى من
الأنبياء الا أن يكون له مثلا وجه في الكلام ، يخرج به من هذا القول
بحجة ، والله أعلم • انتهى بلفظه •

فلله دره من منصف عليهم ومتأدب حكيم ، فانه لما لم يعرف
الوجه في المسألة الا أن يكون قد شهد عليه بالنار صدره ، والعجب
كل العجب ، كيف استجاز أن يشهد عليه بالنار ، فلو أن في المسألة اختلافا
أو وجهها يعلمه اجواز القول بذلك لما بلغ منه العجب في هذا الحد حتى

يؤكد به بكل العجب ، وإنما قال ذلك لما يعتقد من أن الشيخ ابن النظر من العلماء الأئمة ، وقد خالفه بقوله هذا في الظاهر ما عاينه اجماع أهل العلم على حسب ما فهمه هو من قوله ، ولهذا قال : ومن ديننا ومذهبنا أننا لا نشهد لأحد من الناس ، لا مؤمن بالجنة ولا فاسق بالنار الا من شهد له القرآن ، أو نبي من الأنبياء •

فانظر كيف جعلها مسألة دين وسماها مذهباً لا يجوز خلافه ، وهو ظاهر قول الشيخ أبي سعيد في أبي بكر وعمر رضى الله عنهما •

وأما بيان تأديبه وانتصافه ، فهو توقفه عن القطع عليه بالمغلط ، وقوله : الا أن يكون له مثلاً وجه في الكلام يخرج منه من هذا القول بحجة ، فقد دل كلامه هذا على أنه هو لا يعرف المخرج له ، وإنما استثنى المخرج له لامكان أن يتأوله غيره ، ويرده الى الصواب ، لكن أكد بقوله يخرج به من هذا القول بحجة ، وهو يرى عدم جوازه ، ولا يرى المخرج له الا بحجة واضحة ، وقد ذكرنا المخرج له فيما قدمناه من جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان فهو الوجه الأول •

والوجه الثانى : ان كان على ما تأوله ابن وصاف من أنه في القرار الأسفل من النار ، فوجهه أن يكون من الكلام المحمل المعلق بالشرطة ، كما سيأتى ان شاء الله ، وهذا أوضح ، وأما قوله : وصلى بقتلهم حر الجحيم المشعل ، فليس هو من باب الشهادة قطعاً ، وإنما هو خارج مخرج الدعاء بلفظ الماضى ، كقوله رحمه الله وغفر له ، وهذا كاف فيه عن المزيد •

ولا يصح القول بأنه شهادة عليه بذلك كما توهمه ابن وصاف ، فأنكره جرياً على قاعدة الأصـول لاقتضاء المنع كما تقرر •

وبالجملة فكلما وجد في هذا الباب من إطلاق الألفاظ من قول أهل العلم في هذه المعاني ، فكله ان خرج على وجه الشهادة والخبر لأحد بعينه من البشر بأنه من أهل اجنبية أو النار ، فهو محمول على الخصوص والعموم ، ومردود الى القيود والشروط ، وكله لا يصح الا على الشريطة والتقييد ، فلا يصح أن يكون أصلا يحتج به ، ولا قاعدة يبنى القياس عليها لتصريح هذه الآثار المولدة بشواهد العقل والنقل بالمنع من ذلك قطعا ، وما تعلق به المعارضون بالقياس *

والنظر في هذه المسألة من مثل هذه الألفاظ ، فانما تعلقوا فيه بشبه باطلية ، واحتجوا بما لا حجة به من آثار مجملة ، وكلمات قابلة للتأويل محتملة للخصوص والعموم غفلة منهم عن الأصول ، وتعلقا في الحق بما هو أهون من بيت العنكبوت ، وهو عند الله أوهن البيوت ، فلا يجوز بها الاحتجاج ، لأنها ليست بقويم المنهاج ، وما عندنا فيها على قاعدة الحديث المروي *

ومذهب شيخنا الكدemy ، وهذه الآثار الصريحة ، والمذاهب الصحيحة ، الا أنها من مجمل الآثار القابلة للتأويل بأحكام الخصوص والعموم ، فهي وان وجدت كذلك على عمومها يجوز أن ترد على خصوصها بالشريطة المذكورة ، والقيود المشهورة ، وانما تساهلوا بترك القيود فيها ، لأنها معلومة بالرد الى القواعد ، وكتاب الله تعالى مشحون ذكر القيود فيها ، لأنها معلومة بالرد الى القواعد ، وكتاب الله تعالى مشحون بمثل ذلك وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثره كذلك ، وعامة الآثار ولا تجلوا من ذلك *

فقول القائل : أولئك لهم الجنة ونعيم لا يزول ، معناه ان كانوا قد قتلوا على ما هم في الظاهر ، وكانوا قد صدقوا الله في السرائر ، فهو مما لا يصح الا على الشريطة ، ومثل هذا قوله تعالى : (ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) وتقديره : ان قتله ظلما بغير حق والا فلو قتله حسدا ، وقودا فلا يكون جزاؤه جهنم *

وشواهد هذا من السنة والآثار أكثر من أن تحصى ، ولو لم يكن
إلا ما ذكره الشيخ في المعتبر على جامع ابن جعفر لكفى به عبرة لمن
اعتبر ، وتبصرة لأهل البصر ، وحجة لأهل النظر ، ولوضوح ذكر ذلك ،
وكثرة تداوله يكتفى به عن اطالة النقل وترديد القول •

فان قلت : فكلام الشيخ ابن جعفر في هذه المسألة صريح بجواز
القول في ذلك فيمن مات على عداوة الظاهر ، أنه من أهل النار ، فاجراؤه
على حسب الظاهر هو الأصل ، وادعائكم فيه التأويل محتاج الى
دليل ؟

قلنا : لما كان قوله : في النار بغير قيد ولا شرط محتملا للوجوه
الثلاثة : الظاهر والشريعة والحقيقة ، علمنا في الأصل أنه كلام مجهل
محتمل للتفسير وقابل للتأويل ، لأنه ان قلنا : مجملة أنه في النار على
الحقيقة كان باطلا مجتمعا عليه ، وان قلنا : انه في الشريعة كان حقا
مجتمعا عليه ، وقد رأيت أن ترك القيود والشروط شائع في كلام الله
تعالى ، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم حتى لا ينكره ، فحمله على
ذلك هو أحسن وجوهه ، والآثار تفسر بعضها بعضا ، وقد فسرناه بما
يطابق الأثر الصحيح عن الشيخ أبي سعيد ، وقد أمرنا الله تعالى بذلك
في قوله : (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) •

وقد منعنا من القول بأنه في النار في الظاهر قاعدة عظيمة ، وهي
ما مضى من تقرير القول وتكريره ، بأن عداوة الظاهر لا يحكم فيها
بنار ولا جنة ، كما مضى من قول الشيخ في مسألة أبي بكر وعمر ، لما ثبت
أن عدو الظاهر يمكن أن يكون وليا لله بالحقيقة ، فهو من أهل الجنة ،
فاقتضت الأصول كلها منع القطع بالجنة والنار في ولاية الظاهر ،
وعداوة الظاهر ، وصح القول بأن العدو في الظاهر محتمل لأن يكون
من أهل النار ، وولى الظاهر محتمل لأن يكون من أهل الجنة ، وبطل

المقول لأن ولى الظاهر يلزم أن يكون من أهل الجنة ، وأن عدو المظاهر يلزم أن يكون من أهل النار فى الظاهر ، لأن اللوازم والجواز متنافيان فى المعنى ، وكل ممكن للحالين ومحتمل للأمريين ، فسبيله سبيل الجواز لا سبيل اللوازم ، فالجواز ولى الظاهر قد يكون من أهل الجنة ، وعدو المظاهر قد يكون من أهل النار ، ويجوز القول فيهما بذلك ، لأن ما جاز فيه قد يكون فيجوز فيه قولاً قد يكون ، وكل ما وجد من اطلاق فى اللفظ بذلك فى هذا الباب فالحق فيه أن يكون متأولاً على هذا لا غير •

فان قلت : واذا كان هذا التأويل سائغاً ، وتراه معك جائزاً فإنه يفيد جواز القول فى المولى بالظاهر أنه من أهل الجنة اذا كان على اعتقاد الشريعة لو لم يذكر الشروط والقيود مع ذلك ، وكذلك فى العدو بالظاهر أن يقال فيه بعينه ان مات على ذلك أنه من أهل النار • ولو لم يذكر الشريعة بعينها باللفظ فى ذلك ، اذا ثبت هذا فقد رجعت المسألة بالضرورة الى جواز ما قلناه ؟

قلنا : نعم هذا هو الحق الذى نسالم عليه ، ولا نخالف فيه ، ولو سلم الخصم لنا من أول مرة أنهم لا يطلقون هذا القول الا على ارادة الشريعة لما جاز لنا فى ذلك ، وقد كان الخلاف فى المسألة معنويًا وعاد الآن لفظيًا لأن المعنى متفق ، فنحن واياكم لا نفترق ، فان الألفاظ تقبل لهذا وهذا ، ويكون سبيل المسألة فى هذه مثل قول المقاتل : من طلب وجد ، ومن زرع حصد ، ومن تزوج ولد له ، وهو كلام صحيح جائز فى اللغة ، مقبول عند السامع ، الا أنه اذا اعتبر فى الأحكام لم يصح الا على حكم الخاص والعام ، فان من زرع حصد صحيح فى الشريعة ان كبر الزرع وبقي حيا ولم تصبه آفة الى أن تخرج سنابله ، فتكون حبا ثم يحصد فهو قول صحيح على هذه الشريعة ، وكذلك فى باقى الصور •

وانما احتمل حذف الشروط والقيود في مثل هذا لتخفة تداولها ،
والأنها معلومة عند السامع لا تخفى على أحد ، فكان الاختصار بحذفها
أبلغ في البيان لأن الإيجاز باب كبير من أبواب البديع عند أهل المعاني
والبيان ، وعليه أكثر كتاب الله تعالى ، ولكن اذا تحققت فيه ، ترده الى
المحتملات وأحكام الخاص والعلم تعلم أنه قول في إطلاقه مردود الى
القيود ، لأنك خبر بأنه كم من طالب لم يجد ، وكم من زارع لم
يحصد ، وكم من متزوج لم يولد له .

وكذلك قولنا فيمن مات على ولاته الظاهر ان قيل فيه أنه من أهل
الجنة ، فالقائل والسامع يعرفان بالقواعد الشرعية ، أنه لا يصح ذلك
الا اذا كان صادقا في سيرته ، ومات على ذلك ، وكذلك العدو في
الظاهر ان مات على عداوته تلك ، ففيل فيه : أنه من أهل النار ، فالقائل
والقائل يعلمان بالقواعد الشرعية أن ذلك لا يصح الا على هذه الشريطة ،
فاذا كان إطلاق القول فيهما على اعتقاد هذه الشريطة ، فهي منهج
السلامة لمن قال به أو قبله ، فوجب أن يرد ما وجد في الأثر من هذه
الصور الى أن الأصل المكين ليكون القائل والقابل في حصن من
النجاة حصين ، وإياكم يا معشر المسلمين عما لا أصل له في رأى
ولا دين ، فان شر الأمور محدثاتها ، وخير الطرق سبيل المهتدين ،
ويكفى في هذا الأصل ما أفدناه عن الشيخ أبي سعيد جزاه الله خيرا
من عالم مفيد ، فان قوله هو القول السديد ، ورأيه هو الرأى الرشيد ،
وما خالفه في هذا الأصل فهو باطل ، وما يبدىء الباطل وما يعيد .

فهذا ما عرفته أبديته لكم ، وكشفته ، فمن وجد الحق في غيره
فأخبرنى به فهو من خيره ، وأنا أنشد كل من قدر أن يدلنى على هدى ،
أو ينقذنى من ردى ، ان يفعل ذلك لوجه الله تعالى ، فانى قائم في مقام
السؤال ، غير ناصب نفسى للجدال ، ومن كتم عنى ما أنا محتاج اليه
في هذا الحال فليعرض نفسه على ما في الحديث المشهور « فيمن

كتم علما أو نية أجمه الله بلجام من نار » ، وأسأل الله الهداية والتوفيق لى ولكم ، انه ولى كل خير ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومثله : الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستهديه ونصلى على سيدنا محمد وآله وسلم •

أما بعد :

فقد وقفت على قولك هذا أن يقال للكافر معين فى النار ، وللمؤمن كذلك فى الجنة ، من غير ذكر شريطة أن مات على ذلك حكم عليه بمقتضى الظاهر ، لأنه معلوم أنه اذا قيل هذا مؤمن أو ولى أو نحو ذلك ، ومن هو كذلك ، ففى الجنة ينتج أن هذا فى الجنة ، أو قيل هذا مشرك أو منافق أو نحوهما ، ومن كان كذلك فالنار مثواه ينتج أن هذا النار مثواه أم ذلك ، لا يجوز لامكان تحوله عنه الا فى ولى الحقيقة ، وعدو الحقيقة ، وذلك الآن معدوم ؟ تفضل بالجواب •

قال : وأقول فى هذا والله أعلم على ما بى من ضعف عن ادراك مثل هذه الحقائق ، فالذى عندى فى هذا القول أنه ان كان فى الحقيقة أو العدو بالحقيقة ، أو فى المولى بالظاهر على ذكر الشريطة ، واعتقادها ، أو فى العدو بالحقيقة على ذكر الشريطة ، واعتقادها فذلك جائز مجتمع عليه •

وان كان هذا القول فى المولى بالظاهر أو العدو بالظاهر على غير اعتقاد شريطة ولا ذكرها ، فلا يبين لى جوازه وليس فى الآثار الصحيحة الا منعه ، لكن قد كثر البحث والجد فى زماننا فى هذه المسألة ، وتعاطى قوم من أهل النظر فيها القياس ، ومخالفة الأثر ، حتى صرح بعضهم فى أبى بكر وعمر أنهما كانا من أهل النار ، ثم الآن هما من أهل

الجنة ، وأجازوا في الواحد منا أن يصبح من أهل الجنة وعيسى من أهل النار •

ثم هو كذلك يتقلب في زمانه طول الحياة بين نيرانه وجنانه في ظاهر أمره ، لهدايته وخسره ، ونحن ما كنا نظن صدور مثل هذا الكلام إلا عن هذيان البرسام ، فلا حول ولا قوة إلا بالله ، ومتعلقهم في ذلك فيما سمعنا أربع شعبة ، تركوا لها الأثر ، وجعلوها أصولاً معتمدة في النظر •

الشبهة الأولى : نحو هذا القياس الفاسد ، فلان ولى في الظاهر ، وكل ولى فهو من أهل الجنة ، وفلان عدو في الظاهر ، وكل عدو فهو من أهل النار ، وهذا خطأ فاحش ، وتخليط محض ، لا يجوز الاعتماد عليه ، وبيانه : أن الولي بالظاهر يمكن أن يكون في حالة تلك عدو بالحقيقة ، وأن العدو بالظاهر أن يكون ولياً بالحقيقة ، وإذا أمكن في كل منهما أن يكون على ما ظهر لنا من أمره ، وعلى خلاف ذلك في سريره ، أو ما غاب من أمره فالحكم بعموم القضية أن كل ولى في الظاهر هو من أهل الجنة باطل •

الأن القول بأن فلاناً في الجنة تسليمنا لامكان أن يكون من أهل النار في حالته تلك باطل ، الأن المدعى لذلك لا ينكر هذا فيلزمه أن يقول : فلان في الجنة في الظاهر ، ويمكن أن يكون في النار في الحقيقة في تلك الحالة ، ثم ان المعارض لا ينكر في الولي بالظاهر أنه يمكن أن يكون مشركاً في سريره ، فيلزمه القول بأنه من أهل الجنة في الظاهر ، ومن أهل النار في الاحتمال ، ولا بد له من هذا ، ومع احتمال الوجهين فالقطع بأحدهما باطل ، وكل ما احتمل وجهين من الصور ، فالقول به احتمالي ، وهو ظني لا قطعي ، والقطع فيه بأحد الوجهين من تعاطي الغيب وهو باطل •

ومثال في الفقهيات : من نظر مصليا قد أتم ركعات صلاته ، وقيامها وقعودها ، وركوعها وسجودها ، فصلاته تامة في حكم الظاهر ، فقولك هذه الصلاة تامة في حكم الظاهر ، وكل صلاة تامة فهي مقبولة عند الله تعالى ، كقولك : فلان ولى في الظاهر ، وكل ولى في الجنة وهو بمنزلة قولك : فلان تزوج ، وكل متزوج يولد له ، فالمحمول من هذه المقدمات كله باطل ، وصوابه أن بعض المصلوات التامة مقبولة عند الله تعالى ، وبعض المتزوجين يولد له ، وبعض الأولياء في الظاهر من أهل الجنة ، بدليل : « كم من قائم ليس له من قيامه الا السهر ، وكم من صائم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش » وكم تشاهد من متزوج لا يولد له (ويجعل من يشاء عقيما) .

فالمفضية بعضية ، فاذا سورتها بالبعض صحت وصدق ، واذا كانت كلية كانت كاذبة وبطلت ، كما ترى فلا تصح الا على الشريطة ، وسيأتى مزيد من القول في هذا ، مع ذكر آثار الشيخ أبى سعيد رحمه الله .

الشبهة الثانية : قولهم فيمن يشرب الخمر فمات والكأس في فمه ، والمدامة تنحدر الى بطنه ، وهو يدري بأنه خمر ، وعالم بحرمة في دين الله تعالى ، ولم يكن له في ذلك عذر ولا تأويل ، أو مات زانيا وهو في حال فعله أو ما يشبهه هذا مما يأتى الحمام فيه بفتنة ، ولم يتصور امكان توبته لخروج نفسه في حال معصيته ، فكيف لا يجوز الحكم بأنه من أهل النار والسلامة ، لم تتصور فيه أصلا ؟

قلنا : نسلم أن من لا محتمل لسلامته في الدار الآخرة فهو في النار ، وهي عداوة الحقيقة ، ومن لا محتمل لهلاكه في الدار الآخرة فهو في الجنة ، وهي ولاية الحقيقة ، لكن ثبت في كتب الأصول واجماع

السلف أن ولاية الحقيقة ، وبراءة الحقيقة ، لا تصح في أحد بعينه
الامن أصليين :

أحدهما : كتاب الله تعالى ، وهو اسم جنس يشمل جميع
الكتب السماوية •

والثاني : عن لسان رسول من رسل الله تعالى ، او نبي من
من أنبيائه ولا ثالث لهما •

وما سوى هذين الأصلين فهو من ولاية الظاهر ، أو براءة
الظاهر ، بلا اشكال ، وكل ولاية بالظاهر ، أو براءة في الظاهر ، فهي
محتملة لا قطعية كما سبق ، وإذا كان مقتضى الأصول فيها أنها ولاية
أو براءة ظاهرية محتملة ، فالقطع على صاحبها بجنة أو نار على غير
اعتقاد الشريعة باطل ، فلا نقول فيمن لم تظهر لنا توبته ، ولم يتصور
لنا امكانها أنه مات على غير توبة حقيقة ، فيلزم منه أنه من أهل
النار ، فان هذا ما لم يأذن الله به •

وانما غاية القول أن فلانا مات على كبريته ولم تظهر لنا منه توبة ،
وان كان مات على ما ظهر لنا منه فهو من أهل النار في الآخرة ، ومن
ادعى غير هذا وتجاوز عن حد الشريعة فيه ، فقد نازع الربوبية في
علم الغيوب ، وإذا هو لم يبصر وجه الاحتمال والامكان في ذلك ،
وضاق به عطشه ، ولم تبلغ معرفته ، فلا بأس عليه أن يكل علم ذلك
الى الله تعالى ، فعسى أن يكون ذلك مما قد استأثر الله بعلمه ،
وليس على العبد أن يعلم جميع وجوه العلم ، وربما غمض عن قوم
ما ظهر الآخرين •

ولو أن أحدا تكلف لتصوير احتمال التوبة في مثل هذه الصور
المذكورة لا يمكن أن لا يآباه العقل ، ولا ينكره الشرع ، كما لو قدرنا

أن عاصيها لم يدع كبيرة الا ارتكبها ، لكن تاب الى الله تعالى في ساعته تلك ، ودان له بالخلاص على ما يجزيه في أحكام التوبة ، فجن في حاله تلك فضرب نفسه فمات ، أو زنى وهو على تلك الحالة فمات ، وكذلك في شرب الخمر وغيره فتوبته في تلك الساعة هي منهج السلامة وسبيل النجاة ، وما ارتكبه فمات من زنى أو خمر كان منه في حالة قد ارتفع عنه قلم التكليف به للجنون ، فقد رأيت في الظاهر أن الامكان محتمل فالقطع بعدم امكان التوبة ، وبأنه من أهل النار باطل .

والشبهة الثالثة : قالوا : فاذا لم يجز أن يقال : فلان في الجنة أو في النار في الظاهر الا على الشريطة ، فما لكم تجيزون الدعاء للولى بعد موته بالجنة ، وعلى العدو بالنار من غير ذكر شريطة في الدعاء ، فالولى يصلى عليه ويستغفر له ، وتسال له الرحمة والقبول والرضوان من الله تعالى من غير التزام شرط ، وفي العدو بالظاهر نقيض ذلك ، وفي الأثر ما دل على جوازه .

ولا بد أن يقال : هذا الدعاء لهم بما هم من أهله أم بما ليسوا له بأهل ، فان كان الأول ثبت ما قلنا ، وان قلت بالثانى فقد خرج عن حكم العقل أن يدعى لهم بما ليسوا من أهله ؟

الجواب :

عن هذا : ان نفس الدعاء للولى هو من الأعمال الظاهرية ، فهي عبادة شرعية ، وأما القطع بأن المدعو له أو عليه في أحكام الظاهر ، هو أهل لذلك فهو من الحقائق الغيبية ، والعلوم الخفية ، فهما أصلان أبدا لا يجتمعان لأنهما ضدان .

والحق في المسألة أن يقال في الولي بالظاهر : ان الاستغفار له مأمور به ، فهو أهل لأن يستغفر له ، ويجوز أن تسأل الجنة له ، فهو

أهل الآن تسأل الجنة له ، وهذا لا يفيد أن الولي بالظاهر في الجنة ،
والآن الله قد غفر له ، الآن ذلك من علم الغيب ، ومن القول على الله
بما لا علم لنا به ، وقد حرم الله ذلك في نص كتابه ، وعده في جملة
الفحشاء فقال : (إنما حرم ربي الفواحش) الى قوله : (وأن تقولوا
على الله ما لا تعلمون) •

فكما لا يجوز ادعاء المغفرة من الله تعالى على القطع للولي
بالظاهر ، وإن جاز الاستغفار له ، فكذا لا يجوز دعوى الجنة له فيقال :
هو من أهلها ، وإن جاز أن تسأل الجنة له ، وأى اشكال في هذا مع
ما تقرر في القواعد الاستغفار للولي بالظاهر جائز ، ولو كان مشركا في
السريرة فكذا بسؤال الجنة والرحمة له •

فعرفت بهذا أن الاستغفار ، وسؤال الجنة جائز في الظاهر ، لن
يجوز في الامكان أن يكون من أهل النار ، لا على اعتقاد أنه من أهل
الجنة ، ولا على دعوى عند الله في منزلة من هو أهل للمغفرة عنده ،
وانما ذاك لما هو له أهل عندنا من المنزلة الظاهرة ، وهي جواز
الاستغفار له لا غيره •

ومثال هذه الصورة : شهادة البينة اذا كانت عدلا ، وقامت بها
الحجة ، وجب الحكم ولم يجز ردها ولا الامتناع منها ، ولو كانت
مبطلّة في السريرة وليس للحاكم أن يعتقد صداقتها في السريرة ، ولا أن
يعلم به لعلم الشاهدين ، فهي حق في حكم الظاهر ، محتملة للكذب
في الباطن ، فلاحتمال فيها لا يمنع من قبولها ووجوب القبول فيها ،
ولزوم التعبد بها لا يوجب القطع في السريرة بحقها ، ولا يلزم اعتقاد
صدقها ، ولو أن أحادا اعتقد صدقها حقيقة ، ودان فيها بذلك هلك ،
كما صرح به في غير موضع من الاستقامة •

فالشهادة في الظاهر كالولاية في الظاهر ، واحتمال الحق والباطل في
الشهادة في السرائر كاحتمال الولاية ، والعداوة بالحقيقة في الولي بالظاهر ،
وعدم جواز القطع بكونها حقا في السريرة كعدم جواز القطع في الولي
بالظاهر أنه أهل الآن يغفر الله له ، أو أنه أهل للجنة ، ووجوب الحكم
بالبينة على ما بهما من الاحتمال في السريرة كوجوب الولاية والاستغفار
في الولي بالظاهر على ما به من الاحتمال ، ولو لزم أن لا يستغفر ،
ولا يدعى بالجنة الا لمن علم انه أهل الآن يغفر الله له ، أو من أهل
الجنة لضاق على كل امرئ أن يستغفر لنفسه أو يسأل لها الفوز
بالجنة ، والنجاة من النار ، حتى يعلم أنه هو أهل للمغفرة عند الله
تعالى ، أو أنه من أهل الجنة وهذا أصل باطل ، ولا قائل به من أهل
القبلة فيما نعلم *

الشبهة الرابعة : ما وجد في الأثر مما يوهم مخالفة هذا الأصل ،
كما يحكى عن بعض السلف ، وأخبر بقتل فئة من خوارج الحق فقال :
أولئك لهم الجنة ونعيم لا يزول ، وكقول ابن النظر في علي بن أبي طالب :

✽ ذاك على في القرار الأسفل ✽

وكفوله فيه أيضا شعرا :

قد قتل الأخيار فيها وصلى
بقتلهم حر الجحيم المشعل

فهذا ويأبه متأول ، وليس هو بأصل يرجع اليه ، فتأول بعضهم
قوله في القرار الأسفل يعنى أنه في القرار الأسفل من الفتنة *

وقال الرقيشي : ومعنى البيت فيما عندي : أن عليا عنده في المنزلة
الأسفلى وهى الخسيسة في التعبد في الدين فيما ظهر من أمره وفعله ،
وأما في الآخرة فالله أعلم * انتهى بلفظه *

وفسره ابن وصاف بأنه في القرار الأسفل من النار ، لكن أنكره
وإدعى عدم جوازه إلا أن يتأول كما سيأتى ان شاء الله • ووجه
تأويله على هذا اعتقاد الشريعة فيه ، وهو كاف وقوله : وصلى يقتلهم
حر الجحيم المشعل يجوز تخريجه على الدعاء فلا يحتاج الى تأويل ،
وحمله الرقيشى على الشريعة وقال : والذي معنا أنه لم يتب من قتلهم
ومات على الاصرار ، فهو من أهل النار •

وعبادة ابن وصاف فيه كقوله في شرح القرار الأسفل ، وسنقف
عليه ان شاء الله ، فهذا الباب وان كبر فهو قابل للتأويل ، فلا حجة
لهم به ولا دليل ، فقول القائل لهم الجنة محمول على الشريعة ان
كانوا صادقين في سريرتهم ، ووافقوا على ما ظهر من أمرهم ، وانما
تساهلوا بترك ذكر القيود والشروط لكونها معلومة بالرد الى القواعد ،
ومثل هذا في القرآن والحديث والأثر شائع •

وكثير ما قد لهج الشعراء بهذه الطريقة لشدة غلوهم وافراطهم
في المدح ، بما يتجاوز الحد ، اعتيادا منهم للخروج عن دائرة القواعد
الشرعية في كثير من المواطن ، تفاخرا بالكذب البحت ، وتصويرا منهم
للمستحيلات بارزة في ثياب السهل القريب التناول ، فمن ذلك قول
أبى تمام في مجوسى :

صلى لها حيا وكان وقودها
ميتا ويدخلها مع الفجار

وقول أبى الطيب في آخر شعرا :

أمجاور الديماس رهن قرارة
فيها الضياء بوجهه والنور

ولقوله فيه :

تبكى عليه وما استقر قراره
في اللحد صافحته الحور
وحفيف أجنحة الملائك حوله
وعيون أهل الملاذقية صبور

وكقول المعري :

ان الذي الوحشية في داره
تونسه الرحمة في لحدّه

غديره :

نبذت مفاتيح الجنان وانما
رضوان بين يديه للاتصاف

فهذا وبابه من الخطابة الشعرية ، فلا يحتاج به في القواعد
الشرعية ، وأما ما يوجد في جامع ابن جعفر في باب الولاية والبراءة •

قال : وقد قيل لا يشهد أحد بالجنة الا الأنبياء •

وقال من قال : وأبو بكر وعمر لما جاء فيهما ، ولكن يشهد
لأهل الإيمان بالإيمان ، وأما من مات على الكفر فيشهد لهم بالنار •
انتهى لفظه •

وهو في غاية الرقة والركاكة كما ترى ، مع أنه ليس من هذا الباب
الذي نحن بصدده أصلا ، لأنه من باب الولاية بالحقيقة ، والبراءة
بالحقيقة ، لأن الولاية للأنبياء وحدهم لا قائل به ، وانما يشهد بالجنة
لكل من أخبر الله عنه بذلك في التوراة والانجيل والزبور والفرقان ،

والصحف الإلهية كلها ، ولكل من شهد له بذلك نبي أو رسول من رسل الله صلوات الله عليهم أجمعين •

وتخصيصه بالقول في أبي بكر وعمر دون من ذكر في كتاب الله تعالى ، هو دليل الغفلة والسهو ، فإن أبا بكر وعمر كغيرهما ممن وردت فيهما الأحاديث النبوية ، وولايتهما بالحقيقة خاصة لمن صحح ذلك معه من لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بلغه ذلك فيهما من شهادة أو نقل من كتب الحديث أو الأثر فليس له أن يشهد لهما بالحقيقة ، ولا خلاف في ذلك ، ومن صحح معه ذلك من كتاب الله من تأويله فيهما ، أو في أحدهما بما لا شك فيه ، فهو مخصوص بعلمه ، والا فولايتهما على غير هذه الصفة لا تصح الا بأحكام الظاهر فقط •

وليس الاختلاف في ذلك فيهما مما يصح القول به على العموم لكل أحد ، ولو أن أحد أجاز ولايتهما بالحقيقة على غير هذه الصفة ، أو تولاهما وشهد لهما بالجنة أو النار على غير هذا السبيل ، لما وجده من اطلاق هذا الأثر فيهما فعل به كذلك على ظاهره ، لكان بذلك هالكا ضالا كافرا نعمة ، أو مبتدعا ان كان مستحلا لذلك ودائنا به •

وكذلك قوله : من مات كافرا يشهد له بالنار هي براءة حقيقة ، والقول بها صحيح ان كان في الجملة أو على الصفة والشريعة أن من مات كافرا فهو في النار •

وأما في الآحاد على سبيل التعيين في أحد بعينه ، فلا جواز له إلا على الشريعة ، وكلامه محتمل التفسير على الحق فلا يعدل به عنه في هذا •

وأما الأدلة على منع الجواز في هذه المسألة فهي كثيرة من الأحاديث النبوية ، والآثار الفقهية ، والبراهين العقلية ، وعسى أن نورد منها في هذا الموضع ما تيسر ، فمن ذلك الحديث المروى في جامع ابن جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تنزلوا موتاكم الجنة ولا نارا » أى لا تشهدوا لهم بجنة ولا نار وإذا ثبت هذا في الموتى ، فهو في الأحياء أثبت وأولى بلا اشكال •

وفي كتب الحديث الصحيحة ما دل عليه ، كما يروى في الحديث عن أم العلاء زوجة عثمان بن مظعون قالت : اشتكى عثمان عندنا فمرضته حتى توفى وجعلناه في أثوابه ، فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : رحمة الله عليك أبا المسائب شهادتى عليك لقد أكرمك الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « وما يدريك أن الله أكرمك ؟ » قالت : لا أدري بأبى أنت وأمى يا رسول الله ، قال : « أما هو فقد جاءه والله اليقين ، والله انى لأرجو له الخير وما أدري والله وأنا رسول الله ما يفعل الله به » فقالت : والله لا أزكى أحدا بعده •

فقد اجتمع في هذا الحديث أربع شهادات :

أولاهما : أن المقول فيه ذلك عثمان بن مظعون ، وهو من أجل الصحابة وأفضلهم •

الثانية : انكار النبي صلى الله عليه وسلم عليها ، ولو كان لذلك وجه في الحق من قبل الظاهر أو غيره ، لم ينكره ورده الى ما فيه من الاحتمال كما فعل بغيره •

الثالثة : وهى الأصل الذى لا يوجد أصرح منه ، ولا أوضح قوله صلى الله عليه وسلم : « انى لأرجو له الخير وما أدري والله وأنا رسول الله ما يفعل الله به » فاذا كان هو رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقسم بيمينين بالله تعالى : احداهما أنه يرجو له الخير ، والثانية أن غاية قوله فيه : « لا أدري ما يفعل الله به » ولم يقل بأنه من أهل الجنة ، ولا سكت عن سمع منه ذلك القول فما هؤلاء المتأخرين لم يقنعوا بالوقوف عندما وقف عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا بالسكوت عندما سكت عنه ، وأى دليل أوضح وأكبر من هذا لمن عقل •

الرابعة : قولها : فوالله لا أزكى أحدا بعده امتثالا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم ورجوعا منها الى الحق •

ومن الدليل أيضا على أن هذه المسألة لا قائل بها في زمن الصحابة ، ولا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما روى في الحديث عن قيس بن عباد قال : كنت جالسا في مسجد المدينة ، فدخل رجل على وجهه أثر الخشوع ، فقالوا : هذا رجل من أهل الجنة ، فصلى ركعتين وتجاوز فيهما ، ثم خرج وتبعته فقلت : انك حين دخلت المسجد قالوا : هذا رجل من أهل الجنة ، قال : والله لا ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم ، وسأحدثك لم ذاك ، رأيت رؤيا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه :

رأيت كأنى في روضة ذكر من سعتها وخضرتها وسطها عمود من حديد أسفله في الأرض وأعلاه في السماء عروة فقيل لى : ارقه ، قلت : لا أستطيع فأتاني منصف فرفع ثيابه من خلفي فرقيت حتى كنت في أعلاها ، فأخذت بالعروة فقيل لى : استمسك ، فاستيقظت وانها لى يدى ، فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تلك روضة الاسلام ، وذلك العمود عمود الاسلام ، وتلك العروة العروة الوثقى فأنت على الاسلام حتى تموت » • انتهى •

فانظر كيف سمى قولهم من باب القول بما لا يعلم فالقول بما

لا يعلم باطل حرام ، ولا ينبغي الاقدام على شئ من المحجورات ،
لا من صغائرها ولا من كبائرها •

وانظر كيف اعتذر لهم وأخبر بقول النبي صلى الله عليه وسلم فيه
أنه يموت على الاسلام ، فانه لم يورده لتركية النفس ، وانما أخبر أن
نفس هذه المقاتلة منهم انما هي عن شهادة النبي صلى الله عليه وسلم ،
ولولا ذلك لكان القول به من جنس القول بما لا يعلم ، وهو باطل
يجب انكاره ، وقد ثبتت هذه الشهادة عند علماء الحديث ، لعبد الله
ابن مسلام •

كما يرى عن سعد بن أبي وقاص قال : ما سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لأحد يمشى على الأرض من أهل الجنة الا لعبد الله بن
مسلم قال وفيه نزلت هذه الآية : (وشهد شاهد من بني اسرائيل على
مثله) الآية •

واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم تسمع منه هذه القولة
في أحد من الأحياء الا عبد الله بن مسلام ، وقد نهى عن الشهادة
بمثليها ، لعثمان بن مظعون ، فما ظنك بأمثالنا ان تعاطينا الخوض في
ذلك تكلفا من غير اذن عن الله ، ولا رسوله ولم يقنع بما مضى عليه
علماء الصحابة والسلف الصالح من منع هذا ، وترك الخوض فيه ،
وان كان لا بد فلا يكون الا مقيدا بالشروط ، فلا يصح اطلاق القول
فيه الا على اعتقاد الشريعة ، وقد نص على ذلك شيخنا الكدemy في غير
موضع من آثاره كقوله في الاستقامة : ولا يزيد عنه أيضا أن يعتقد
فيه على حال ما وجب عليه في أحكام الظاهر ولالية الشريعة ، وبراءة
الشريعة ، لأنه يحتمل أن يكون الولي في الحكم بالظاهر عدوا في
الشريعة ، والعدو في الحكم بالظاهر وليا في الشريعة •

ويمكن أن يكون الولي في الحكم بالظاهر وليا في الشريعة ، والعدو في الحكم بالظاهر عدوا في الشريعة انتهى •

وهو الحق الذي لا اشكال فيه ، فالولي بالظاهر يمكن أن يكون مشركا في الباطن ، وعدوا لله بالحقيقة ، وإذا كان كذلك فكيف يتصور أن يشهد له بالجنة الا على الشريعة ، والعدو في الظاهر يمكن ان يكون وليا لله بالحقيقة ، فكيف تمكن له الشهادة بالنار الا على الشريعة وهذا محال •

وقد صرح بهذه المسألة أيضا في جامع ابن جعفر قال : وقيل : كل من علم الله انه يرجع الى الايمان ويتوب من كفره ، فهو عند الله مؤمن وله ولي ، وكذلك أبو بكر وعمر رحمهما الله كانا في الشرك قبل أن يسلمتا ، وهما مؤمنان وليان لله • انتهى •

إذا كان الأمر كذلك فكيف يصح القول فيهما بأنهما من أهل النار قبل الاسلام ، ثم هما الآن من أهل الجنة ، وهما قد كانا مؤمنين عند الله وليين له ، ان ثبتت سعادتهما والا فعلى ما لهما من حكم متردد بين حكمي الظاهر والحقيقة غيرها •

وبالجملة فلا بد من الولاية للشرطية أو البراءة الشرطية في كل متول بالظاهر أو متبريء منه بالظاهر كما قال الشيخ أبو سعيد رحمه الله في هذا الباب ، وهو باب ولاية الظاهر من كتاب الاستقامة قال : وغير محكوم على من صحت عليه عداوة الحكم بالظاهر ، بعداوة الحقيقة ، ولا بولاية الحقيقة لمن صح فيه حكم ولاية الظاهر ، فلما ان لم يكن كذلك كان الولي في حكم الظاهر عدوا في الحقيقة ، فيما يمكن ويجوز •

ولا يجوز أن يبرأ من ذلك براءة الحقيقة فاذا لم يبرأ الولي في

الظاهر من أحكام عداوة الحقيقة ، لزم فيه عداوة الشريعة ، وإذا لم يبرأ العدو في الحكم بالظاهر من أحكام ولاية الحقيقة ، وجب فيه أحكام ولاية الشريعة •

فدل قوله بالتصريح على أن ولاية الظاهر ، وبراءة الظاهر ، لازمه لهما ومعهما ولاية الشريعة ، وبراءة الشريعة ، ولا تنفك عنهما أبداً بدليل قبوله : لزم فيه عداوة الشريعة ، وقوله وجب فيه أحكام ولاية الشريعة ، فإنه مصرح بلزوم الشريعة فيهما في الوجهين جميعاً •

فقول القائل : إن فلانا في الجنة أو في النار على غير شريعة ترده العقول ، وتخالفه الأصول ، ولقد صرح بهذه المسألة بعينها أيضاً في هذا الكتاب ، في باب تصنيف الولاية بالظاهر والبراءة بالظاهر ، قال : وقد مضى القول فيمن استحق ولاية حكم الظاهر بوجه من وجوه ولاية الظاهر ، التي وصفناها وهي ثلاثة وجوه : خبرة ، وشهرة ، ورفيعة ، فكل من استحق الولاية بأحد هذه الوجوه في حكم الظاهر ، فلا يستحق ولاية الحقيقة أنه مؤمن أو أنه من أهل الجنة إلا على الشريعة أنه إن كان في سريره كعلائته ، فيما قد صح من أمره في الخبرة ، أو في صحيح الشهرة ومات على ذلك ، فهو لا محال أنه من أهل الجنة ، لأنه لا تجوز ولاية الظاهر إلا لمن كان على سبيل أهل الجنة ، إن كان صادقاً في سريره ، ومات على ذلك • انتهى •

وهذه هي المسألة التي وقع النزاع فيها بعينها في هذا الزمان الكدر ، وقد كفيينا مؤنة القول فيها بما صرح به هذا الشيخ الأستاذ من قوله : ولا يستحق ولاية الحقيقة أنه مؤمن ، أو أنه من أهل الجنة إلا على الشريعة ، فقوله : أنه مؤمن أو أنه من أهل الجنة عطف ببيان على قبوله ولاية الحقيقة أو بدل اشتغال منها وهو صريح بأن القول أنه من أهل الجنة إن ما هو من باب ولاية الحقيقة الأمر باب ولاية الظاهر •

وقد صرح بالرفع منه الا على الشريعة وهو قولنا ، وقد أكد القول في هذا الموضع من كتاب الاستقامة أيضا بقوله : ولا يحكم له قطعا على كل حال بالجنة الا على الشريعة ، ولو كان بمنزلة أبى بكر الصديق ، أو أبى حفص عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، ولا نعلم أن أحدا من أهل القبلة مثلهما ، ولا تجوز لهما الشهادة بالجنة بما قد شهر من فضلهما الا أن يصح مع أحد من الناس فيهما حكم الحقيقة .
* انتهى *

وإذا كانت الشهادة بالجنة لا تجوز لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما الا على الشريعة مع من يتولاها بولاية الظاهر ، فقد صح ما أصلناه في هذه المسألة بلا اشكال ، ولا مجال للاختلاف في هذا أبدا .

وان قال بعض العلماء : ان ولاية الشيخين حقيقة فذلك ليس من هذا الباب وهو مخصوص لمن علم ذلك من لسان الرسول صلوات الله عليه أو صح معه من تأويل كتاب الله تعالى كما سبق ، وقد تكرر كلام الشيخ في الاستقامة على نحو هذا الأسلوب ، فقد قال في هذا الباب منه أيضا : كما كان علم الظاهر مما يصح من طريق الخبرة أو صحة الشهرة لا تجوز فيه شهادة الحقيقة ، وولاية الحقيقة قطعا أنه كذلك مؤمن أو من أهل الجنة ، الا على الشريعة أنه ان كانت سريرته كعلائيته ، ومات على ذلك فهو من أهل الجنة . انتهى *

والمعنى كله واحد ، وقد تسمع اشتراطه غير مرة أنه من مات على ذلك فلا يصح اطلاقه في حى متقلب في الأزمان ، بين الطاعة والعصيان ، الا على هذه الشريعة ، والقول بغير ذلك باطل قطعاً لخروجه عن صحيح الفطر ، ولخالفته صريح الأثر ، وهذه المسألة يعينها موجودة أيضا في الجامع المفيد ، من جوابات الشيخ أبى سعيد ، وهذا لفظه :

قلت : أشاهر أن الشهداء من أهل الجنة أم ليس بشاهر ، وما حكمهم فيما أعتقد من القول فيهم ؟

قال : معى أن القول فيهم أن كلا منهم مخصوص بحكمه ، وكل من الناس مخصوص في كل منهم بعلمه ، ولا أعلم أن أحدا ممن وجبت ولايته ، ورزق معنى خير يستوجب فيه معنى الرحمة والشهادة من أمر القتل في الجهاد في سبيل الله ، ممن شهد بالجنة ، وإن صح له ذلك إلا معنى الشريطة أن كان من المؤمنين الذين سرائرهم كظواهرهم ، وأنهم قتلوا أو ماتوا على ما قد ظهر منهم مما يستحقون به الإيمان ، وأما على غير ذلك فلا أعلم ذلك •

وقلت : فهل يسع أحد أن يقول في أحد من المخلوقين أنه من أهل الجنة من لدن أبى بكر وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما إلى حيننا هذا ، أم لا يجوز القول به ومن يعتقد ذلك يدين به ويقول به ويعتقده أهو هالك أم سالم أو ما سبيله ؟

قال : معى أنه لا يجوز أن يشهد أحد من الناس بالجنة ، ولو ظهر منه ما يستوجب به الولاية من الفضل والموافقة ، والجهاد في سبيل الله إلا من صح له ذلك ، أو شهد له بذلك رسول أو نبي أو كتاب من كتب الله والا فلا يجوز له أن يشهد بتحقيق ذلك •

ومن شهد له بتحقيق ذلك على غير هذا الوجه ودان بذلك فهو عندى يتعاطى علم الغيب لعلم ما لا يسعه وأخاف أن يكون هالكا وشاهدا بالزور ، وحاكما بالجور إلا على اعتقاد الشريطة أن كان مات على ظاهره أصح له ، وكانت سريرته مثل علانيته ، وهذا على الشريطة لا على الحقيقة ، فافهم • انتهى •

فهذه الآثار كلها بعضها من بعض ، وبعضها شاهد لبعض ، ومؤكد

لها وكلها مصرحة بالمنع من القول في الولي بالظاهر بأنه من أهل الجنة
الا على الشريعة ، وممانعة من القول في العدو بالظاهر أنه من أهل النار
الا على الشريعة ، وهذا هو اعتقادنا واعتمادنا عليه كما قال ابن وصاف
في شرح اللامية ، عند قوله :

✽ ذاك على في القرار الأسفل ✽

فقال ما نصه : القرار موضع الاستقرار ، قال الله تعالى :
(جهنم يصلونها ويبيئس القرار) والعجب كل العجب من أبي بكر
أحمد بن النظر ، كيف استجاز أن يشهد له بالنار ، ومن ديننا ومذهبنا
أننا لا نتشهد لأحد من الناس لا مؤمن بالجنة ، ولا فاسق بالنار الا من
شهد له القرآن ، أو نبي من الأنبياء الا أن يكون له مثلا وجه في الكلام ،
يخرج به من هذا القول بحجة ، والله أعلم • انتهى •

فانظر كيف سمى المنع من جواز ذلك ديننا وسماه مذهبنا ، ثم انظر
كيف تعجب كل العجب ممن تكلم بخلاف ذلك على ما توهمه ، ثم كيف
تأدب باحتمال العاذر له بقوله : الا أن يكون له مثلا وجه في الكلام ،
يخرج به عن هذا القول بحجة ، وقد بينا فيما سبق تأويل قول
الشيخ ووجهه ، بما يكفى عن المزيد ، وقد تقرر بما أسلفناه من الأدلة
العقلية ، والأحاديث النبوية ، والآثار الفقهية ، منع القول في أحد بعينه
ممن تجب ولايته بالظاهر أنه من أهل الجنة الا على الشريعة ، وفيمن
تجب عداوته بالظاهر أنه من أهل النار الا على الشريعة •

وقد عرفت بما مضى أن ذكر الشريعة والقول بها هو الوجه -
الواضح ، والطريق الجلى ، وأن ترك الشريعة لفظا مع قصدتها اعتقادا
جائزا كما مضى تفسيره في الآثار السابقة ، وكما هو معلوم بالتأويل من
كتاب الله تعالى كقوله : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا
فيها) والمعنى ان لم يتب •

(م ٥ — قواعد الايمان ج ٢)

وإذا وافقنا المناظرون في هذه المسألة على اعتقاد الشريعة ، فلا اختلاف بيننا وإياهم في ذلك ، وإن أبوا فنحن على خلافهم ، وعلى الشهادة عليهم بالمخالفة منهم لآثار أسلافهم ، والله الموفق لكل خير ، والله أعلم ، فليُنظر في ذلك كله ولا يؤخذ منه ولا من غيره إلا بالحق .

✽ مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن عنده والدان ، أيجوز له أن يتولاهما ويستغفر الله لهما ، أم لا يجوز له ، ولو رأى الولد منهما الأعمال الصالحة في دين الله تعالى ، إلا أن يعلم شروط الشيخ أبي سعيد في الولاية والبراءة ، لمن أراد أن يتولى أو يتبرأ ؟

وكذلك باقى الناس إذا رأى الرجل منهم الأعمال الصالحة في دين الله تعالى ، وإذا كان هذا الرجل لا يفهم شروط الشيخ أبي سعيد في كتاب الاستقامة ، لمن أراد أن يتولى أو يتبرأ بنظر نفسه أتنحط عنه أحكام الولاية والبراءة ؟

الجواب :

إن كان لا يحسن معرفة الولاية والبراءة على موجب القواعد الشرعية ، فليس له أن يتولى ببصر نفسه إلا أن يرفع له ذلك من تجوز رفيعته في الولاية من العلماء ، والوالدين وغيرهما في ذلك سواء ، وتجزية فيهما الولاية في الجملة أو الشريعة والبراءة كذلك ، وإن تولاهما فوافق من تجوز ولايته في دين الله تعالى ، لم يهلك بذلك ، وقيل بعدم الجواز ، وقيل بجواز ذلك له فيمن صحت له الموافقة بالقول إذا لم يظهر منه خلافة ، والسلامة من التكليف أسلم ، والله أعلم .

هذا من الفقير الضعيف عن علم الأصول والشريعة والحقيقة
واللغة وغيرها •

* مسألة :

ومنه : في ضعيف العلم اذا دخل في أمر من أمور دينه أو
دنياه ، يحتمل حقه أو باطله ، ودان لله تعالى بسؤال العارفين عنه ،
فان كان أمرا يجب عليه فيه ضمان ، أو تلزمه فيه التوبة ليعمل بما
يفتوه العارفون الا أنه تمادى في طلب السؤال لم يقم في الحال لطلب
المعرفة ، ثم نسيه أيكون سالما عند الله تعالى بنسيانه ، أم غير سالم
ويلزمه طلب السؤال عنه في الحال ؟

الجواب :

ترجى له السلامة ، وليس عليه في الحق سؤال ، ولا دينونة ،
وانما عليه ذلك فيما ينزل به مما لا يسمعه فعله أو تركه اذا جهله ولم
يكن هو مما تقوم به الحجة من العقل ، فعليه أن يدين بالسؤال للخروج
مما فعله ، أو لفعل ما يلزمه مما تركه في موضع وجوبه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وما قولك فيمن كان صادق النية على الاستقامة بطاعة
رب البرية ، فدخل عليه وقت عمل شيء من الفرائض اللازمة ، وهو من
جملة المخاطبين بعلم ذلك الا أنه الحجة عليه في ذلك غير قائمة ، أو أنه
رأى فعل شيء مما هو محجور في أصل الدين ، فلم ينتبه لعمل ذلك
الفرض المأمور ، ولم يمتنع عن ركوب ذلك المحجور ، اذا لم يخطر بباله
أن عليه ذلك حتى يسأل ، ولكن يجد علم ذلك أن لو سأل لكونه بحضرة
المعبرين الذين هم حجة الله في ذلك ، فبقى على ذلك مدة زمان ، أهل
هو من الهلاك في أمان أم لا ؟

أرأيت ان تنبه للسؤال فسأل الحجة عن علم ذلك ، فزلت ألسنتهم عن الحق خطأ منهم أو أنها خانت أمانتها فعبرت له غير الحق ، ونسأل الله أن يعيذ سادتنا وكبراءنا في الدين عن ذلك ان شاء الله ، فلم ينكر عقله ذلك ، ولم يشك فيه فأخذ بقولهم ذلك على نيته قبول الحق ، فمضى على سبيله فما حاله عند الله أفنتنا يرحمك الله ؟

الجواب :

لا يخلو ما وجب فعله أو تركه من حالين : اما أن تقوم به حجة العقل ، واما لا ، فالأول ان خطر للمكلف بباله أو سمعه من مقال ، أو أدى اليه علمه من أى وجه ما لم يسعه انكاره ، ولا الشك فيه على حال ، فان أنكره أو شك فيه هلك في الحال ، وما لم يتأد اليه علمه ، ولم يخطر منه ذلك بالبال ، فهو موضع السلامة له منه بلا جدال ، وأما ما لا تقوم الحجة في الاجماع ، الا من قبل السماع ، من فعل واجب بدين ، أو ترك محبور فيه لا يجوز فعله في حين ، فهما نوعان عند المبصرين ، فالمفترض عليه نوعان أيضا في أصول الدين •

أما الفرائض اللازمة الحاضر وقتها في حال وجوب أدائها على المكلف بها ، وهو البالغ العاقل ، القادر على عملها بعد علمه بها ، وهي من نوع ما يتخصص بزمان يفوت بانقضائه ، فالمكلف اذا قامت عليه الحجة من السماع أو ما يشاكلة من موجب العالم في حقه بعمل شيء من ذلك فتركه لغير عذر بعد قيام الحجة به فهو هالك ، وما لم تقم عليه الحجة به من السماع أو ما يشبهه مما هو حجة في الاجماع ، أو رأيا على قول من يذهب اليه في موضع النزاع •

فاذا دان لله مولاه بما يجب عليه في ذلك بالخصوص من عمل ان هدى اليه بالتعيين ، والا ففى الجملة أن خطر ذلك بباله في حين ، مع اعتقاد التوبة لله ، والسؤال في موضع القدرة عما يجب عليه أن يسأل

عنه من دين الله في خصوص ذلك أن هدى اليه ، أو في عموم ما يجب في جملة الدين عليه ان هدى ذلك ، فهذا في قوله موضع سلامته ، لوجود عذره واستقامته ، لأن علم ما لا يتأدى الى علمه غير داخل تحت قدرته ، لخروجه عن حد طاquته ، والله لا يكلف نفسا الا وسعها ، لعظيم لطفه وبره ، فهو ولا شك في سرعة من أمره ، ما دام مقيما على عذره ، ولو لم يؤد لله فرضا واحدا في طول عمره •

وأما ما كان من الفرائض لم يتخصص بزمان يتعين أدائه فيه بجواز تأخيره ، مع الدينونة به في غير ضرورة بعد وجوبه على المكلف به ، مع القدرة على عمله ، ما لم يحضره الموت ، فيلزمه أن ينفذه بعد أن يوصى به ، ويشهد العدول ان قدر على وصيته ، كالزكاة والحج ، فقد قيل في مثل هذا : ان من لزمه شيء من ذلك ، لزمه العلم بوجوبه ، والدينونة لله تعالى ، وأدائه والقول فيما عليه من العلم به ، والدينونة بعمله ، والنية له في هذا وبابه ، كما مضى من القول في عمل الفروض الحاضرة المؤقتة ، والعلم بها والنية ، لها في حال وجوبها ، ولزوم أدائها سواء فيما عندنا ، وأى ذلك قامت به الحجة عليه من علم أو عمل أو نية ، فذلك سبيله ، وما لم تقم به الحجة عليه في الكل فهو سواء أيضا ، بهذا قام دليله •

وفي قول آخر : انه ما جاز تأخير أدائه من هذا وبابه ، وكان المكلف به في سعة من وجوب عمله عليه في حينه ، لما أجاز تأخيره في أصل دينه ، فواسع جهله ومنفس في العلم به ، وفي نية الأداء له أيضا حتى يحضر وقت لزوم عمله ، مع القدرة عليه في موضع وجوبه ، على من يلي به ، أو تجب الوصية عليه لحضور الموت ، فيكون له حينئذ حكم الفروض الحاضرة سواء في الحق ، لعدم ما بينهما من الفرق ، وإلا فهو كذلك ما كان دائئا في الجملة بما يجب

عليه فيها ، كما مضى ، ان لم يهتد الى معرفة ما عليه بالخصوص من ذلك .

وأما النوع الثانى : وركوب المحجور فى دين الله تعالى من أصول ما لا تقوم به حجج العقول ، فقليل فى هذا على الإطلاق بهلاك فاعله ، من المتعبدین لأنه يفعل ما لا يجوز فى دينه قد نقض الدين ، وفى الأثر المجتمع عليه : « يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه » وهذا قد ركب فضاق عليه ولم يسعه جهله بحكم ظاهره ، وإلا فالجهل أشرف بضاعة ، وإن كان به عذر لمن أطاعه ، فهو أولى بالكرامة ، لأنه مطية لسلامة ، ويأبى الله ذلك ، فان يدعو بالحزم أبدا الى ما دل عليه بعلم وهدى والجهل بالاجماع أقبح داء .

وفى قول آخر : فعسى ان لم تقم عليه الحجة بحرامه ، أن لا يباغ به الى هلاكه وآثامه ، ان دان لله تعالى بالتوبة منه بعينه ان كان فى الدين حراما ، وبالسؤال عنه بعينه أيضا ان هدى الى تعيين ذلك فى أحد الوجهين ، أو فيهما تماما وإلا ففى الجملة ، ولا بد أن يدين فى جملة التى تعبد الله بها ، أن يطيعه فى كل شئ من أمره ، ويسأل مع المقدرة عما يجب السؤال عنه من دينه ، ويتوب اليه من كل معصية علمها ، أو جهلها فى حينه مع الدينونة له ، بما يجب عليه فى ذلك ان لزمه شئ هنالك ، أن هدى اليه حال وجوبه بالتعيين ، أو فى الجملة من أصل ما به يدين .

فاذا دان لله تعالى بما يجب من هذا فى الحملة ، إلا أنه لعدم قيام الحجة عايه بحرمة ما ركب ، لم يهتد الى حكمه فأتاه غير عمد منه للمعصية ، وانما وقع منه لقصور علمه ، وكذلك أخذ فيه بفتيا من دله على غير عدله ، لا مقلدا له على حال ، ولا مدعيا فيه

على الله بمحال ، لكونه فيه على غير استحلال ، ولا مهملا لما عليه اعتقاده فيه على الخصوص ، أو في الجملة الا لعذر كما سبق في مثله من مقال ، فيكون للفتيا في هذا المقام لباطلها حكم لا شيء ، فكأنها لم تكن في الأحكام ، سواء أكان ذلك من خطأ المفتي على ما يعذر به ، أم يلام فقابل ذلك على حجرة ، وإن لم يكن هذا من عذره ، إلا أنه ما لم تقم الحجة عليه به وهو غير مقصر في الواجب من عقيدته .

ففي قول الشيخ أبي نهبان رحمة الله عليه ، في موضع من أجوبته ، ما دل أنه يحسن ظنه في الله ، يرجو أن لا يهلكه من أجله بشرط ما ذكرناه ، من التزام طريقة النجاة في عقيدته ، وقد صرح بهذا وفي غيره من جوابه من وجود الاختلاف في هذا وبإيه ، وقوله صحيح ، وآثار الشيخ أبي سعيد رحمه الله تشهد له بصوابه ، وكفى بهما قدوة لمن أراد الله به الهداية ، وآثارهما نورا يهدي كما له هو أهل ، وبمحمد نقتول اليه أن ينقذنا من الجهل ، وبمحمد وآله عليهم أفضل الصلاة والسلام .

فليُنظر في كل ما أوردناه في هذا وغيره من الأحكام ، ثم لا يؤخذ منه الا بحق ، فعلى اتباع الحق قد أخذ العهد على من قال ربى الله ثم استنقام ، والله أعلم وبه التوفيق .

* مسألة :

ومنه : وفيمن طاول سنه ، وتعلقت عليه حقوق الله وتبعات من حقوق عباده ، ثم ندم وتاب الى بارئه من جميع ما لزمه من حقوق الله ، وحقوق عباده ، وأصلح في المستقبل من غير رجوع ما تعلق عليه من جنايته لأربابه ، إلا حسن ظنه بربه ، وسؤاله له ليغفر له ذنوبه ، ويحط عنه حوبه . ويرضى له خدومه ، ويرجو من ربه مزيده ، إذ هم

كلهم عبيده ، وليس هو بالآمن من العقاب ، ولا بالمتواهن لما آثروه
العلماء والأصحاب ، وهل يجوز أن يقال من مات على هذه الصفة من
أهل النار ، أم يرجى له الفوز في الآخرة مع المقربين الأحياء ؟
أجبنى فيما بينت لك ، وأرشدنى للحق أرشدك الله •

الجواب :

الله أعلم ، وفيما قيل ان ما كان من حقوق العباد فلا ينحط عنه
بالتوبة ، ولا يجزئيه منه إلا الخلاص مع القدرة اذا كان يعلم أربابه ،
وأما ما كان من حقوق الله فقد قيل : ان التوبة تكفى منه ، وعسى
أن يسلم منها بذلك ، وقد دل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك •

❁ مسألة :

ومنه : وفيمن ملك هؤلاء العبيد ، فأقروا بالجملة ، أياكون حكمهم
حكم أهل القبلة ولو لم يصلوا فريضة ، ولم يصوموا ، ولم يجتنبوا
محرمات ، أيسمون هؤلاء أهل قبلة باقرارهم أم لا ؟ ويكونون داخلين
تحت حصرها ، طاهرين مطهرين للنجاسات ، واذا ماتوا يغسلوا ويصلى
عليهم ويقبروا في مقابر المسلمين ، أم لا يلزمهم غسلهم ، ولا الصلاة
عليهم بعد موتهم ، أم تعزل مقابرهم أم في ذلك اختلاف بين
المسلمين ؟ فان كان ذلك كذلك بين لى الأصح والأقوى من الفتوى ،
وقيت البلوى •

الجواب :

هم من أهل القبلة وأحكامهم أحكام الاسلام في معنى الطهارة
والتزويج والذبائح وغيرها ، وأما في وجوب الصلاة على من مات

منهم ، فهي واجبة فيهم جميعا الا من علم منهم ترك الصلوات الفرائض عمدا ، منتهاكاً لغير عذر ، فلا يصلى عليه في أكثر القول •

وكذلك من قتل منهم على البغى أو في حرد على غير توبة فلا يعزلوا عن مقابر المسلمين على حال ، ما لم ييرتدوا بحجد لما يكون موجبا عليهم حكم الارتداد في الدين ، والله أعلم •

❖ مسألة :

ومنه : وأيضا ما تقول فيمن عبده كأنه طامع في نيل الرحمة من الله غدا ، ويغلب ذلك عليه في باطن نفسه ، مع أنه معط لها جهده من بذل اجتهاده برشاده لسداده ، ومهما ان هفوا وعلم استغنى الله ، واستغفر ونادم أيضره هذا وهو من العجب فرحه أعنى وطمعه أم لا ؟ تفضل اختم لنا بخاتمة خير هذا الجواب الصواب ، لتزداد الأجور والثواب ؟

الجواب :

هذا هو الرجاء المأمور به ، وهو رفض واجب في الدين ، لا يجوز تركه ولا يسع الجهل به ، وكأنه مما تقوم به حجة العقل ، فلا ينفس في العلم والاعتقاد له لمن خطر بباله ، وانما يحرم الأمن فقط ، وهو أن يكون حازما لنفسه لنيل رحمة الله قطعا ، غير خائف من عقابه ، ولا مشفقا من عذابه •

فأما الطمع في ثوابه ، فقد نص الله عليه في كتابه فقال ، وهو أدري ما أتى به : (والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين) اللهم اجعلنا لك راجين ، وفي رحمتك في الدنيا والآخرة طامعين ، ونعوذ

بك من الأمن من مكرك ، فنكون باستدراج ألطافك مغترين ، كما نعوذ
بك من اليأس من رحمتك ، أو نكون من القانطين •

❖ مسألة :

ومنه : وما تقول في قول ما سألتك عنه في معنى المكتوب له ، كان
وليسا أو غير ولي ، وهذا اللفظ المستعمل الموجود خاصة عن الامام
ناصر بن مرشد ، لولاة أموره ، هل تجد فيه من فرق بالجواز
في حق الولي خصوصا وبالعكس في العكس ، بين لنا ذلك ؟

الجواب :

لا فرق •

❖ مسألة :

ومنه : وما قولك فيمن كان صادق النية ، على الاستقامة بطاعة
رب البرية ، فدخل عليه وقت عمل شيء من الفرائض اللازمة ، وهو
من جملة المخاطبين بعمل ذلك ، إلا أن الحجة عليه في ذاك غير
قائمة ، أو أنه رأى فعل شيء مما هو محجور في أصل الدين ، فلم ينته
لعمل ذلك الفرض المأمور ، ولم يمتنع عن ركوب ذلك المحجور ، إذا لم
يخطر بباله أن عليه ذلك حتى يسأل ، ولكن يجد علم ذلك أن
لو سأل لكونه بحضرة المعبرين الذين هم حجة الله في ذلك ، فبقى على
ذلك مدة زمان ، أهل هو من الهلاك في أمان أم لا ؟

أرأييت أن تتبه للسؤال فسأل الحجة عن علم ذلك ، فزلت ألسنتهم
عن الحق خطأ منهم ، أو أنهم خانت أمانتها فعبرت له غير الحق ،
ونسأل الله أن يعيذ سادتنا وكبرائنا في الدين عن ذلك إن شاء الله ،
فلم ينكر عقله ذلك ، ولم يشك فيه فأخذ بقولهم ذلك على نيّة

قبول الحق فمضى على سبيله ، فما حاله عند الله أفنتها
يرحمك الله ؟

الجواب :

لا يخلو ما وجب فعله أو تركه من حالين : إما أن تقوم به حجة العقل ، وإما لا ، فالأول إن خطر للمكلف بعباله أو سمعه من مقال ، أو أدى إليه علمه من أى وجه ما لم يسعه انكاره ولا الشك فيه على حال . فان أنكره أو شك فيه هلك في الحال ، وما لم يتأد إليه علمه ، ولم يخطر منه ذلك بالبال ، فهو موضع السلامة له منه بلا جردال ، وأما ما لا تقوم الحجة في الاجماع ، إلا من قبل السماع ، من فعل واجب بدين ، أو ترك محجور فيه لا يجوز فعله في حين ، فهو نوعان عند المبصرين ، فالمفترض عليه نوعان أيضا في أصول الدين •

أما الفرائض اللازمة ، الحاضر وقتها في حال وجوب أدائها على المكلف بها ، وهو البالغ العاقل القادر على عملها ، بعد علمه بها ، وهى من نوع ما يتخصص بزمان يفوت بانقضائه ، والمكلف اذا قامت عليه الحجة في السماع ، أو ما يشاكله من موجب العلم في حقه بعمل شيء من ذلك فتركه بغير عذر بعد قيام الحجة به فهو هالك •

وما لم تقم عليه الحجة به من السماع أو ما يشبهه مما هو حجة في الاجماع ، أو رأيا على قول من يذهب إليه في موضوع النزاع ، فاذا دان لله مولاه بما يجب عليه في ذلك بالخصوص ، من عمل أن هدى إليه باليقين وإلا ففي الجملة ان خطر ذلك بباله في حين ، مع اعتقاد التوبة لله ، والسؤال في موضع القدرة عما يجب عليه أن يسأل عنه من دين الله في خصوص ذلك ان هدى إليه ، أو في عموم ما يجب في جملة الدين عليه ان هدى الى ذلك في قولهم موضع سلامته ،

لوجود عذره واستقامته ، لأن علم ما لا يتأدى الى علمه غير داخل تحت قدرته ، لخروجه عن حد طاقته ، والله لا يكلف نفسا غير طاقتها ، لعلمه وسعها ، لعظيم لطفه وبره ، فهو ولا شك في سعة من أمره ، مادام مقيما على عذره ، ولو لم يؤد لله تعالى فرضا واحدا في طول عمره .

وأما ما كان من الفرائض لم يتخصص بزمان يتعين أدائه فيه ، بجواز تأخيره مع الدينونة به ، في غير ضرورة بعد وجوبه على المكلف به ، مع القدرة على عمله ، ما لم يحضره الموت ، فيلزمه أن ينفذه بعد أن يوصى به ، ويشهد العدول أن قدر على وصيته ، كالزكاة والحج ، فقد قيل في مثل هذا : أن من لزمه شيء من ذلك لزمه العلم بوجوبه ، والدينونة لله تعالى بعمله وأدائه ، والثقل فيما عليه من العلم به ، والدينونة بعمله ، والنية له في هذا ، وبإيه كما مضى من القول في عمل الفروض الحاضرة المؤقتة ، والعلم بها ، والنية لها في حال وجوبها ، ولزوم أدائها سواء بسواء فيما عندنا ، وأى ذلك قامت به الحجة عليه من علم أو عمل أو نية فذلك سبيله ، وما لم تقم به الحجة عليه في الكل ، فهو سواء أيضا بهذا قام دليhle .

وفي قول آخر : انه ما جاز تأخير أدائه من هذا وبابه ، وكان المكلف به في سعة من وجوب عمله عليه في حينه لما أجاز تأخيره في أصل دينه ، فواسع جهله ، ومنفس في العلم به ، وفي نية الأداء له أيضا حتى يحضر وقت لزوم عمله ، مع القدرة عليه في موضع وجوبه ، على مزيلي به ، أو تجب الوصية عليه لحضور الموت ، ليكون له حينئذ حكم الفروض الحاضرة ، سواء في الحق لعدم ما بينهما من الفرق ، وإلا فهو كذلك ما كان دائئا في الجملة بما يجب عليه فيها ، كما مضى أن لم يهتد الى معرفة ما عليه بالخصوص من ذلك .

وأما النوع الثانى : وهو ركوب المحجور فى دين الله تعالى من أصول ما لا تقوم به حجج العقول ، ففيل فى هذا على الإطلاق بهلاك فاعله من المتعبدين ، لأنه يفعل ما لا يجوز فى دينه قد نقض الدين •

وفى الأثر المجتمع عليه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه الى آخره ، وهذا قد ركبته فضايق عليه ، ولم يسعه جهل يحكم ظاهره ، وإلا فالجهل أشرف بضاعة ان كان به عذر لمن أطاعه ، فهو أولى بالكرامة ، لأنه مطية السلامة ، ويأبى الله ذلك ، فان يدعو بالحرمة أبدا الى ما دل عليه بعلم وهدى ، والجهل بالاجماع أقبح داء •

وفى قول آخر : فعسى ان لم تقم عليه الحجة بحرامه ، أن لا يبلغ به الى هلاكه وآثامه ، ان دان لله تعالى بالتوبة منه بعينه ان كان فى الدين حراما ، وبالسؤال عنه بعينه أيضا ان هدى ذلك فى أحد الوجهين أو فيهما تماما وإلا ففى الجملة ، ولا بد أن يدين فى حملته التى تعبد الله بها أن يطيعه فى كل شىء من أمره ، ويسأل مع القدرة عما يجب عليه السؤال عنه من دينه ، ويتوب اليه من كل معصية علمها أو جهلها فى حينه ، مع الدينونة له بما يجب عليه فى ذلك ، ان لزمه شىء هنالك ، ان هدى اليه حال وجوبه بالتحسين أو الجملة من أهل ما به يدين •

فاذا دان لله تعالى بما يجب من هذا فى الجملة ، إلا أنه لعدم قيام الحجة عايه بحرمة ما ركبته لم يهتد الى حكمه ، فأتاه غير عمد منه للمعصية ، وانما وقع منه لقصور علمه ، وكذلك ان أخذ فيه بفتيا من دله على غير عدله لا مقلدا له على حال ، ولا مدعيا على الله فيه بمحال ، لكونه فيه على غير استحلال ، ولا مهمل لما عليه اعتقاده

فيه على الخصـوص ، أو في الجملة إلا لعذر كما سبق في مثله من مقال •

فتكون الفتيا في هذا المقام لباطلها حكم لا شيء ، فكأنها لم تكن في الأحكام سواء ، فكان ذلك من خطأ المفتي على ما يعذر به أم يلام ، فقابل ذلك على حجرة ، وإن لم يكن هذا من عذره ، إلا أنه ما لم تقدم الحجة عليه به ، وهو غير مقصر في الواجب من عقيدته •

ففي قول الشيخ أبي نيهان رحمة الله عليه في موضع من أجوبته ما دل أنه يحسن ظنه في الله ، يرجو أن لا يهلكه من أجله بشرط ما ذكرناه من التزام طريقته ، النجاسة في عقيدته ، وقد صرح في هذا وفي غيره من جوابه ، لوجود الاختلاف في هذا وبابه ، وقوله صحيح ، وآثار الشيخ أبي سعيد رحمه الله تشهد له بصوابه ، وكفى بهما قدوة لمن أراد الله به الهداية ، وبآثارهما نورا يهتدي كما له هو أهل •

وبحمده نتوسل اليه ، أن ينقذنا من الجهل ، وبمحمد وآله عليهم أفضل الصلاة والسلام •

فلينظر في كل ما أوردناه في هذا وغيره من الأحكام ، ثم لا يؤخذ منه إلا بحق ، فعلى اتباع الحق فقد أخذ العهد على كل من قال ربى الله ثم استقام ، والله أعلم وبه التوفيق •

✽ مسألة :

ومنه : تفضل بين لى من احسانك ، وصف من يطلق له اسم الولي في الدين على حكم الظاهر ، وصفة الثقة والعدل والأمين ، وصفة من

تلتزم ولايته أهل الدار أيضا ، وهل يكون معذلا من لم يكن عالما بأصول الولاية والبراءة أم لا ؟

الجواب :

الولى فى الجملة من قال : ربى الله ثم استقام ، وولى الحقيقة من ثبت له القول بما يوجب السعادة الأبدية من كتاب الله تعالى ، أو على لسان أحد من أنبيائه أو رسله صلوات الله عليهم ، وولى الظاهر من وافق المسلمين اعتقادا وقولا وعملا وتظاهرت به البراءة من التهمات ، والمتجنب للشبهات ، وأداء المفترضات ، والمصارعة الى الخيرات ، بالماظفة على الأعمال الصالحات ، فإذا دام على ذلك وعرف به ، فهو الولى والعدل ، والثقة والأمين والمؤمن ، والمسلم والمحسن ، والتقى والبئر الزكى ، وهى صفة من تجب ولايته على أهل الدار على من خصه علم ذلك بخبرة أو صحيح شهرة ، أو رفيعة ممن تجوز رفيعة فى موضع وجوب ذلك على من جاز له أن يتولى ببصر نفسه ، أو بفتيا أهل العلم اذا شرح لهم الصفة •

وهذا وفى هذا من الدقائق والشروط ، ما يحتاج الى شرح يندرج عنها المقام ، فاطلبوه من كتبه والسلام •

* مسألة :

ومنه : وما قولك فى الضعيف اذا صح معه أن فلانا من أهل الاستقامة بخبرة أو شهرة أو رفيعة ، وأنه مسارع الى الخيرات ، متبرع عن الشبهات ، ولم تعلم منه خيانة ولا تهمة فى الدين ، على انتهاك ولا تدن غير أن الضعيف لم يحط بأصول جميع السولية والبراءة خبرا إلا قليلا ، أيجوز له أن يتولاه أم لا ؟

الـجـواب :

قيل : ليس للضعيف أن يتولى بيصر نفسه ان كان لا يعلم أصول الولاية والبراءة ، وما يجوز من ذلك وما يجب ، لأن الولاية حكم من الأحكام ، لا يجوز انفاذه الا من عالم به ، والعالم به هو العالم بأصول الولاية والبراءة ، فان أقدم على الولاية بدون ذلك ، فقد فعل ما لم يؤمر به ، وما ليس هو من أهله وذلك ما لا يجوز له ، وقد يخرج في بعض القول أنه اذا تولاه على ما أظهر منه ، وهو في موضع الولاية عند المبصرين من أهل العلم بمنزلة أن لو كان هذا الضعيف عالماً ، لكان في محل الولاية أنه لا يهلك بذلك بموافقة العدل ، وقيامه بالحق في ذلك ، ان كان تولاه لما يرى من نزوله في منزلة من يتولى ، فقد صار هذا الضعيف في منزلته بالخصوص ، بمنزلة العالم اذا اهتدى لمعرفة وجه الحق فيها ، إلا أن هذا موضع خطر ومن ورائه دقائق آفات تحتاج الى كثير علم والسلامة من ذلك أسلم ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وما قولك شيخنا فيمن أشار الى انسان أن يعمل شيئاً على كتابه في لوح أو غير ذلك ، فقال المشير الى المشار اليه : اعمل الشيء الفلاني فوق كتبتة لا إله إلا الله ، إلا انه لم يتم الكلمة ، فوقف بين النفي والايجاب ، فسمعه من سمعه ، ولم يعلم أنه قال ذلك متعمداً أو خطأ أو نسياناً بجهل أو بعلم ، فما الذي يبلغ به عند من سمعه يقول ذلك ؟ وما الذي يلزم السامع في القائل بذلك ؟ بين لنا مثاباً ان شاء الله ؟

الجواب :

لا يبلغ الى ترك ولا كفر ولا فسوق ان كان قد قال ذلك على سبيل الحكاية ، وذلك من الواسع له عند الله وعند السامع ، وفي الاجماع أن من حكى الكفر ليس يكفر ، فقلوه : اكتب كذا فوق كلمة : لا إله كقلوه اكتب كذا فوق كلمة : اتخذ الرحمن ولدا ، وذلك حكاية للمكتوب لا كفر ، كما قال للناسخ : اكتب اتخذ الرحمن ولدا في موضع هذه الآية من المصحف ، وقد كتب ما قبلها أو غلط الناسخ الأول فلم يكتبها ، واحتجيج الى رد هذه الآية أو وجبدها من موضعها في المصحف ، فلا بأس أن يقال له : اكتب هذه الآية بلفظها المتقدم ، غير زيادة ولا نقص •

كذلك لو وجدت كلمة لا إله ساقطة من المصحف في موضع من مواضعها ، وقد كتب استثنائها ، فيجوز أن يقال لمن يكتبها : اكتب هاهنا لا إله لإصلاح الغلط ، ولا يلزم أن يقال له اكتب لا إله إلا الله بتمامها ، وليس في هذا إثم ، وإنما فيه الأجر من الله تعالى ، ولكل امرئ ما نوى ، والحمد لله رب العالمين •

✽ مسألة :

وما تفسير قول الشيخ الكبير رحمه الله في الفرائض اللازمة ، اذا حضر وقت ذلك ، ولزم العمل به ضايق جهله على جاهله اذا وجد من يعبر له ، علم ذلك وكان بأرض متصلة بمن يعبر له علم ذلك ، أهو بعد قيام الحجة عليه أو قبل ذلك ؟

أرأيت ان لم يخطر بباله أن عليه عمل شيء من اللوازم ، ولم يذكر له ذلك ذاكر ، وهو يجرد المعبرين إلا أنه لم يسأل للعلة

المتقدمة ، أمثل هذا الذى يضيق عليه جهله فى ذلك أم هو ضده أيضا ؟

وما غائدة كونه بأرض متصلة بمن يعبر له علم ذلك أهى القدرة والاستطاعة فقط ، ولو كان المعبر فى جم-زيرة من جزائر البحر أم غير ذلك ؟

واذا كان بغير الأرض المتصلة بمن يعبر له سقطت الكلفة عنه بعلم ذلك ، ولو كان قادرا على الوصول الى المعبرين بحيلة مثل ركوب سفينة أو غيرها أم كيف ذلك ؟

وذكر أنه لم يحضره من يعبر له علم ذلك وقد علم وجوب ذلك فى وقت وجوبه ، ولا يعلم تفسير ذلك والأداء له على وجهه ، كان عليه أن ينوى ذلك حتى يؤدي ذلك الذى قد علم بحض-ور فرضه على ما يحسن فى عقله •

قلت : أخرج هذا على اللزوم أم على الاستحباب ، رأييت ان لم يفعل ذلك على ما يحسن فى عقله أو فعل فوقه استحسانه على محجور لجهله ليكون سالما أم لا ؟

قال : هو بعد قيام الحجة به ان كان مما لا تقوم به حجة العقل ، وما لم يخطر بباله معرفة ذلك ، ولم يهتد اليه فموسع له فى تأخيرها ، لعدم قيام الحجة عليه ، ولو وجد المعبر الذى تقوم به الحجة هنالك ، إلا أنه لم تقم الحجة عليه ، ولم يهتد هو الى ذلك ، وكان دائئا فى حينه بما يجب عليه لله فى جملة دينه ، والأرض المتصلة غيرها فى الحكم مع قيام الحجة بالعلم ، وليس المراد من ذكرها أن تكون شرطا أو قييدا على هذا من أمرها ، فليس العبرة فى هذا إلا نفس الاستطاعة والقدرة على العلم بما ألزمه الله أمره ، وحكم الاستطاعة

في هذا لمن وجب الخروج عليه في طلب علمه ان لزمه يوما ، فهـدى اليه كالأستطاعة للخروج من كل فج ، لمن وجب عليه الحج ، إلا أن ذاك أوسع لجواز تأخيره ، وهذا أضيق ان لم يكن عذر عن مسـيره •

وما رجع به الى استحصان عقله ، ان لم يجد من يعبره له في جهله ، فلا يازمه منه الا ما هو الحق في أصله ، أن هـدى اليه فعرفه من عقله ، لأن الباطل محال ، فلا يجوز التعبد به على حال ، وما أحمله بعض من هذا في نصوصه ، فقد فصله الشيخ أبو سعيد رحمه الله في مخصوصه وكفى ، والله أعلم فليُنظر في ذلك •

✽ مسألة :

ومنه : من تكلم بكلام مما يكفر به كفر نعمه ، أو كفر الجحود ، واحتمل عندي أن يكون ذلك منه نسيانا أو خطأ أيجوز اى إن أحسن به المظن في ذلك ، ويكون عندي بمنزلته السابقة أم لا ؟

الجواب :

يوجد في ذلك اختلاف عند المتأخرين : وأرجو أن الشيخ الصبحي يرفع ذلك ان صح حفظي في الحين ، والأصل في الحكم أنه مأخوذ بخلقات لسانه ، ومحكوم عليه بذلك ، لكن اذا احتمل له مخرج في الحق جاز أن يحسن به الظن على قول فيترك على حاله ، وقيل بالوقوف عنه لا شكاله ، وقيل بالحكم عليه لظاهر مقاله ، لكن لا يبرأ منه ان كان وليا الا بعد قيام الحجة عليه ، عسى أن يأتى بعذر يجوز قبوله •

✽ مسألة :

ومنه : ومن وقع في أحد الكفر ، ثم سمعته يستغفر الله بعد مدة من غير اظهار توبة من ذلك الحديث الذي كفر به ، وكان المحدث

محرمًا أو مستحلاً ، أو ممن لا يدعى في حديثه ذلك تحليلاً ولا تحريماً ،
يجوز له ذلك معى عما وقع فيه من الكفر أم لا ؟

الجواب :

ان كان محرمًا منتهكًا فذلك يجزيه ، وان كان مستحلاً فليس ذلك
بشيء حتى يصرح بالتوبة فيه بعينه ، ولا نعلم بينهما منزلة ثالثة في
قول المسلمين ، فأرفع لك حكمها من قولهم الجين ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفي هذه الألفاظ أجائزة في الولي وغيره أم في الولي
خاصة ، وهى الصفى والوفى ، والزكى والتقى ، والولى والرضا
والمرضى ، والثقة والعدل ، سواء قصد بذلك الولاية أم لم يقصد •

وكذلك في التنزيات مثل : عظم الله أجرك ، وجبر الله مصيبتك ،
وأحسن ويحسن الله عزاك ، أكل هذا للولى وغيره اذا لم يقصد
بذلك الولاية أم لا يجوز الا للولى ؟

ومثل : أطال الله بقىاك ، وأدام عزك ، وأعزك الله ونصرك ،
ونبيته في الماضى ؟

وكذلك اذا كتب كاتب : ان فلانا قد توفى الى رحمة الله ، فكانت
نيته أن فلانا قد توفى الى رحمة الله ابتداء كلام ، ومراده الى
رحمة الله مصير المؤمنين ، أيجوز ذلك ، وهل يجوز ما يجوز أن يقال
للأحياء مع صرف النية لغيره ، مثل أن يقول ليت رحمه الله ، وغفر له ،
وعفى عنه أعنى لما كان حيا ، أو يكون مراده في فؤاده رحم الله
وغفر للمسلمين •

أرأيت ان صرف النية لغير المقال له ، هل قول بالحجر تفضل سيدي أوضح لي هذا واحدا واحدا ولخصه لي تلخيصا تاما كي أفهمه ، لأننا مبتلون بهؤلاء الذين هم على خلاف ما عليه الشارع مأجورا ان شاء الله •

الجواب :

ما قصد به الدين والولاية لم يجز من هذا وشبهه الا للولي ، وما قصد به مفاتيح الألفاظ من غير المعاني الدينية لم يمنع ، فقد تصرف لها وجوه حتى لفظة الولي ، فالولي موسم مطر ، ويشبه به الكريم ، وقد يكون الرجل وليا لنسائه في تزويجهن ، ولأهل بيته في تصريفهم ونحو هذا وقس هكذا في سائرهن ، والعزاء هو الصبر والسلو ، فأحسن ويحسن الله عزاك جائز فيما عندي •

وأما تعظيم الأجر له من الله تعالى ، فلا يبين لي جوازه لغير أهله ، الا أن يكون لتقية ، فعسى أن لا يمنع لكن في الكلام مندوحة عن الكذب ، وما ذكرته من أعزك الله ونصرك بالنية المذكورة جائز ، وكثيرا مما نتوسع •

وأما قول توفي الى رحمة الله ، فالأولى تركه ، وكذلك ما بعده في هذا السؤال ويقول فلان المرحوم وما يشبهه من غير اضافة الى الله ، وينوي به رحمة أهله ونحوها •

✽ مسألة :

ومنه : وما نقول في لفظة سيدنا ومولانا ، يجوز استعمالهما في أهل الولاية وغيرهم من حياة الخلق ، أو من دونهم مطلقا كيف كانوا

أبرارا أو فجارا ، أم هما خاصتان للحكام ، الواجب حـكمهم على
الأنام دون غيرهم من العوام ؟

قلت : ان كانتا غير جائزتين الا لأهل الولاية وجوازهما لمن سواهم
في معنى التقية ، فهل يجوز ذلك حينئذ بغير صرف نيته لغيرهم
أم لا يجوز الا بصرف النية ، فأخبرني عن ذلك ولم تصرف له بمأجورا
ان شاء الله ؟

الجواب :

الله أعلم ، وأنا لا أعلم جواز شيء الا بموافقة الحق ،
ومطابقة العدل ، وذلك فيما أمر الله به ورسوله ، لا فيما منع منه
ونهى عنه ، وان كل كلام ابن آدم عليه لا له الا ما كان من ذكر الله
تعالى ، أو أمر بمعروف ، أو نهى عن منكر ، أو اصلاح بين الناس أو
أشبه ذلك ، ألا وان من عرف أن كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه ،
لكن قد تدعو الحاجة وتلجى الضرورة لمن بلى بخلطة الناس ومعاشرتهم ،
الى المدارة لهم ، والتصنع تقية أو حياء ، تارة تكون مداينة ورياء ،
فلا بد من تدارك الهفوات والاقتصاص على ما جاز ، ألا وان في الكلام
لمن عرف مخارجه ، وأبصر موالجه لمدوحة عن الكذب ، ولكن قل
ما ينتبه لها الا الموفقون *

فالسيد على الحقيقة هو الرب تعالى ، لأنه هو الملك والمالك ،
وقد تطلق مجازا على غيره فسيد العبد مولاه ، وسيد المرأة زوجها ،
والقوم كبيرهم ، فيجوز أن يقال للرجل السيد ، بمعنى أنه سيد عبيده ،
أو نسائه أو أهل بيته ، أو عشيرته ، أو من يكون له فيهم الأمر
والنهي والتقدمة ، فان أضيف فقيل : سيدنا بمعنى كبيرنا ، أو المنعم
علينا ، أو جليل القدر فينا جاز كما قيل : أحسن الى من شئت فأنت

أميره ، واحتج الى من شئت فأنت أسيره ، فلأمير سيادة على من أسره باحسانه ، كما للقادر سيادة على المقدور عليه بفضل قدرته •

فان خرج عن هذه المعانى كلها ، ولم يكن ذا نعمة ترجى ، ولا ذا بادرة تخشى ، فماله والسيادة ، وما لمخاطبه يطلب له الزيادة ، الا أن يكون على سبيل التهكم به ، والاختبار لعقله سخرية به ، وما أحق العصاة البغاة أعداء الله تعالى بذلك ، فانهم عند الله تعالى من الأراذل خسাস المنازل أحقر من الذر ، وأدنس من الجعل ، قاتلهم الله أنى يؤفكون ، وانما حقت السيادة ، واستحق الشرف والحسنى وزيادة ، من كانت له ولاية عند الله تعالى وسعادة ، ولو كان فى دنيانا هذه أشعث أغبر ذا طموس لأبويه له لو أقسم على الله لأبره •

وأما المولى فقد يطلق على السيد ، والعبد ، والمعتق ، والمعتق ، والابن ، والقريب العصبية ، والحليف ، والصاحب ، والمنعم ، والمنعم عليه ، والمحب ، والناصر ، والمتابع ، والمتبوع ، فوجهه الى ما شئت من معانيه ، فانه لاتساعه لا كلفة فيه ، حتى انه ليجوز إطلاقه على الشريك ، والنزيل ، والصهر ، وابن الأخت ، والجار فنقول : مولانا بمعنى جارنا ، أو نزيلنا ، أو شريكنا ، أو قريبنا ، وان شئت بمعنى ولينا ، أو ناصرنا ، أو سيدنا ، أو المنعم علينا ، وان شئت بمعنى صهرنا ، أو ابن عمنا ، أو قريبنا فى النسب ان كان ذلك كذلك ، فانه يتصرف الى ما شئت من هذه المعانى كلها أو غيرها مما سبق ، وكفى عن الاعداء •

وأما صرف النية الى غير المخاطب فى حال المخاطبة أمر عسير والسلام •

*** مسألة :**

ومنه : وما تقول في رجل يقول في دعائه : اللهم ارض عن محمد صلى الله عليه وسلم ، فهذا يجوز لأحد أن يقول هذه الكلمة ، تفضل صرح لنا هذا مأجوران شاء الله ؟

الجواب :

نعم ، هو جائز وما أنا أقول : اللهم ارض عن محمد وارحمه ، وصل وسلم عليه أفضل الصلاة والسلام •

*** مسألة :**

ومنه : في كافر النعمة يسمى كافرا بالله أم لا ؟ وهو الذى يقر بالجملة ، ولم ينكر شيئا مما يتعلق عليها ، الا أنه يأتى المعاصى ، ويرتكب الكبائر. انتهاكا لا دينونة ولا انكارا لحرامها ، عرفنا ذلك مثابا ان شاء الله ؟

الجواب :

قيل هو يسمى كافر نعمة ، ولا نحب أن يطلق عليه اسم الكفر بالله ، لما فيه من اللبس ، وهو كافر بنعمة الله ، غير كافر بالله فيما نراه ، ولو كان كفره بالله ما قيدوه بكفر النعمة ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : من الأثر قلت : فان رأيت وليا يلعب الشطرنج ، ما يكون حكمه عندي أحسن به الخن أنه يريد بذلك تعليم الحرب ؟

الجواب :

إذا رأيت وليك يلعب الشطرنج ، كان عند حكمه البراءة حتى تقويم شاهدهى عدل أنه أراد بذلك تعليم الحرب • انتهى ما أردناه •

قال غيره : أخرج عندك شيخنا أن هذا الحكم باتفاق من العلماء ، أم هو رأى من آرائهم تفضل سيدى ببيان ذلك ؟

قال : الله أعلم ، والذي عندى فى هذا أنه لا يخرج على معنى الاجماع ، ولا مسائل الاتفاق ، واذا ثبت فى الشطرنج أنه مما يجوز تعليمه استعدادا للمكائد الحربية فى موضع لزومها أو جوازها ، على قول من يرى ذلك فيه ، فالنية مما يطلع عليه الشاهدان أصلا ، فلا معنى للقول باتيان الشهادة عليه ، ولا معنى لالزامه الا بفعل ذلك الا بحضرة الشاهدين واشهادهما على ذلك ، فانه ان كان مباحا له فيما بينه وبين الله تعالى بالنية ، فهو على حكم الاباحة ، والمسلم مؤتمن على دينه ، ويلزم حسن الظن به ، فلا تجوز البراءة منه قطعاً ، ولا يصح أن يكون هذا الفصل مخالفا لغيره من أحكام الله تعالى فى الأمور المحتملة للجواز ، فليس هو بأشد من أن لو وجدته يأكل فى شهر رمضان نهارا فى وطنه من غير مرض .

وفى المصرح به أن البراءة منه لا تجوز اذا احتمل عذره بنسيان أو غيره ، فكيف بهذا وقد احتمل عذره بأنه قد فعله على ما جاز له لما قد نواه ، والنية أمر سرى موكل أمرها الى الله تعالى ، فالقول فيها قوله ، وليس للشهود مدخل فى الأمور الغيبية أبداً ، هذا على مقتضى القواعد فى هذه المسألة على هذا القول .

وان كنا لا نعرف وجه الحق فى مشابهة لعب الشطرنج بالحرب ، ولا ندرى الحاجة عليه فى ذلك ، ولا نراه الا نوعا من اللعب المحجور على من فعله كغيره من أصناف اللعب المحرمة ، وكان بناء القول بالبراءة منه على هذا الوجه أشبه ، فالشروط الزائدة عليه كأنها غير مطابقة للقاعدة التى بنى عليها هذا الأصل .

لكن اذا ثبت الاختلاف في المسألة ، فلا ينبغي أن يتسارع بالبراءة على مسلم ، فعسى أن يكون قد رأى في ذلك ممن لم يره غيره ممن قال بخلافه ، فيكون هو الحق في حقه ، وكل متعبد في مسائل الرأي بما أراه الله تعالى أنه أقرب الى العدل ، وأدنى الى الصواب ، والله أعلم فليُنظر في ذلك •

✽ مسألة :

ومنه : ومن جواب الشيخ أبي سعيد ، بخط عبد الله بن محمد بن زنباع رحمهما الله تعالى وقلت : ما أقول أن قال قائل : انه يتولى إبليس وهو من أهل الولاية ، ولم يعلم الذي أعرف منه الولاية لابليس بأى وجه تولاه عليه ، أهو على ولايته مع من عرف ذلك منه مع ولايته لابليس أم لا ؟

فكل من وجبت له الولاية بحكم الظاهر ، ثم تولى أحد من الخليفة مع من وجبت ولايته عليه ، ولم يعلم أنه تولاه بباطل ، ولم يعلم بأى الوجوه تولاه ، ولم تقم عليه الحجة بما يبطل به ولايته ، فهو على ولايته ، لأن الولاية من حكم الدعاوى ، وأهل الدعاوى على ولايتهم ، حتى يعلم أنهم مبطلون في دعواهم بما تقوم به الحجة عليهم ، من ابطال دعواهم • انتهى ما أردنا نقله •

قائل غيره : وعندك أيها الشيخ أن هذا الاحتمال يصح في كل حال ، ترايته أم لا يصح لمن أعلمه أنه عالم بكفر إبليس لقراءته القرآن ، ووطئه الآثار كمثله هؤلاء المتعلمين من اخواننا وغيرهم من عامة المسلمين ، مع أن إبليس وأشباهه من الفراعنة الذين هم قد ماتوا على كفرهم لا كغيرهم من الأحياء ، لأن هؤلاء يحتمل أن يكون أولئك قد اطلع على تربتهم فتولاهم ، وأولئك لا يحتمل فيهم ذلك وخاصة

من نص القرآن بكفره ، أو السنة ، فتفضل سيدي ببيان الجميع ،
لفكون للعلم من الباذلين ، وعلى التقوى من معاونين ؟

قال : الله أعلم ، والذي عندي أن هذا الشيخ الرباني الكبير ،
والعلامة الجهبذة البصير ، قد اشترط في جواز هذا الأمر أنه إذا
احتمل أنه قد تولاه بوجه حق ، قد غاب عنك علمه ، وإذا كنت خبيراً
بأن المتولى لابليس هذا قد عثر على عداوته في كتاب الله تعالى ،
فعرف معناه منه ، وقامت عليه الحجة بعداوته بالبخس ، فتولى بعد
ذلك إبليس ، هذا الذي ذكرت عداوته في كتاب الله تعالى ، فقد خرج
من حيز الاحتمال ، ودخل في حكم المعارضة لكتاب الله تعالى ،
لولايته من أخبر الله بعداوته ، وخلع بذلك ربقة الاسلام من عنقه ،
ووجبت البراءة منه على من سمعه •

وان أمكن أن يكون قد تولى غيره ، وانما تواطأت الأسماء ،
واختلفت المسميات ، أن رجلاً من بنى غافر يلقب بابليس ، وله ذرية الى
الآن يعرفون بأولاد إبليس •

وكذلك في فرعون وغيره من الجبابرة أو غيرهم ، ممن تمكن فيهم
تواطؤ الأسماء على سبيل الألفاظ المشتركة لاطلاقها على المعاني
الكثيرة ، ولا تقوم بها الحجة ، ولا ينقطع بها العذر ، ويكون سبيلها
في هذا على الأحكام ما لم يصح أن المراد بها الكفر لا غيره •

والله در هذا الشيخ ، فانه لشدة بصره بدقائق الشريعة ،
واطلاعه على أسرارها البديعة ، عرف بها دقائق وجوه اللغة ، فوضع
كل شيء منها في موضعه اللائق به ، جزاه الله خيراً عما أوضحه من
الهدى ، وكشفه من أخفايا العلم لمن أراد الاقتداء ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : جواب عن شيخنا الغافري ، وهو أنه جاء الأثر : أن التقية في الأرحام ، والجار ، والصاحب جائزة لهم ، من القول والدعاء ، والمعنى لغيرهم ، وأنه يجوز للإنسان أن يتكلم لغير الولي بكلام يوجب الولاية ، إذا صرف الكلام لغيره من الأولياء ، لمعنى يجتلب به نفعا أو مودة ، وأما تعظيما له فلا يجوز ، وإن تكلم بذلك على رعوس الناس ، أو دعا له في المنابر ، والمشاهد فلا يجوز • انتهى ما أردنا نقله من جواب الشيخ رحمه الله •

قال غيره : فما الفرق في هذا سيدي بين المنابر والمشاهد والمجامع من الناس ، وبين غيرهن ، تفضل سيدي بين لى بما تراه صوابا وعليك السلام ؟

قال : الله أعلم ، والذي يظهر لى في هذا أنه كلام حسن من قوله ، وما ذكره من المنع على رعوس الناس ومشاهدهم ، أو على رعوس المنابر ، فكأنه مما استدركه هذا الشيخ ، فخصص به مجملات الأثر ، وهو حسن من اعتباره ، لأن هذا الموضع يفيد التعظيم بغير الحق ، كما قال ، ولأن من إطلاقه تعرضا للغلبة ، واستنزالا للنفس في محل التهمة لا تجوز للمسلم ، وأن يقف عليها ، لأن في اظهار الولاية والدعاء لأهل الجور والباطل على رعوس الخلائق اظهار للباطل ، وإعلاء لكلمة الفساد ، ونصر لأهله ، ودعاء الى موالاتهم ، ونصرهم على باطلهم •

ومثل هذا لا مباح أبدا ، وفاعله يخلع به عند من سمعه ، وتستباح البراءة منه ، اللهم الا أن يصح جبره على ذلك ، فيكون قد قاله في موضع التقية ، دفاعا عن نفسه ، أو دينه أو ماله على ما جاز له ، والافيهو كذلك •

وباقى المسألة وارد على ما فى الأثر الصحيح ، وكفى به عن
الاعادة ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : والمتعنتين من أهل الخلاف اذا قالوا لرجل من أهل
الاستقامة : ترضى عن عثمان وعلى ، وترضى عنهم بظاهر القول ،
والباطن بخلاف ذلك ، أنتجزيه النية اذا نوى أن يتولى من تولاه الله
ورسوله والمسلمون ، ويبرأ ممن يبرأ الله منه ورسوله والمسلمون ،
أم ذلك يجوز ؟

الجواب :

ان فعل ذلك تقية لم يضق عليه ، وان أحسن المندوحة فحول نيته
الى من تجوز ولايته ممن سمى بذلك من أولياء الله تعالى ، فوجه
حسن شديد ، وكذا اذا اعتقد ذلك فيهم بغية الشريعة ان جازت ولايتهما
فى دين الله تعالى ، فجائر ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وما نقول شيخنا اذا مات أحد ممن لا نتولاه ، أيجوز
لنا أن نعزى أصحابه فنقول لهم : خلف الله عليكم فيه ، أم يحسن الله
عزائكم فى فان أم لا ؟ وكيف اللفظ فى الذى نتولاه ، والذى لا نتولاه
عرفنا ذلك ؟

الجواب :

لا بأس وبعض كرهه ، والله أعلم •

عليه صـلاة الله ثم سلامه
وأهليه والأصحاب أفضل من هدى
فمن ركب المحجور جهلا بحجره
من الحكم من مشروع رب تعبددا
وضـيع مفروض السؤال وأنه
على قدرة منه فقد ضل واعتدى
وما عذره بالجهل شيئاً يفيده
من الحق الا أن ييشر بالردى
كران ولم يدر الزناء محرما
ووادى أدبار النساء تعمددا
فذلك بالاجماع لا شك هالك
إذا لم يسئل من قبل فعل به ابتدى
وهذا عليه حجة الله ربنا
أقيمت وما فى الجهل عذر له بدا
ولو سقط التكليف عن كل جاهل
لكان اقتناء الجهل للنفع أعودا
ولا تبـخ فى ذاك اختلافا فانه
ضلال وكن أهل الجدل مفندا
فهذا باجماع على نص محكم الـ
كتاب وما فيه أعوجاج تأودا
وان تاب من قبل الذهاب فربنا
حليم غفور ذنب من تاب واهتدى

ودعنى من ذكر الذى ليس واجدا
له أحدا ممن يعبر للهـدى
فهـذا له حـكم يخص عمومها
ولكن أراه لم يكن لك مقصـدا
فجئت بحمد الله بالحق واضحا
سلام على هادى البرية أحـمدا

✽ مسألة :

ومنه : وعن رجل أقر عندى أنه زنى وغصب وسرق ، وشرب
الخمـر والفتن ، وترك الصلاة والصوم ، وهلم جرا أيسعنى أن أقف
عنه وقوف دين ، أم لا يجوز لى الا البراءة منه حتى أسمعـه يستغفر
ربه من جميع ذنوبه ؟

الجواب :

ان ترك الصلاة المفروضة عليه عمدا لغير عذر يسعه ، وهو
بالغ عاقل قادر على أدائها ، قائمة عليه الحجة بهما فى موضع وجوبها
عليه ، فتركها على ذلك فهو كافر تجب البراءة منه ، على من قامت
عليه الحجة بذلك ، واهتدى اليه ، وكذلك فى باقى المسألة •

فأفطن لما فيه من الشروط ، ولو تكرر بعضها لأجل التوضيح ،
لأن قوله قد ترك الصلاة كلام مجمل لا يوجب البراءة ، ولا يجوز
الحكم بعمومه ، لأن الصلاة قد تكون نافلة ، وقد تكون فريضة ،
وتركها قد يكون لعذر وقد يكون لغير عذر •

وكذلك فى الصوم وفى غيره من المسائل كلها يجرى فيه الخصوص
والعموم ، ولا يجوز الحكم بشيء من ذلك ولا فى شيء منه الا على
الخصوص كما يجوز فيه ، فافهم ذلك وأفطن له ترشد ان شاء الله •

❖ مسألة :

ومنه : ما صفة الفاسق والمنافق الذى تجب البراءة منه ، وما الذى لا يسع جهله ، وما الكبائر ؟ تفضل مولاي على خويدمك ببيان هذه الثلاثة المعانى ، بحسب طاقتك ومكنتك ؟

الجواب :

لفظة الفاسق والمنافق سواء عند أصحابنا ، وهما يطلقان على كل من عصى الله بكبيرة أو باصرار على صغيرة ولم يتب من ذلك •

والكبيرة كل ما وجب عليه حد فى الدنيا ، أو وعيد فى الآخرة ، أو ما أشبه ذلك ، وما سواه من المعاصى صغائر ، وكلما لم يتعبد به المرء فى حاله فواسع له جهله وكلما لزمه تكليفه به من قول أو عمل أو ترك ، ولم يعذر بدونه فهو لا يسع جهله •

وكل كتب الشريعة تفسير لهـذا الباب ، ومحال أن تحصي صورته ولو اقتتصت كل الاطناب •

❖ مسألة :

ومنه : وهل يازم الرجل أن يعلم زوجته ، ووالدته ، وأخوته ، وأولاده ، وأهل بيته الولاية والبراءة أم لا ؟ ومن مات وهو لا يعلم الولاية ما هى أهو قد مات هالكا أم لا ؟

الجواب .

ليس عليه ذلك الا أن يسأله عن لازم منه ، فلا بد أن يجيبهم بما يعلم ، ومن مات قبل وجوب ذلك عليه وتفريطه فيه ، مات سالما ، وإن ضيع منه واجبا هلك •

ومما هو مضاف الى الكتاب عن شيخنا البطائنى :

وفى الضعيف اذا لم يعرف الفرق بين شهرة الدعوى ، وشهرة الحق ، فداخله الشك فى أن فلانا اشتهر عنده ضلاله أم لا ، فلم يدر أن ذلك قد اشتهر عنده أم لا ، فلم يبرأ منه أيا كان سالما أم لا عذر له الا أن يعرف أن ذلك قد اشتهر عنده ضلاله ، اذا كان مشتهرا عنده ، ويبرأ منه ، أو صار فى اشكال من أمره ، فيقف عنه أو يتولاه على ما جاز ، أو لزم عليه ، ولا يكون سالما على هذه الحالة ، لشدة الجهالة الا بأحد هذه الوجوه الثلاثة التى قدمناها آنفا ؟

أرأيت اذا كان يتولى المسلمين على براءة ممن برئوا منه ، وشهر معه ضلال فلان أو رآه يفعل معصية لا عذر له فى ركوبها ، فلم يبرأ منه بعينه ، بل يبرأ فى الجملة ، وعلى الشريطة أيا كان سالما أم لا ؟

وان كان غير سالم فما معنى قول شيخنا الحبيشى رضى الله عنه ، اذ قال لليحيائى : هل تبرأ من السننية ؟ قال : لا ، قال له : هل تتولى الأباضية ؟ قال : نعم ، قال له رحمه الله : اذن أنت تبرأ من السننية على رغم أنفك ، هكذا رفع لى عنه ، فعلى هذا يكون سالما مع ولايته للأباضية على براءته ممن برئوا منه اذا لم يبرأ من أحد بعينه على ما ذكرنا من شهرة ضلاله أو معاينة فسقه •

ومن كلام له أعنى الحبيشى رضى الله تعالى عنه نقلا : وأما منزلة القاتل مع السائل والسامع فان لم يحتمل معهما مخرج الى الحق فى قول المسلمين فيسحهما الوقوف عنه ، ان ضاقتا عن البراءة منه ، وتجربى

ولا يثبتهما لمن برىء منه من المسلمين . والا فممن خالف الحق ولو في حرف واحد . فالبراءة واجبة منه على من يلى به حتى يرجع الى الحق ، ويتوب الى الله من ذلك . انتهى .

وكذلك اذا اشتهر معه طاعة أحد فلم يتوله لأجل المانع الذي منعه من البراءة من الأول وتولى كل ولى للمسلمين أيسلم أم لا ؟ وهل من فرق بين أن يشتهر معه صلاحه أو يشاهده ، أى ذلك الصلاح بنفسه أم لا فرق في ذلك ؟ اهـدى الى وجه الحق ، وارتدنى الى طريق الصدق ؟

الجواب :

وعلى معانى ما يوجد في ذلك أن الشهريتين متسابهتان جدا ، فالتفريق بينهما دقيق لا يكاد يوقف عليه الا بالهداية من الله والتوفيق ، والأصل في ذلك أن الدعوى لا تنتقل عن حالها ، ولو تظاهرت بهما الأخبار ، فتشاهرت في كل دار ، وتقابل الشهرة قابل الدعوى التي لا يجوز تحقيقها على من عليه وقعت الا بقيام حجة عليها من غيرها ، والا فهي دعوى . فتارة تكون محتملة للصدق والكذب ، وتارة تكون من الكذب البحت .

فالأول : نحو ما اشتهر وظهر في كتب القوم ، من الروايات الدالة على سعادة من برىء منه المسلمون بحكم الظاهر ، فهذا ونحوه محتمل للصدق والكذب ، فلا يجوز قبوله ولا رده ، ورواياته أولى بما رويوا ، فان صدقوا فلأنفسهم ، وان كذبوا فعليها ، فان كان ما ورد فيه حقا فقد دخلوا في ولاية المسلمين أنه أراد التي نعم نعم جميع المؤمنين ، ولا يضرهم ما أجريه فيهم من البراءة الظاهرة .

ومثال الكذب في الدعوى التي تحتل الصدق ما قد تشاهر في

اليهود من دعوى قتل المسيح . وفي النصراني من دعوى الهيته ، وفي
المسيحية من دعوى أن الأمين فصدها عن حيدرة ونحو ذلك مما يطول
به الوصف •

وأما شهرة الحق فهو ما اشتهر مما هو في الأصل واقع ، فالعلم
به ضروري ليس له دافع ، ولو أجمع على خلافه أهل الدنيا في ضرب
المثل لما جاز قبولهم كما ترى في هذا القرآن الكريم الذي صح
عندنا بالتواتر أنه هو الكتاب المنزل من عند الله ، على لسان رسول
الله ، محمد بن عبد الله بن عبد المطب ، وما قد صح عندنا بالتواتر
الصحيح ، أراد من تواتر ديننا عن الأئمة السالفين وغير ذلك مما يطول
به الوصف ، فظهر أن لا فرق بين الشهرتين ، إلا كون شهرة الحق
قد تحقق أصلها في الواقع وتلك بالعكس ، وذلك شيء لا يبلغ إليه
إلا بالتوفيق ، اللهم اجعلنا من أهله يا كريم •

فظهر بذلك أن شهرة الدعوى اذا قضت على أحد بشيء فلا يجوز
قبولها جزماً ، وبقي الكلام في شهرة الحق فنقول على معاني ما يوجد :
انها اذا قضت على أحد بحدث في نفس الجملة من ردها ، أو رد
شيء منها أو الشك فيها أو في شيء منها ، فلا يسع من بلغ إليه ذلك
جهل تضليل راكمه ، أو حدث في تفسير الجملة مما تقوم به الحجة
من العقل ، فكذلك أيضاً ، إلا أنه أرخص من الأول ، لما يوجد في
بعض القول من السعة له اذا ضاق عن البراءة ، أو حدث باستحلال
لحرām ، أو تحريم لحلال في الدين ، فالقول فيه كذلك أيضاً إلا أنه
أرخص مما قبله ، لأنه في الأصل مما لا تقوم به الحجة إلا بالعبادة ،
إلا أن أكثر القول في هذا ، والذي من قبله بعدم الرخصة في جهل
ضلال راكمهما ، أو حدث على وجه الانتهاك بما يدين المحدث بتحريمه ،
فأكثر القول فيه أنه ما لم يتوله العالم بحدته ذلك ، أو يبرأ من العلماء
اذا برئوا منه من أجله أو يقف عنهم فانظر في ذلك •

فتلك أربع مراتب بعضها فوق بعض ، فضمع كل واحدة في موضعها تصب ان شاء الله ، والله أعلم •

فانظر في جميع ذلك ولا تأخذ منه الا الحق •

* مسألة :

ومنه : جواب آخر لهذه المسألة : ان الفرق بين شهرة الدعوى وشهرة الحق غامض دقيق ، لا يهتدى أحد اليه الا بفضل الله وتوفيقه ، والفضل بينهما على معنى ما يوجد فيه عن أهل العدل ، أن كل شيء أصله دعوى ، فلا يزال على ذلك ولو قواشرت به الأخبار في كل دار ، ولا يجوز قبوله بذلك الاشتهار ، وأن كل شيء أصله حق ، فالأخذ بما فيه من الاشتهار فيه محقق ، وذلك شيء ليس له طريق الا الهداية والتوفيق •

وأما ما ذكرت من معنى الالتباس ، على الضعيف من الناس ، في التمييز بينهما ، وقد أدى اليه الاشتهار كفر أحد ، فضعف عن البراءة منه ، لخوفه أن تكون تلك الشهرة شهرة دعوى فكفى بما رفعته عن شيخنا الحبيشى رحمه الله في الرخصة لمن ضعف عن البراءة من أهل الأحداث ، مع ولاية المسلمين على براءتهم منه ، وذلك خارج على معنى ما يوجد في الأثر عن الامام أبى الشعثاء جابر بن زيد رحمه الله ، من قوله في الرواية عنه : يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه ، أو يتولوا ركبته ، أو يبرءوا من العلماء اذا برئوا من ركبته ، أو يقفوا عنهم الا أن الأحاديث تخرج على أربعة أوجه :

أحدها : أن تكون في نفس الجملة ، أو في شيء منها ، فهذا مما لا يسع من علمه جهل ضلال ركبته ولا جهل ضلال المتولى له ،

ولا جهل ضلال الشاك فيهما ، أو في أحدهما ، حتى قال القائل بذلك :
انه لا يعلم فيه اختلافا •

وثانيها : أن يكون الحديث في تفسير الجملة ، أو في شيء منه
مما تقوم به من العقل ، فهو كما مضى في الوجه الأول ، الا أنه قد
قيل فيه في بعض القول : أنه يسع من علمه جهل ضلال راكمه ما لم
يبين له علم ذلك ، والأول أكثر •

وثالثها : أن يكون الحديث على وجه الاستحلال من تحليل
الحرام ، وتحريم الحلال ، مما لا تقوم الحجة به في الأصل الا بالسماع ،
فالقول فيه كالقول في الحديث في تفسير الجملة من الاختلاف •

ورابعها : أن يكون الحديث على سبيل الانتهاك ، لما يدين
المحدث بتحريمه ، فيخرج فيه ما قد ذكرنا من الأثر المرفوع عن الامام
جابر رحمه الله •

فانظر فيما أدته الشهرة اليك من أى شيء من الوجوه الأربع ،
وأنزل كل شيء منها في موضعه ، الا أنه فيما عندي اذا ضاق عامه
عن تصحيح ذلك على أحد بعينه ، فيجزيه أن يبرأ من أهل الصفة ،
كائننا من كان حتى تقوم عليه الحجة بشيء من الأحداث في أحد
بعينه ، مما لا شك فيه ، والله أعلم •

فانظر في جميع ذلك ثم لا تأخذ منه الا الحق •

✽ مسألة :

وعنه : ما قولك سيدي في الجاهل يلزمه أن يعتقد أن قتلة عثمان
هم المسييون على الحقيقة في قتلهم له وفي غيره ، وكذلك من قتلهم

على بن أبى طالب من أهل النهروان ، أيلزم الضعيف أن يعتقد أنوم مصييون فى ذلك ، أم كافى الضعيف أن يقول قولى قول المسلمين ؟

الجاب :

ان من حبنا لك أن تترك هذه المباحث المؤدية الى الشك فى هذا المذهب الصحيح ، والذي يوجب-د فى ذلك عن الشيخ أبى سعيد ، أن العقادين لعثمان هم المنكرون عليه ، والمنكرون عليه هم القاتلون له ، والقاتلون له هم العاقدون لعلى بن أبى طالب ، والعاقدون لعلى هم المنكرون عليه ، أو نحو هذا من الكلام ان لم يكن بحروفه ، والمنكرون على على هم المقتولون بالنهروان ، وهم الفرقة المسماة بالمحكمة بقولهم : لا حكم الا الله ، وعنهما تفرع هذا المذهب الصحيح فمن بلغه أمرهم ، وضاق عن تصويبيهم ، وتولى المسلمين الذين يتولونهم فتقد تولاهم •

وان لم يتول المسلمين على ولايتهم ، وشك فيهم فلا معنى لقوله ، قوله فيهم قول المسلمين ، لأنه اذا شك فيهم ، وفى ولاية المسلمين لهم ، لم يكن قوله فيهم قول المسلمين الا لقلقة لسان •

فاترك عنك أمثال ذلك ، نجانا الله وإياك وجميع المسلمين ساءوك سبيل المهالك ، والله أعلم •

❖ مسألة :

وعنه : وفيمن خطر فى قلبه ذكر شيء من الأفعال الضمان أو الذنوب ، ام يعلم حقيقته كيف يلزمه فيه ليتخلص منه فى ذلك الحال ، ثم نوى الخلاص ، وسؤال العارفين عما يلزمه من ذلك الذى خطر فى قلبه ، فهل تجزيه الدينونة بالخلاص ، ويجوز له فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى تأخيريه من حال الى حال ، من غير عذر عن طلب المسبر .

أم لا يجوز له التأخير ، ولا يسعه الا أن يقوم في ذلك الحال متى ما ذكر يطلب المعبر حيث كان •

أرأيت ان تتأخر بقللة علمه وظنه أنه يجوز له التأخير ، فمات على نية الخلاص ، وسؤال العارفين ، أ يكون سالما عند الله تعالى بنيته أم غير سالم ؟

وكذلك اذا نسي الضمان والذنب ، أ يكون معذورا بنسيانه ، وفي حالة توبته ورجوعه الى مولاه ذاكرا للفعْل الا أنه كثرت عليه التبعات والذنوب ، وصار كل ما وجد فرصة يسأل عن تبعاته وذنوبه ، ومرة يسأل عن أمر دينه ، وبعض الأحيان مشغول بخلاصه وأمر دنياه ؟

أرأيت من كانت هذه نيته وأفعاله اذا سهى عن شيء كان ذاكرا له عند توبته ، أ يكون معفوا عنه بنسيانه أم لا ؟

الجواب :

انما تذكره فعرفه من أفعاله الماضية على ثلاثة وجوه :

أحدها : أن يكون حراما في الاجماع •

وثانيها : أن يكون حلالا في الاجماع •

وثالثها : ما يختلف فيه بالرأى ، ولا هلاك عليه الا في الوجه الأول ، وهو على ضربين أحدهما : أن تلزمه فيه التوبة مع الخلاص كالظالم ، والثاني : أن تلزمه فيه التوبة فقط •

فأما الذى تلزمه فيه التوبة مع الخلاص اذا كان منه على انتهاك لمسا دان بتحريمه ، وكان على مقدرة من الخلاص منه ، ووجد المعبر

له علم ذلك فلا يسعه جهله ، وعليه طلب علم ذلك حتى يتوب منه
ويخلص نفسه من ضمانه •

وأما الضرب الثانى ، وهو الذى لا تلزمه فيه الا التوبة ، وكان
قد انتهكه مع الدينونة بتحريمه ، فيسعه جهل علمه ، وترك السؤال
عنه ، اذا تاب لله منه بعينه ان هدى اليه أو فى جملته من كل معصية
لله كآكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، وشرب الخمر والزنى على غير
الاكراه ، وما قد انتهك • رجع الى الكتاب •

* مسألة :

بسم الله الرحمن الرحيم

جواب من أبى معاوية : سألت عن المشرك الذى علم الله أنه
يؤمن ويموت على إيمانه ، وهو يعد فى الشرك ، قلت : أيلعنه الله ، وهو
فى لعنة الله وغضبه ، أم يتولاه وهو ولى لله ويحبه ، أم لا يقال أنه
ولى لله ويحبه ؟

فاعلم أن أهل هذه الدعوة قد اختلفوا فى ذلك ، وقد قيل فى
هذه المسألة بهذه الأقاويل كلها :

فقال بعضهم : هو عدو لله ، وفى غضبه ، لأنه عمل أعمالا أمر
الله بقتله ولعنه ، وأحل منه ما حرم الله من المؤمنين ، لأن الله لا يتولى
من عبد غيره ، وسجد للأشمس من دونه ، وادعى إلها معه ، واحتجوا
بذلك من القرآن •

قالت فرقة أخرى : هو ولى لله يوم خلقه ، لأنه فى علم الله من
أهل ولايته ، وسكان جنته ، بأن علم الله لا يتحول •

وعن غيره من كتب أصحابنا أهل خوارزم ، قال جعفر أبو عبد الرحمن : ان أصحابنا أبو سليمان منهم صالح أخو نصر أبو عبد الله وغيره : جماعة منهم أتوا أبا يزيد يسألونه عن هذه المسائل فأجابهم فيها :

سألناه عن الذين سبق لهم في علم الله السعادة ، وهم اليوم مقيمون على الشرك ، هل عليهم الغضب واللعنة من الله ، وهل يرفع عنهم ذلك بالتوبة ؟

قال : نعم ، وتبين ذلك في كتاب الله عز وجل ، وفي قوله في آل عمران : (كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم) الى قوله : (الا الذين تابوا) أنزلت في الحارث بن سويد ، وأوصيكم بتقوى الله الذي لم يزل عالما ، لا يعزب عن علمه شيء ، ولا يحدث شيء الا وقد كان به عالما قبل أن يخلق الخلق يعلمه فيهم ، وخلق الملائكة والنبیین والمؤمنين الذين ولدوا ونشئوا على الإيمان : وعليه قاموا ، فهو لاء كانوا في ولاية الله قبل أن يخلقهم ، لم تنقطع تلك الولاية عنهم .

فأخبرونا عن أمر الله والدين ، هل يتغير وهو قائم على حالة واحدة ؟ فان زعمتم أنه قائم على حال واحدة ، ولا يتغير فقد أمر الله موسى أن يأمر قومه أن يقتلوا أنفسهم ، حين ظلموا أنفسهم ، باتخاذهم العجل ، فقتل بعضهم بعضا حتى بلغت قتلهم فيما بلغنا سبعين ألفا ، ثم رفع الله عنهم القتل وتاب عليهم .

وأمر الله محمدا صلى الله عليه وسلم أن ينهى أمته أن يقتلوا أنفسهم ، فقال عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) الى قوله : (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا وكان ذلك على الله يسيرا) .

فهذا خلاف للآن زعم أن ولاية الله للملائكة والنبين والمتقين
على أهل الشرك الذين سبق لهم في علم الله السعادة واحدة ، فكيف
يكون في ولاية الله من أمر الله نبيه أن يقاتلهم وسيراً منهم : وقد قال :
(فسيحوا في الأرض) الى قوله : (ان الله برىء من المشركين) قال :
نعم هو خير لكم ، وزعمتم من لعنة الله أنه لا يتولاه الله أبداً ، وقد
قال الله في الذين قذفوا عائشة وصفوان فقال : (ان الذين جاءوا
بالافك) الى قوله : (ما زكا منكم من أحد) ثم قال : (ولا تأثل
أولوا الفضل منكم) الى قوله : (والله غفور رحيم) وقال : (ان الذين
يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم
عذاب عظيم) •

فأخبرونا هل كان حسان بن ثابت الأنصاري ، ومصطح قريب
أبى بكر ، وحمنة بنت جحش فيمن رموا عائشة ، فهل تابوا فقبل منهم
النبي صلى الله عليه وسلم تربتهم والمؤمنون أم لم يقبلوا منهم ؟ وقول
الله تعالى : (ان الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء)
الى قوله : (ان الله غفور رحيم) •

وزعمتم أنه لا يتوب ولا يرحم الا من كان له أصل ولاية عند
الله ، وليست عليه من الله اللعنة ، وقد لعن الله قوما غضب عليهم
في كتابه ، ثم تاب عليهم ، قول الله في سورة النحل : (من كفر بالله
بعد ايمانه) الى قوله : (ان ربك من بعدها لغفور رحيم) فاتقوا الله :
ولا تجعلوا المشركين برأيكم أولياء حتى يتوبوا أو يرجعوا عن شركهم ،
فان الله يبرأ منهم ورسوله والمؤمنون حيث يقول الله : (وأذان من
من الله ورسوله) الى قوله : (واخوانكم في الدين) •

قال : وحدثنا أبو عبيدة : هل يتولى الله المشرك الذي سبق في علمه
السعادة ؟

قال : لا حتى يخرجهم من الشرك ، وكان يقرأ هذه الآية :
(ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا) الى قوله : (الا الذين تابوا) انتهى ما أردنا منه •

قلت لترجمان العلم والحكمة ، هادي الأمة ، كاشف عنا كل غمة :
ما تقول في جميع هذا ، وما عندك فيه ، فان في النفوس منه ما لا يعلمه
الا الله والسلام عليك ؟

قال العبد الضعيف ، الجاهل البليد ، القاصرة منزلته عن أن يكون
ترجمان العلم والحكمة : قد نظرت في هذا الأثر ، وعندي أنه غير
صحيح ، والاحتجاج بما فيه غير مسلم ، ألا وأن الولاية والبراءة من
الله تعالى في عباده انما هي بالحقيقة فقط ، لأن علمه بما كان وما سيكون
لا تغيير فيه ولا تبديل ولا معقب لأمره ، ولا مبدل لكلماته ، فمن علم
الله سعادته فهو له ولي في الدنيا على ما يكون منه ، ومن علم شقاوته
في الآخرة فهو عدو له على ما يكون منه من أعمال الطاعة ، ولو بلغ بها
منزلة النبوة •

وكذلك في حق الرسل والأنبياء من علم منهم عن الله حقيقة ولاية
أو عداوة لأحد ، فعليه أن يتولاه بها ، وكذا من علم ذلك من لسان
رسول أو نبي ، ولا يجوز الاختلاف في هذا أبدا ، وهو الثابت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق أهل الحديث في قصة المجاهد
في سبيل الله ، الذي أعجب المسلمين جهاده ، وتحدثوا بذلك عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ذلك من أهل النار » فكبر ذلك
عليهم ، فما برح أن جرح فاشتد عليه الجرح فقتل نفسه ، فأخبر بذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « أشهد أني عبد الله ورسوله »
والحديث مشهور متواتر عند أصحابنا وغيرهم من رواة الحديث •

فتصريحه صلوات الله عليه بأنه من أهل النار في حال جهاده ونصرته للإسلام ، وجهاده للأعداء الله تعالى ، هو ما قلناه من براءة الحقيقة منه ، في حال عمله بالطاعة ، واستحقاقه من الخلق لولاية الظاهر ، وبالعكس في قضية عائشة رضي الله عنها ، في خروجها على علي بن أبي طالب يوم صفين ، وتصويب الرمح من عمار إلى هودجها لإرادة القتل ، وهو يشهد لها بالجنة ، وإذا ثبت هذا في كل من يثبت معه علم الحقيقة ، فكيف بعلم الله في الذي لا يجوز عليه التحول ولا الانقلاب ، هذا ما لا يجوز القول بغيره أبدا ، وقد أوضح هذا الفصول الشيخ أبو سعيد رحمه الله ، وكفى به عن المزيد •

* مسألة :

ومنه : وما معنى أمين قدوتى تطلق كلمة أمين على الولي وغير الولي ، ويصح لنا أن نقول بكلمة بلا معرفة معناها بين لنا الطريق ؟

الجواب :

قد يجوز إطلاقها على الولي وغيره ، إذا كان معروفا بعدم الخيانة في معاملته ولو مشركا ، فهو أمين فيها لا أمين في الدين فانهم ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي رجل عنده وليان وخرجا من عنده ، وهما في الولاية فاقْتَتلا ، فقتل كل واحد منهما صاحبه ، أثبتت ولايتهما عنده أم لا ؟

الجواب :

الوقوف أسلم إلى أن يتضح الحق ، وقيل بالولاية لهما ، وهو حسن وبالبراءة منهما ، وهو ضعيف •

✽ مسألة :

ومنه : أخبرني عن الشهادة في البراءة ، ما اللفظ فيها الذي يكون خارجاً عن حد الشهادة الى حد القذف ، وما اللفظ الذي يكون شهادة جائزة ، وما صفة ذلك وما الشهادة التي ترد ولا تنوب قذفاً ؟

قال : هذا أصل يحتاج فيه الى شرح من عالم ، وليست بحالم في ذلك ولا في غيره ، ولكنه قد جاء في الأثر عن أهل العلم بذلك ، انه اذا كان لك ولي في الدين أو الرأي ، فادعى عليه أحد انه فعل مكفرة لا محتمل له فيها بوجه من الحق ، وأنتى في ذلك بتصريح من القول ، فلا يجوز لك قبول ذلك ممن يقول به ، وهو في حكم القاذفين عندك لوليك •

وان كان قذفه بالزنى فعليه الحد في الشرع ، ويبرأ منه ، وسواء ذلك في ولي لك وغير ولي •

وكذلك من برىء من ولي لك فهو قاذف له ، وتجاوز لك البراءة ممن قذف وليك بذلك ، سواء كان عالماً أو جاهلاً ، الا أن يكون المنبرىء ولياً لك ، فحكمه حكم الوليين المتقابلين ، وليس له أن يبرأ منه عندك ، اذا علم أنك تتولاه وتلزمه التوبة من ذلك ، ولكن ليس لك البراءة منه الا أن يستتبيه فيصير على ذلك •

وقيل لك : ان تبرأ منه على الحكم الظاهر اذا كان قد برىء من وليك بالدين ، لأنه قد واقع كبيرة في حكم الظاهر معك ، والاختلاف في أهل الكبائر موجود ، وعليك أن تستتبيه على حال ، وان كان لا تعلم منه أنه يعلم أن ذلك وليك ، فالاستتابة ألزم •

وان علمت بأنه يعلم ذلك ، فلاستتابة أحوط الا أن تكون البراءة قد وقعت من عالم ، وكان في موضع حكم أو فتيا ، فلا تجوز البراءة لأحد من عالم محق ، وان يرى من وليه ، ولا يجوز له الوقوف عن عالم بذلك ، ولا البراءة منه برأى ولا بسؤال ، وقد قيل ان العالم اذا قال : ان فلانا قد فعل كبرية وتبرأ منه على ذلك أن قول العالم حجة ، والقياس يرجح غير ذلك ، لأنه في الظاهر مدع بخلاف ما اذا شاهدة من وليك فعلا أشكل عليك أمره ، وأنت جاهل فأفتاك العالم المحق بأن ذلك مكفر وتبرأ منه على ذلك ، فهذا موضع الفتيا منه بفعله المكفر ، وموضع الحكم عليه بالبراءة منه ، ولو حكم بذلك ضعيف من الضعفاء فتبرأ من وليك ما كان قبول حكمه جائزا ولكان بذلك مبطلا ، لأنه ليس له حجة في ذلك عليك ولا على وليك ، وليس لضعيف أن يقدم على البراءة ، وتلزمه التوبة عندك من ذلك .

واما الشهادة التي لا تكون قد ذفأ فهي كبيرة ، فكل من شهد أن فلانا ولي فهو غير قاذف ، وكذلك لو شهد أن فلانا الحاكم أو العالم حكم على فلان بكذا من أى حكم كان مطلقا أو ما يشبه ذلك ، ففس عليه ، فهذا ما حضرني وازدد من سؤال أهل العلم توفق ان شاء الله .

✽ مسألة :

ومنه : اذا قال أحد أنا أتولى الأباضية ، وأعلم أن الحق معهم وفي أيديهم ، ولكنى لا أخطئ من خالفهم ، ولا أعلم أنهم على حق أم لا ؟ أيكون هذا منه شكا في دينه ، وتحل البراءة لسامعيه منه ، أم لا أفتنا مولانا في ذلك ؟

قلت له : اذا كان رجل له ولاية متقدمة مع أحد من المسلمين ، وسمعه يقول : ان الدين على الحقيقة لا يدري مع أى فرقة من الثلاث والسبعين ، ولكن نحن نعبد الله بدين الأباضية ، فان عذبنا فبعدله ،

وان سلمنا فبفضله ، والا فعلى الحقيقة أمر مشكل كل فرقة تقول
هى الصابئة وما عداها لا على شىء ، أترى هذا كبيرة ويلزم وليه
استنابته ، أم له رخصة فى ترك استنابته ، ويحتمل لكلامه تأويل من
تأويلات الحق اهدى قلبى هـداك الله ؟

الجواب :

كل من المخلصين من أهل الدرجات الأربع ، وذوى المقام الأرفع ،
كلهم يعرفون الله تعالى ، يخافون عقابه ويرجون رحمته وثوابه ، لكن
تختلف البواعث بحسب اختلاف المعرفة ، وتفاوت الهمم ، فمنهم من
باعته الخوف من النار فهو مزعجه ، وبنار الأشفاق يلعبه ، فقلبه ينقلب
فكرة فى الموت ، وأهواله والقبر وأحواله ، والحساب والحشر والمآب ،
والقيامة والكتاب ، والنار والعذاب ، فيكون ذلك سوطا لنفسه
ينفضها للعبادة ويدعوها للزهادة •

وآخر مشغوف بالجنة وقصورها ووالدانها وحورها ، منزعج القلب
الى ما يرجوه من فضل ربه العظيم ، وسعة عفوه وشمول رحمته ،
وما أعد فى الجنة لأوليائه انه البر الرحيم ، فيكون ذلك هو ياعته الى
الاجتهاد فى العبادة والأوراد ، كما قيل فى الحديث المشهور عن النبي
صلى الله عليه وسلم : « النار لا ينام هاربها والجنة لا ينام طالبها » •

ويروى أن عيسى عليه السلام ، مر بقوم قد اصفرت ألوانهم ،
وتغيرت من الحزن أبدانهم ، فسألهم ما شأنهم ؟ فقالوا : نخاف من
النار ، فقال : حق على الله أن يؤمن الخائفين ، ومر بآخرين على تلك
الهيئة فسألهم فقالوا : شوقا الى الجنة فقال : حق على الله أن يباغ
الراجين ، ومر بآخرين على تلك الهيئة وأشد ، فسألهم فقالوا : محبة
لله ، وشوقا اليه ، لا خوفا من نار ولا شوقا لجنة ، فقال : هؤلاء
عبدوا الله على الحقيقة •

وليس في هذا ما يدل على أنهم لا يرجونه ولا يخافونه كلا بل سمع اعرف الخلق به وأخوفهم منه وأرجاهم له بل المراد أن معرفتهم بالله متمكنة فلا يزعجهم خوف نار ولا رجاء جنة ولا غيرها ، ولا يشغلهم عنه شيء من الدنيا ولا الآخرة ، فرجاؤهم ومخافتهم منه وله خصوصا لا ينظرون سواء ، ولا يشتغلون بغيره ، ولا يلتفتون الى ما عداه ، قد ارتفعت همهم عن الأسباب الى المسبب ، وعن الكائنات الى المكون في الدنيا والآخرة ، يرجون رحمته وعفوه ، ويخافون عذابه ونقمته •

فمثال هؤلاء كمن تمكنت معرفتهم بالملك السلطان في الدنيا ، فهمهم رضاه ، ومراعاة قلبه ، وموافقة هواه ، والتقرب منه خاصة ، لا يشتغلون بحب ما عنده من البساتين ، وأنواع اللطائف والنعم ، ولا لمخافة العبيد ، وأصحاب الشرطة والبطش والسجانين وسفاك الدماء ، ومثال الآخرين كالمثاليين الآخرين ، فانظروا ما بينهما من التفاوت في المنزلة بحسب المعرفة والهمة ، وان كان من عادة الملك أمان الخائف ، وابلاغ الراعي ، فانه لمن أخلص له محض المهمة بصدق الخدمة ، لأرادة نفس القرب بصفو المودة أحب وأرجى ، لا شك فانهم ليسوا سواء ، ولكل درجات مما عملوا فلا تتكروا ما ذكره شيخنا الأستاذ العلم العيلى ، الخضم رحمة الله عليه ، ولا ما قاله السلف ، فانهم بالله أعرف ، وأنهم الحق أوصف ، فقولهم الصدق ، وطريقهم الحق ، والسلام ، هذا كتبت على عجل ، والله أعلم •

جواب آخر :

فيمن سمحه يقول : لا ندري الدين بالحقيقة مع أى فرقة ، لكنه يدين بدين الأباضية ، فهذا انسان عبر عن نفسه بأنه ضعيف جاهل ، لا يعرف الحجة مع من فيكون مطلقا على ما عند أهل المذاهب من

الاختلافات من الحجج ولا بأس بهذا ، فلا يبلغ به الى شىء ، واذا دان
بدين الأياضية فهو كافيه ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وما قولك فى الجاهل اذا خطر بباله ذكر مقتل عثمان ،
أيلزمه أن يعتقد أن الحق مع الفاطنين وما عداهم على باطل ، وكذلك أمر
أهل النهروان وعلى بن أبى طالب ، وهل يلزمه أن يعتقد بقلبه أن قتلة
عثمان مصريون على الحقيقة فى قتلهم ، وكذلك أصحاب النهروان عليا
وعثمان مبطان ، أم يكفيه اذا قال : قولى قول المسلمين ، عرفنا ذلك
كفيينا وإياك جميع المهالك ؟

الجواب :

ذلك لا يلزم ، واعتقاده على الحقيقة لا يجوز ، لأنه من أحكام
الظاهر لا من أحكام الحقيقة •

✽ مسألة :

ومنه : واذا وجدنا رفيعة فاسدة ، ترفع عن الصحابة مثل
أبى ذر وحذيفة وابن مسعود وابن عباس رحمهم الله ، كيف نعتقد
فى ذلك ؟

الجواب :

الرفيعة الفاسدة فاسدة ، ونسبتها الى الصحابة غير جائزة •

✽ مسألة :

وكيف صفة ولاية الراى ، وبرأته أكون ذلك كالراى فى الأحكام
والطلاق ، أم غير ذلك تفضل بين لنا ذلك ؟

الجواب :

هى كما توجد مشروحة فى الأثر ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وما تقبول فيمن تعرض لشيء من أمر الرياضات فى الخلوات ، فأصابه مرض من شدة الأهوال فجئ أو مات أيـمـرت هالـكا أم لا ؟

الجواب :

قد قيل : انه اذا كان عند نفسه أنه يقدر على ذلك ، وهو محتجب بآيات الله تعالى ، فما أصابه بعد ذلك لا اثم عليه فيه •

✽ مسألة :

ومنه : ما نقول شيخنا فيمن سمع شخصا يتكلم بكلام يوجب البراءة من ذلك الشخص فى الليل ، أو فى بيت أو قفا جدار ، أو فى أناس كثيرة ، ولم يره بل سمع ذلك الصوت منه ، وهو يعرفه أن ذلك الشخص باسمه الا أنه لم يره ، هل يلزم المستمع منه البراءة أم لا ؟
بين لنا ذلك مأجورا ان شاء الله ؟

الجواب :

لا يلزمه وليس له فى الحكم أن يبرأ منه بذلك ، ولا يبين لى أن له ذلك فى المواسع ، لأن البراءة حدد ، والحدود تدرأ بالشبهات ، وهذه شبهة ظاهرة ، لأن الأصوات محتملة للشابه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : ومما عن شيخنا الكدemy رضى الله عنه قلت : فمن برىء من نبي من حين ما سمع منه أنه واقع شيئاً من الكبائر ، وقصد ببراءته منه لأجل المعصية ، قلت : هل يسعه ذلك اذا لم يسرف الحكم فيه ... (١) للمعاصي ؟

قال : معنى أنه اذا قصد الى البراءة من المعاصي أو من أهل صفة المعصية ، فأخطأ بالبراءة من النبي على قصده غير النبي فقد وافق ما يلزمه ويسعه ، وان برىء من النبي بجهل منه فيما يلزم من أمر النبي ، لم يسعه ذلك عندي ، وكان هالكا عندي بذلك .
انتهى *

قال غيره : وهل من عذر على قياد هذا لمن سمعته يبرأ من أبيه - أدم ، أو من أولاد يعقوب عليهم السلام ، اذا احتمل أنه سمع قوله تعالى : (وعصى آدم ربه فغوى) ، وسمع قوله تعالى : (وشروه بثمن بخمس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين) أو قوله تعالى : (اقتلوا يوسف أو اطرحوه أرضاً يخل لكم وجه أبيكم وتكونوا من بعده قوماً صالحين) ، ولم يعلم أنه قصد بذلك البراءة من الأنبياء عليهم السلام عالماً ولا جاهلاً ، أم لا عذر له عن الاحتمال ، ولا نعمة عين ، تفضل سيدي علينا بالجواب جزاك الله ما أنت له أهل ؟

الجواب :

الله أعلم وأنا لا أدري وجه عذره ، ولا صفة الاحتمال له مثلاً هذا اذا تعمد البراءة منهم بأسمائهم وأعيانهم في جهالة منهم وضلالة

(١) بياض بالأصل *

وتأولاً لما لم يبلغه فهمه من معاني الآيات الشريفة ، فهو بذلك التأويل من أهل الأباطيل ، ضال عن السبيل ، وليس هــذا معنى قوله أنه اذا برىء من أهل تلك الصفة أو من أهل صفة المعصية ، ولكنه يشبهه هذا عندى اذا برىء على الصفة المستوجبة أهلها للبراءة ، وان أتى ذلك فى حكم الظاهر على ذلك الموصوف ، فعسى أن يكون هذا من الخطأ المشار اليه ، اذا لم يقصده بعينه ، ولم يعينه باسمه ، أو عينه باسمه على قصد غيره ، كما صرح به الشيخ فى جوابه ان جاز أن يكون هذا من عقيدته أنه يرى من آدم العاصى على أنه لم يقصد به آدم أب البشر النبى عليه السلام ، لكن مثل هذا التقدير بعيد جداً لا ينتج عنه لثمة إلا مثل هذا الشيخ فى دقة عمله ، فينظر فيه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : قلت له : فقد أخبر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم أنه لا يعذب أحداً من عباده إلا بعد ابلاغ الدعوة ، وإقامة الحجّة بقوله : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وبقوله : (وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث فى أمها رسولا يتلوا عليهم آياتنا وما كنا مهلكى القرى إلا وأهلها ظالمون) وقد صح معنا أن آباء الصحابة وأجدادهم الذين لم يدركهم نبيينا صلوات الله عليهم ، قد ماتوا كفرة مشركين ، وقد رويوا فيهم أخبارا كثيرة أنهم فى النار ، أعاذنا الله منها ، وجميع المسلمين منها ، وهم قوم غافلون •

أو ليس كذلك والله تعالى يقول لنبيه : (لتنذر قوما ما أنذر آبائهم فهم غافلون) (لتنذر قوما ما أنذاهم من نذير من قبلك لعلهم يهتدون) فتفضل علينا بتأويل هذه الآيات ، وبتفسير هذه المحكمات ، وما الفرق بين معنى الأولى والتاليات ، فانهن عندنا من المشكلات جزاك الله على ذلك جنانا وخيرات وقصـور وغرفات ؟

قال : والذى عندى فى هذا أن سنة الله تعالى قد جرت فى عباده ، كما أخبر فى كتابه أنه لا يعذب قرية عذابا يستأصلها ويهلكها إلا بعد إقامة الحجة عليهم بالإنذار ، وبعثة الرسل ، كما جرى لقوم نوح وهود وصالح وشعيب ولوط وغيرهم ، فهو قوله : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وقوله تعالى : (وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث فى أمها رسولا) وأنه لا يراد بذلك عذاب الآخرة ، ولا هلاكها ، وإنما يراد به عذاب القرى باهلاك أهلها بالتدمير والخسف والاغراق والرجفة وغير ذلك .

وان عذاب الآخرة له حكم آخر يخص الأفراد فى معنى إقامة الحجة عليهم بموجبات العقل تارة ، وبالسماح من المنذرين من الرسل أخرى ، وقد أقام عليهم الحجة العقلية صريحا بما ركب فيهم من الفطرة السليمة التى تشهد له بالوحدانية ، وذكر ذلك فى كتابه ، قال : (وإذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى) ثم شهد عليهم بذلك فقال : (شهدنا أن تقواوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين . أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم) فقد قطع عذرهم : وأبطل جوابهم وألزمهم الايمان ، وأثبت عليهم الحجة ، وشهد عليهم بذلك ، وأخبرنا به ، فكيف لا يعذبهم فى الآخرة بنقضه ، ويعافيههم على تركه ، وقد حذر وأنذر عن القول بأنهم كانوا عن هذا غافلين ، فأى اشكال فى هذا ، وأى لبس .

وأما قوله تعالى : (لتنذر قوما ما أنذر آباؤهم فهم غافلون) وقوله تعالى : (لتنذر قوما ما أتاهم من نذير من قبلك) فالعرب المذكورون كانوا كذلك ، لم يأتهم رسول قبله صلى الله عليه وسلم ، ولو انتهتهم الرسل من قبله لأهلكهم الله بعذاب الاستئصال ، كما أهلك قوم عاد ، وقد كانوا عربا فيما قيل ، وتعذيبهم فى الآخرة لا ينافى ذاك ، لأنه من

هذا القبول ، وقد مضى من البيان عليه ما فيه كفاية لمن فهمه ، فلا اشكال ولا لبس ان شاء الله •

* مسألة :

ومنه : وما قاله الشيخ أبو محمد ناصر بن أبي نهبان ، وأما الارادة فلها معنيان أيضا لوجهين :

الوجه الأول : الارادة المفيد علمها من الخلق ، التي يتعلق علمها علم العدد ، المنهى العباد عن التفكير فيه بضعف العقول من قولهم : ان الله لم يرد الكفر من الكافر ليكون كافرا ، ان كان المعنى أن الله لما خلق الخلق ، فكتبهم بقدرته في اللوح المحفوظ في عالم الغيب ، قبل ظهورهم الى عالم الشهادة ، أو كتب علمه بما كان أو سيكون ، وكتب علمه بالشقى وعلمه بالسعيد ، فلما أراد ظهورهم من عالم الغيب الى عالم الشهادة ، خلق نفوسا خبيثة نكدة ردية في أصل تكوينه لهم ، وخلق لهم شهوة خبيثة ردية ، وخلق فيهم هوى خبيثا رديا ، وخلق فيهم ارادات خبيثة ، لا تريد إلا المعصية •

كذلك أصل تكوينها حتى تكون مع شدة خبيثها ، وشدة خبث هذه القوى فيها لا تريد الطاعة أبدا ، ولو استطاعتها حكمة منه في ذلك ليعصيه من يجعل نفسا منها ، في جسد من علم أنه ليعصيه ارادة منه بهذه الخلقة من أصل التكوين ، لا بد من أن تعصيه اذ الخلقة لا تكون بذلك إلا عاصية ، وخلق نفوسا طيبة في أصل تكوينه لهم ، وخلق فيهم محبة طيبة جميلة ، واختيار احسانا وارادات حسنة ، لا تحب ولا تريد إلا الطاعة من أصل الخلقة كذلك ، ولو استطاعت المعصية ، وجعلها الله تعالى في أجساد من علم أنه ليطيعه ، ولا بد من أن تطيعه لأنها مخاوقه على جبلة الطاعة ، فيكون أهلها طائعين له ، فهذا من علم القدر المنهى عن التفكير فيه •

ومثل هذا المعنى ينبغي أن ينزه الله عن وصفه بهذه الإرادة بخلقه ، لأنهم يكرهون مجبورين على فعل الطاعة ، وعلى فعل المعصية ، وأصل الخلقة لا حيلة لأحد منهم على خلاف الخلقة التي خلقه الله عليها ، وإن كانوا أرادوا هذا المعنى ، ونزه الله عنه ، فلا أقول بتكفيرهم ولا بطئهم • انتهى •

قال غيره : وهذا مما أشكل علينا حله ، وعلم تأويله لشدة غباوتنا ، وقلة درايتنا ، فلم نعرف كفاية الله لعلمه ما هي ، ولم ندر ما أراد الشيخ بقوله : ومثل هذا المعنى ينبغي أن ينزه الله عن وصفه بهذه الإرادة بخلقه ، إذا أخبر ما قاله هنا ، فهل كان من الواجب اللازم تنزيه الله عن مال هذه الصفات التي تقضى لى ما قالته الفسقة الجبرية المتمسكين بحبل المشيئة دون حبل الأمر من الله للبرية ، فتفضل سيدي على بتفصيل ما أتناه هذا الشيخ ، وهذا وفي النهى عن التفكير في هذه الإرادة ، مع عدة لها أنها من أحد وجوه الإرادات ، فبالله ما سألتك عن هذا إلا ابتغاء وجه الله ، لعسى أن أكون من المتعلمين الصادقين ، والسلام عليكم من ولدك الفقير صالح بن علي •

الجواب :

وأنا أقول ان شاء الله تعالى : أما القول في إرادة فهو مستفاض في الأثر . نمنى عن النظر ، وأما قولهم : ان الله تعالى خلق للكافر نفسا خبيثة ، وجعل لها هوى خبيثا ، وإرادات خبيثة ، وشهوة خبيثة ، في أصل التكوين ، وركبها في جسد من علم أنه يعصيه فهو لا يزيد إلا المعصية ، فلا يستطیع الطاعة ، لأن أصل خلقته على ذلك ، وزاد بعض المبتلين على هذا أن الله تعالى لما أراد أن يخلق الخلق من أديم هذه الأرض من ترابها الطيب والخبيث ، والحلو والمر ، والكدر والصافي ، والظاهر والقدر ، فتنوعت أبنية الخلق من هذه الأرض ، فمن أصاب بنيته من

هذا الطين الخبيث المر الكدر القذر النتن ، لم تركب فيه إلا نفس خبيثة شريرة سيئة فاسدة ، لا تعمل الخير ولا تستطيعه ، ولا تهوى إلا الخبيث والشر ، فهي تطيعه ، ومثل هذه المعانى ان خرجت على معنى المجاز فلا أقول بدم جوازها •

وان كانت يراد بها معنى الحقيقة فهي باطلة لوجهين :

أحدهما : أنها قول بالجبر صريح ، فانها ان كانت لا تستطيع فعل الخير لأصل الخلقة فتكليفها باطل ، وخطابها به عبث ، والله حكيم ، ولا يكلف نفسا إلا وسعها ، وبهذا القول تنهدم أصول الشرائع كلها ، فلا وجه لانزال الكتب ، وارسال الرسل الى من خلقه الله تعالى على حالة يعلم أنه لا يستطيع تركها •

وثانيهما : أن هذا القول معلوم بالمشاهدة بطلانه ، وقد يسلم المتشرك بعد بلوغ الغاية منه في أفعال الشر ، ومقاتلة الاسلام ، وايداء الرسل ، والأجراء على الله تعالى بما لا يحصى ، فيحسن بعد ذلك اسلامه ، والخلقة واحدة ، والنفس هي النفس الأولى •

وكان عمر بن الخطاب رضوان الله عليه يقول : انا أكثركم حسنة ، لأننى كنت أكثركم فى الجاهلية سيئات ، وكان منهم القتل والوآد وغيره ، فأسلموا وحسن اسلامهم •

وقد عمر سحرة فرعون فى الشرك وما بين اسلامهم ودخول الجنة إلا قدر ساعة من الذنار ، فأين تلك النفوس والشهوات والارادات الخبيثة التى كانت فيهم من أصل الخلقة والتكوين ، أليس هذا من نوع الهديان ، ما لهم عليه من سلطان ، أيقولون على الله ما لا يعلمون ، بل هم قوم يجهلون ، وتعالى الله عما يقولون ، سبحانه ما لا يقول المبطلون علوا كبيرا ، تسبح له السموات والأرض ومن

فيهن ، وان من شيء إلا يسبح بحمده ، ولكن لا تفقهون تسبيحهم ،
انه كان حليماً غفوراً ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وعن سيدي أبي سعيد رضى الله عنه ، وعن رجل يبرأ
من ولى رجل قدامه ، والمتبرئ لا يعلم أن المتبرأ منه ولى للآخر ، هل
يكون قاذفاً بذلك ؟

قال : معنى أنه لا يكون قاذفاً بذلك اذا لم يعلم ، واحتمل براءته
له بحق •

قلت : فهل عليه أن ينكر عليه ؟

قال : معنى أنه ان كان لا يتقى تقيّة في انكاره ، وقدر على ذلك ،
فلا ينبغي له ترك الانكار عليه ، ويعجبني أن يعلم بذلك •

قلت : فلا يتقى تقيّة ويقدر على أن ينكر عليه ، هل يسعه ذلك ؟

قال : معنى أنه لا يضيق عايه ذلك اذا احتمل عليه براءة الآخر من
الحق ، قال : ولعله قد يوجد في بعض القول أن اظهاره البراءة
الولاية في الذي يبرأ منه ، يشبه معنى اظهاره البراءة في الذي يتولاه ،
لعله اذا كان هذا الذي قد تبرأ من هذا وليه ممن وجب ولايته على
أهل الدار يعلم ذلك المتبرئ ، كان محجوراً عليه اظهاره البراءة في
الدار ، وعند أهل الدار ، فلهذا يلحقه اسم القذف عند كل من أظهر
عنده ذاك من معنى البراءة • انتهى •

قال غيره : وهل يجب شيخنا أن يلحق هذا الأثر بكل متبرئ من اى
ولى كان ، ولو من الحجابة أو التابعين باحسان ، ضعيفا كان الولي

أو عالما ، من الرعية كان أو اماما ، عامة كانت ولايته أو خاصة ،
بالظاهر كانت أو بالحقيقة اذا احتل أن المتبرئ برئ بحق غير عالم
بولايته ، مع من برئ منه عنده ولا بولايته أهل الدار له لا احتمال
له ولا عذر في البراءة من هؤلاء المتقدمين ، اذا كانوا من العلماء
أو الأئمة المنصوبين ، الشاهرة أفضالهم ، التواترة بالعلم والعدل والحلم
أخبارهم ، مع أن المتبرئ منهم لم يدرك عصرهم ، والشهادة عليهم
بنقض ما ماثوا عليه من الايمان ، لا يجوز له أن يقبلها اذ تخرج
في مخرج الدعوى في اجماع من قول الفقهاء •

وانما يخص هذا الأثر فيمن كان من أهل الزمان ، أو من الأوائل
اذا كان من الرعية والضعفاء ، لكون الشهادة عليهم بما يوجب البراءة
جائزة مقبولة في بعض ما قيل •

فتفضل أيها الشيخ بين لى معنى كل ذلك مفصلا ، واجعله لكل
هذه الأوجه المذكورة أصلا موصلا لنا ، ولن جاء من بعدنا ، وذلك
اذا لم نجد ما ننصد حفظا بعينه عن أحد من اخوانك الأبرار ،
لا قدرة لنا عن استنباطه بغيره من الوارد عنهم في الآثار ، لضعف
علومنا ، وقلة فهمنا ، وتكدر بالناس ، لكثرة اشتغالنا ، فالله المستعان ،
واليه الرجعان ، وله الحمد على كل حال •

الجواب :

نعم ان هذا الأثر في البراءة من الولي على هذا النحو لا يخرج عندي
إلا على معنى الخصوص في غير من تلزم أهل الدار ولايته ، ولا من مضى
على سبيل الاستقامة من أئمة المسلمين وعلمائهم وشهادتهم ، وأهل
الفضل منهم ، دع من وجبت ولايته بالحقيقة من كتاب الله تعالى ،
فانه لا سبيل الى جواز البراءة منهم على حال ، والله أعظم •

ومما عن قومنا ومنه : قال الشيخ : ونكف عن ذكر الصحابة إلا بخير ، وشهد بالجنة للعشرة الذين بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة من الشرح ، حيث قال عليه الصلاة والسلام : « أبو بكر في الجنة ، وعمر في الجنة ، وعثمان في الجنة ، وعلي في الجنة ، وطلحة في الجنة ، والزبير في الجنة ، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة ، وسعد بن أبي وقاص في الجنة ، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة » وكذا تشهد بالجنة لفاطمة ، ولحسن والحسين ، لما ورد في الحديث الصحيح أن فاطمة سيدة لنساء أهل الجنة ، وأن الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة ، وسائر الصحابة لا يذكرون إلا بخير ، ولا تشهد بالجنة ولا بالنار لأحد بعينه ، بل تشهد أن المؤمنين من أهل الجنة ، والكافرين من أهل النار .

قال : والطمع فيهم ان كان مما يخالف الأدلة القطعية فكفر ، وإلا فبدعة وفسق ، وبالجمله لم ينقل عن السلف المجتهدين ، والعلماء الصالحين ، جواز اللعن على معاوية وأضرابه ، لأن غاية أمرهم البغى والخروج على الامام ، وهو لا يوجب اللعن .

وانما اختلفوا في يزيد بن معاوية ، حتى ذكر في الخلاصة وغيرها أنه لا ينبغي اللعن عليه ، ولا على الحجاج ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن المصلين من أهل القبلة ، وما نقل من لعن النبي صلى الله عليه وسلم لبعض من أهل القبلة ، فلما يعلم من أحوال الناس ما لا يعلمه غيره .

وبعضهم أطلق اللعن عليه لما كفر حين أمر بقتل الحسين ، واتفقوا على جواز اللعن على من قتلته وأمر بقتله ، أو أجازته ورضى به ، والحق أن رضا يزيد بقتل الحسين واستثثاره بذلك ، واهانتة أهل بيته

مما تواتر معناه ، وان كان تفاصيله آحادا فنحن لا نتوقف في شأنه ، بل في ايمانه لعنة الله عليه وعلى أنصاره وعلى أعوانه •

قال الشيخ ناصر بن أبى نيهان : لم تقم الحجة بصحة الرواية في العشرة المبشرين بالجنة ، ومعنا أن طلحة والزبير ماتا على مخالفة على بعد حربهما له مع عائشة ، ولم تقم الحجة بصحة توبتهما الى أن ماتا في وقت لا يجوز لهما محاربة على ولا مخالفته فيما لا يسع الخلاف فيه ، وليس عاينا أن نحكم عليهما بحكم الظاهر إلا ما ظهر منهما ، وماتا عليه ، وعلمهما في الباطن الى ربهما ان كانا قد تابا أم لا •

ولم نتعبد بعلم الغيب ، وكذلك غيرهما من الذين ماتوا على الطاعة ، وعلى حكم الولاية في حكم الظاهر ، فلهم الولاية بحكم الظاهر منهما ، لا بحكم الحقيقة ، وحكم الحقيقة لا يلزم إلا من سمع النبي صلى الله عليه وسلم باذنه من لسانه لا غير ، ولو اشتهر في جميع أهل القبلة ، فانه يلزم الحاكم بقيام الشهرة بحكم الظاهر ، اذ كانت حجة عليه لحكم الظاهر ، وليس بحجة عليه في علم الحقيقة اذ الشهرة تمكن أن تكون عن صدق ، ويمكن أن يكون عن مين فلا يوجب علم الحقيقة إلا تنزيلا إلهي صريح ، أو من لسان نبي في حق من سمعه باذنه من لسانه •

وأما لعن معاوية ويزيد والحجاج ، والمشهورين بالفساد ، فمن صَح أنه قتل نفسا بغير حق كيف لا يجوز لعنه ، وقد قال تعالى : (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا) ولا يصح أن يكون أحد مقتولا مظلوما في القتل ، إلا وقتاله يكون ظالما ، وقال تعالى : (ألا لعنة الله على الظالمين) ومن ادعى أنه لم يرد غير المشركين الظالمين فعليه الدليل القطعي ،

وإلا فالأحكام التنزيلية المحكمة لا تناقضها روايات عن النبي صلى الله عليه وسلم ، اختلف أهل مذاهب الاسلام في صحتها ، أو غير صحيحة ، فمع الاختلاف الرجوع الى الكتاب ، لأن الشريعة للشارع بها الشارع لا يخالف الأحكام المحكمة التنزيلية ، وأما أنه يكون اللعن واجبا فلا يجب اللعن في أحد ، اذ يرى من أفعاله الباطلة أو لم يرض بها ، وفي نفسه أن كل عدو لله فهو عدو له ، وكل ولى لله فهو ولى له ، ولم تقم عليه الحجة بولايته ، ولا بالبراءة منه بعينه •

وقوله : ومن طعن في عامان مما يخالف الأدلة المتطعية فهو كافر لا يفيد علما ، لأنه لم يبين الطعن بأى شيء ، ولا ضرب له مثلا ، فان كان فيما أحدثه أنه لا يبلغ به الى تكفير كفر نعمة ، فهو من التناقض من الكلام والأحكام ، لأن الشيع والخوارج يطعنون فيه ، ومعه أن طعنهم على خلاف الأدلة القطعية ، ولم يكن معه مشركون ، والتكفير معه لا يجوز على المؤمنين ، كأنه منعه إلا على الكافرين كفر الشرك ، فكأنه شرك يزيد الأمر بقتل الحسين وأعدائه وأنصاره ، والراضين بقتل الحسين ، وهو يمنع أن المؤمن اذا قتل مؤمنا لا يكن مشركا ، فانظر الى مناقضة معانى كلامهم وأحكامهم في شريعتهم وعقائدهم بنظر العجب العجيب • انتهى •

قلت لشيخى الخليلي : ما تقول في كل هذا ، وانظر في قوله : ولو اشتهر في جميع أهل القبلة الى آخره ، ولك الأجـر من الله ؟

قال : ان قول الشيخ صحيح في هذا المسألة ، خارج على الصواب ، وأن ولاية الحقيقة لا تؤخذ إلا من كتاب أو من لسان نبي أو رسول ، وقد اشتهر في الأمة روايات وأحاديث من بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا نعلم أن أحدا جـاز بشيء منهما ولاية الحقيقة ، وقد

انسد بهذا الباب فلم يوجد منه شيء ثق-وم به الحجة الآن
بولاية الحقيقة ، فلا فائدة في مزيد البحث عنه ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وما تقول سيدنا أنا وجدنا في الأثر ما نصه : ومات نافع
على فرائشه مقيما في دار قومه ، وهم يزعمون أنها دار شرك ، لم
يدع شيئا مما حرمه الله إلا ركبته من الزنى والسرقة ، وأكل
أموال الناس ، انتهى ما أردناه فلم نعرف شيئا ما أريد بالزنى
هنا ، مع أن نافع من أهل القبلة ، أو أن هذه اللفظة غلط الناسخ
عنها ، تفضل ببيان ذلك مثابا إن شاء الله ؟

الجواب :

الله أعلم ، ويحتمل في هذا أن يكون من قبيل ما يستحله من
نساء أهل القبلة ، ونهب أموالهم ، فينكح النساء على أنها حلال
في مذهبه بملك وهو زنى في أحكام المسلمين ، فينكح هذا الشيخ
على قياد مذهبه أنه زنى محجورا محرما ، وكذلك في أموال الناس
والبيع الفاسدة والنهب الذي هو عند نافع غنيمة ، أو مباح في مذهب
الضلال ، وعند المسلمين أنه غصب أو سرقة أو ربا على ما يكون له
من حكم في الدين ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وهل يجوز لأحد أن يقول لأحد من أفاضل المسلمين : فذاك أبي
وأمي كما كانت الصحابة تقول ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ؟

الجواب :

مثل هذا جائز صحيح جار على اساليب عوام العرب ومناهجهم في اللغة ، يفدون الدار والطلب والحبیب ونجوه بالأنفس ، والآباء والأمهات كقوله :

* فدينـاك من ربع وان زدتنا كـربا *

وفى قوله الآخر :

* بابى أنت وفـوك الأثـنب *

وكقول حسان :

فان أبى ووالده وعـرضى

لعـرض محمد منكم وقاء

ومثل هذا كثير ، وهو فى الأصل من باب المجاز المبني فى اللغة على طريقة المبالغة التى لا يراد بها الحقيقة ، ومعنا لو أن شيئاً لحسنه أو لجلالته أو لمحتته أو لشرفه ، يفـدى بالأنفس أو بالأب أو الأم لكان هذا ، وليس المراد به الفداء على الحقيقة لا فى حق النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا فى غيره ، فربما يقول بأبى أنت وأمى وأيسوه وأمه رميمان فى التراب ، لا تصح المقادة بهم أصلاً ، فكذلك فى غيرهما ، وانما يكون تلخيص المعنى ما ذكرناه لا غير ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن تكلم بكلام يبلغه كلامه الى البراءة ، ولست أنظره فى موضع مظلم ، وأنا أسمع كلامه ، ولا أرى شفتيه ينطقان ، يلفظان به مع الصوت ، ما يلزمنى فى ذلك ؟

الجواب :

لا يلزمك فيه شيء في الحكم ، وأنت منه في السلامه
ان شاء الله .

* مسألة :

ومنه : والذي يتكلم بكلام مما يخرج كلامه الى البراءة ،
اذا سمع صوتاً منه ، ولم يشك أن المتكلم هو لا غيره ، أبيراً منه
على هذه الصفة ، أم لا يبرأ منه إلا أن يرى شفتيه تنطقان وتلفظان
به مع الصوت المعبر لفهم معناه ، بين لنا ذلك مأجوراً ؟

الجواب :

اذا سمع كلامه وهو حاضر معه في نهار غير متوار بستر ولا حائل
ولا لبس ، فيجوز أن يحكم عليه بما سمع منه ، ولو لم ير شفتيه
مع النطق ، ولا يتعري هذا من الاختلاف . ما لم يره ينطق ،
فينظر نطقه من فمه وشفتيه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقبول في ولاية النفس لازمة على الانسان على .
حال ، وان كانت لازمة ما معنى لفظها ومعانيها ؟

الجواب :

ولاية النفس اللازمة في كل حال هي أن يأمرها بالعدل والاحسان ،
وينهاها عن الفحشاء والمنكر ، والبغى والعصيان ، وينصرها على الدنيا

والغفس . والهوى الشيطان ، ويذودها بجهـده عن دواعى الغفلة ، وما يؤدى بشؤم المخالفة والمخادعة على الخذلان ، ويلزمها الاستغفار والتوبة ، والرجوع الى الله تعالى من كل معصية فى كل أوان ، ويكلفها العمل بما وجب عليها من فرائض الرحمان ، ويحرضها على فعل السنن ، وينهضها للتقرب بوسائل الخير بحسب القدرة والاستطاعة ، والله المستعان .

فمن فعل ذلك مع الاستقامة فى الدين فقد تولاه ، وألزم نفسه تقواها ، وأطاع بها مولاه ، وقد أفلح من زكاها .

واما من أتبع نفسه هواها ، وأسلمها لشيطانها ودنياها ، فهو الذى أضاعها وأرداها ، اذ لم يسلك سبيل هــداها ، وقد خاب من دساها ، ومن الواجب عليه فى هذا الموضع أن يتولاه ، بالتوبة والرجوع الى مولاه ، والخلاص مما عليه من مظالم للخلق ان جناها ، ولا يسعه الغفلة والاعراض عنها الى سواها ، فهو معنى ولايتها التى صحيح الأثر حكاها ، ولا يأبأها إلا من أصر على المعصية جهـارا ، وشرذ عن الله شراد البعير نفارا ، فحارب الله استكبارا ، عن الحق خسارا .

فبشره دارا فى الآخرة نارا ، هى حسبه وبئس المصير ، وان ربهم بهم يومئذ لخبير ، فهـذا من لا يتولاه ، وقد أولى ما أولاه ، فأولى ، وأولى لها وأولى ، والله نسأله السلامة والولاية ، والنصر والحماية ، بفضله كرمه .

✽ مسألة :

ومنه : وفمن استرهن واشترى من الأصول ببيع الخيار ،

من يد رجل ويعاينه المشتري أنها ليست له ، وأنها لأناس غائبين من عمان ، وأن البائع متعدد ظالم ، فما منزلة الرجل المشتري عند من علم ذلك منه ، أيجوز له أن يقول له ، أم يقف عنه أم يبرأ منه أم لا . أم كيف منزلته معه ؟

الجواب :

ان المشتري من الظالم على علمه منه بظلمه في ذلك البيع تعديا أنه لهذا الظالم الغاشم بسبب الشراء ، لما يعلم أن شراءه محبور بسبب الظلم من البائع له ، ومنزلة المشتري على هذه الصفة منزلة خسيصة ، لا تبلغ به الى غير البراءة منه ، والقطع عليه بالهلاك ما لم يتب من ذنبه ، ويتخلص من ظلمه .

* مسألة :

ومنه : في أطفال المؤمنين الأبرار ، وسائر أهل القبلة من الظلمة الأشرار ، والكافرين من المشركين ، والجاحدين الفجار ، في يوم القصاص ما يكون سبيلهم ، والى ما محلهم ومصيرهم ، لأنهم لم يواقعوا ذنبا ، ولم يجترحوا اثما ، وقد وقع الاختلاف بين العلماء الأسلاف .

فقال أحدهم : ان أولاد أهل النار في النار ، ليس بهم ضرار ، ولا سوء قرار ، وأما أولاد أهل الجنة خدم أهلها ، ليس لهم ما لهم من الحظ الوافر ، والنعيم الشاهر ، وقد رأينا في الكتاب قوله عز وجل : (واذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم الست بربكم قالوا بلى) وفي آية أخرى ، في قصة نوح عليه السلام في الكافرين فقال : (ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا) وقال أيضا : (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان ألحقنا بهم ذرياتهم) .

وفي الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، حين سألته زوجته عن أولادها من غيره فقال : « ولو شئتى لأسمعتك ثنائهم في النار » والذي اعتمد عليه الشيخ أبو سعيد رحمه الله احتجاجه الآية الأولى ، ولم يمل الى الأخرى •

فاذا كان ذلك كذلك فعلى هذه الأضداد كيف يكون للعباد ، من محل الاعتماد ، في عقد الولايات ، ووجوب الولايات ، ووجوب البراءات ، وما يكون حال المبتلى بأمورهم ، وأين الأرجح في ذلك من ذلك ، مع اختلاف المعاني في هذه المباني •

فاذا كان على قول من العلماء كما تقدم لهم من الأقوال ، بواسطة الأبوة من الأعمال ، فلا بد أن يلحقهم اسم الولاية والبراءة ، ممن خصه أمرهم واختبر حالهم ، أتكون على هذا مجزية له ولاية ، أم يعمهم اسم آبائهم المشاهر لهم ولاية الشريطة ، أم يعمهم اسم آبائهم المشاهر لهم ولاية الحقيقة ؟

وكذلك من لهم اسم المشاهر ، بولاية حكم الظاهر ، رأيت من اختبر حالهم ، ونظر مقالهم ، فما الواسع في معنى لزوم الولاية والبراءة ، لأن الآية الأولى نظر لهم جميعا اسم الطاعة ، في أخذ العهد عليهم ، والميثاق ، وعلى هذا فلا تنازع ولا شقاق ؟

وأما آية الكفار ، ورواية نبينا المختار ، فهما في ذلك على الخصوص ، في حكم منصوح ، لأن الرواية بما تكون لاحقة بالكتاب ، لقوله تعالى : (وما ينطق عن الهوى • ان هو إلا وحى يوحى) وهذا واضح البرهان ظاهر العيان ؟

الجواب :

أما أطفال المؤمنين فما عندى فيهم في الحين ، إلا منعمون في الجنة ، مكرمون تبعاً لآبائهم ، ولا أعلم فيهم قولاً بأنهم خدم لأهل الجنة ، ولا يبين لى ذلك ، وإنما قيل في أطفال المشركين وغيرهم من الفسقة المنافقين ، ولا يبعد جوازه وإن أمكن غيره •

وأجب أن لا يعتقد الولاية الا لأطفال المؤمنين بالخصوص ، تبعاً لما لا يجوز خلافه من النصوص ، فهم لحق بآبائهم في حكم الولاية ، فمن كان لأبويه أو لأحدهما ولاية حقيقة ، فهو في ولاية الحقيقة ، أو ولاية ظاهر فولايته بالظاهر •

وأما أطفال من سواهم من مشرك أو فاسق من أهل القبلة ، أو مجهول الحال ، فالوقوف هو الذى نختاره فيهم على حال ، ولا نحب اظهار ولايتهم في ظاهر ولا حقيقة ، ولا اعتقاد البراءة منهم في ظاهر ولا حقيقة ، لأن الله قد ذكر حكم أطفال المؤمنين ، وسكت عن سواهم لحكمة ومصلحة علمها مولاهم ، فلا ملامة ، فالوقوف سلامة ، وليس في الحديث تصريح بأنهم في النار ، ولكنه أبهم جواباً على سبيل العرض لما ليست له تختار ، ان صح توجيهه به-ذا فقد قيل به في بعض الآثار •

ولا يجوز على الحكم العدل جزماً أن يأخذ نفساً بعمل غيرها يوماً (ولا تزر وزر أخرى) وهو بالغيب أدري ، وإن اعتقد امرؤ في ذلك ولاية الجملة أو الشريطة أو البراءة بهما أو بأحدهما فقد وفق وأصاب ، وترك التكليف والارتباب •

ومن رأى غير هذا مما جاز في رأى لأهله فغير معلوم ، أن يأخذ

بعدله غير أنى لا أحب الاقدام على البراءة منهم تعلقا بمحتمل فيه
تنازعت الأعلام من غير تعنيف لمن رآه ، وأخذ بما منه يراه •

* مسألة :

ومن غيره : وما يلزم من وجد الاختلاف في الأحداث التي في
عمان في زمان الصلت بن مالك ، وراشد بن النظر ، وموسى بن موسى
فقال قول : انها دعاوى ، وقال قوم : انها بدعة وضاع عن معرفة
الحق من المبطل ، فلم يعتقد في إحدى الطائفتين اعتقاد تخطئة ،
ولا تصويب أيسعه هذا ويكون سالما أم لا ، وهل يكون هذا الافتراق
الذى وقع بين هارون بن اليمان ، ومحبوب بن الرحيل رحمه الله
أم بينهما فرق ؟

الجواب :

قال : نعم اذا ضاع عن معرفة الحق من المبطل ، وتولى المسلمين
على ولايتهم لمن تولوه ، وبراءتهم ممن برئوا منه أنه سالم ، والقول
في هذا يتسع ، وأما الافتراق فلا فرق بينه وبين الذى كان في أيام
محبوب رحمه الله وهارون بن اليمان •

قلت له : اذا كانت نفسى مطمئن بقول من قال بالدعاوى ، وتميل
الى تحقيقه ، هل يسعنى الوقوف اذا لم يكن ذلك بحجة ؟

قال : نعم ، والله أعلم •

قلت له : وعنه وان قال قائل ما الفرق بين حدث موسى بن
موسى ، وراشد بن النظر ، وبين فعل أهل النهروان ، أو حدث عمرو بن
العاص ومعاوية ؟

قال ، : فعلى ما وجدنا فحدث معاوية وعمرو بن العاص باطل
لخالفته حكم الحق ، وعناده لحجة الله التى هى فى الظاهر حجة ،
وفعل أهل النهروان حق لبقائه على الأصل الأول ، ومفارقة من فارقه
على اتفاق من أهل الحق فيهما بهـذا ، على ذلك دلت الآثار من المسلمين ،
والأخبار وكفى بشهرة الحق حجة فى ذلك ، ولن قامت عليه ، وأما حدث
موسى وراشد ، فاختلف فيه أهل دعوة الحق من عمان فى حقه
وباطله ، وادعى كل فريق من المسلمين ممن شاهده فيه يحتل صدقه
وكذبه بلا أن يجهر بالبراءة من خالقه ، ولا تخطئة له فى الدين على
ما ظهر ومضى أولئك على هذا ، وبقي الحدث لاحتماله العدل والجور
على أشكاله ، مع من نصح معه كونه ، ولم يطلع على ما كان عليه
فى الأصل ، فصار لعدم الإجماع فيه على شىء جميع ما قيل فيه
على اختلافه معه دعاوى ، لأنه من المحتملات للحق والباطل وأبى من
هذا آخرون ، وزعموا فيه أنه بدعة •

واحتج كل من الفريقين على مذهبه احتجاجا كثيرا يعرف فيسـدل
على العدل من كان بصيرا ، والقول فى هذا يتسع ويطول ، فكيف
بجميع ما احتوى عليه السؤال ، وفيما مضى إشارة ، فانظر فيها وتدبر
معانيها ، ولا تقبل الا ما بان لك حقه ، والله أعلم • رجع •

✽ مسألة :

وما قولك فيمن واقع ذنبا مما يلزم توبة الجهر ، ثم ندم واعتقد
أن لا يرجع فقال : رب اغفر لى ذنبى ، هل يكون هذا تائبا ، ويكتفى
بذلك عن التوبة الجهرية ، ويرجع الى ولايته مع من يتولاه سابقا اذا
اطمأن قلب المتولييه أن مرادك بذلك التوبة أم لا ؟ تفضل لخص
معنى ذلك وأنت المثاب ؟

الجواب:

أما في الحكم فأرجو أنه يختلف في الاجتزاء منه بهذا اللفظ ،
فيقل : انه توبة واستغفار ، ويؤديه الى ولايته ، وعلى هذا يستدل
بظواهر لفظ القرآن ، وما حكى فيه من استغفار أو جبل أهله الولاية ،
وحكم الايمان كله في قصة آدم عليه السلام وغيره .

وقيل : ان هذا اللفظ سؤال مغفرة من الرب على غير صريح
توبة ، ولا رجوع من العبد ، وهو مكلف برجوعه وتوبته واستغفاره
وندمه ، الذي هو من فعله ، ومن الحق الواجب لربه ، لا بما يطلبه من
الله تعالى على تضييعه وتفريطه ، وعدم انقياده الى الأمور به ،
فرضاً من غير صريح الاستغفار والتوبة الدالة على عدم الاستكبار ،
وكلا القولين له في الحق أصل صحيح وشاهد في الصدق رحيح .

فان معنى قوله استغفر الله ، أى أسأله المغفرة ، وأطلب منه
الستر ، وذلك معنى قوله : رب اغفر لى ، وان كان ظاهر الحكم أشبه
بالثانى ، فان في هذا من حيث الحكم أو الاطمئنانة ما لا غبار عليه
لمن تأمل ، واذا تأمل قول وليه الى أن مراده بذلك المثاب الى ربه ،
فيجوز له على هذا أن يرده الى ما كان من ولايته على هذا القول ،
ان جاز أن يكون وجهها في عدله ، في رأى من بلى بالعمل به فانه كذلك
فيما عندي ولن يصح في المذهب الثانى الا المنع منه فيما يستدل به
من معنى مفهومه ، والله أعلم فليُنظر فيه .

فصل

ومما هو عن شيخنا العالم ، سلطان بن محمد البطاشى على نسق
كلام عنه متقدم : وأما ما أنت له طالب ، من بيان الكلام عن على بن
أبى طالب ، وما يروى فيه من سعادته على لسان رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، وقوله فيه : « اللهم والى من والاه وعادى من عاداه » فهذه طريقة عند من صحت معه توجب ولايته على الحقيقة ، وعلى من صح معه ذلك فيه التزام ولاية نفسه ، والبراءة مما يأتية من ضد الحق وعكسه ، أو لا يجوز قبول الباطل من أحد من العبيد من أجل انه سعيد ، وعلى من لم يصح معه ذلك فيه أن لا يكذب به ، لأنه من الغيب الذى يحتمل كونه بلا ريب ، ولكن لا تجوز له التحقيق لما صح فيه عند هذا الفريق •

فيكون حكم على عنده حكم غيره عند الناس بواليه اذا استحق الولاية ، ويعاد به بالظاهر اذا استحق العداوة ، وعلى كل واحد من الفريقين أن يقف فيه على حدة لا يرجع عنده الى ضده ، فتكون ولايته بالحقيقة واجبة على من صح معه ذلك ، وعداوته بالظاهر واجبة عند من لم يصح معه ذلك ، اذا أتى شيئاً مما فاعله هالك ، ولا تضره تلك المعادات المروية من قوله صلى الله عليه وسلم ، وعاد من عاداه لأنها على من صحت عنده ، وتأدت اليه دون من لم تصح عنده لقيام الحجة بها عليه ، ولا تقوم الحجة بذلك الا من وجهين :

أحدهما : السماع من لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذلك فى حقنا مما لا سبيل اليه •

والثانى : الشهرة الصحيحة التى توجب العلم الضرورى الذى لا يجوز عليه الشك ، وذلك لم يصح فيه الا من طريق الخصم فلم جز تحقيقه عند أهل العلم ، وتركوه لأهله •

مان صدقوا فيه فلمهم ، وان كذبوا فعليهم الا أن يكلفوا الناس علم ما فيه لديهم ، ولم يعذروهم من البراءة منهم أو الرجوع اليهم سيكونوا بالبراءة أولى •

وأما عداوة الظاهر في ولي الحقيقة إذا أتى شيئاً من الباطل ،
فلا بأس بها بل هي لازمة على من لم تصح معه سعادته ، ولئن
عاداه بالظاهر فقد وافق ولايته في الباطن في جملة التي نتولى فيها
جميع أولياء الله •

وأما ما يكون من على الأفعال الباطلة فالبراءة منها لازمة على من
صحت معه سعادته ، وعلى من لم يصح معه ذلك ، لا فرق بين الفريقين
إلا في ولاية نفسه ، والله أعلم بالصواب •

وأما بيان بطلان التحكيم فنقول : انه باطل لوجهين :

أحدهما : أن الله تعالى قد حكم في كتابه العزيز فجعل لقتال
الباغين غاية ينتهي اليها ، فقال تعالى : (فقاتلوا التي تبغى حتى تنفي
إلى أمر الله) فالكف عن قتالهم لأجل التحكيم مخالفة لحكم الله
العزيز الحكيم •

والثاني : أن التحكم لو جاز فلا يجوز أن يكون ممن خصم ،
وأحد الحكمين عمرو بن العاص الذي شد على عضد معاوية العاص ،
فكيف يجوز حكمه في صحيح الامامة ، وقد جعل معاوية بن أبي سفيان
امامة ، وقد شق بامامته الباطلة عصي المسلمين •

كلا ان هذا شيء ظاهر البطلان ، لا يجوز قبوله من على ولا ممن
شايعه على ذلك من الأعوان ، ولو سلك الفريقان من يتولاه ومن يبرأ
منه طريقة الانصاف لشهدوا عليه جميعا بما آتاه من باطل التحكيم .
وما بعده من قتل من أنكره عليه من الفريق المستقيم ، وكان كل واحد
منهما واقفا على حده الذي يخصه من ولاية نفسه ، بحكم الحقيقة
والبراءة منه على ذلك ، بحكم الظاهر من غير تضليل من بعضهما
لبعض على التزام ما لزمه من الفرض ، ولكن لو صح الانصاف

لما كان الاختلاف ، وقد قال الله تبارك وتعالى : (ولا يزالون مختلفين) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وستفترق أمتي على ثلاثة وسبعين فرقة والله يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون » •

وأما حضور ابن عباس عند تحكيم الحكمين بين أولئك الخصوم ، فيحتمل وجوه حق ليس في شيء منها بملوم ، فلا دليل فيه على صواب التحكيم ، ان صح حضوره ، والله بكل شيء عليم •

وأما ولايته من قبل عليّ على البصرة بعد ذلك من غير ظهور توبة ، منه ، فكذلك أيضا ان صح لا يدل على تصويبه وتخطئة الخارجين عنه ، المنكرين عليه ، وماذا على الوالي اذا حكم بشريعة ربه المعبود ، ولو كان من قبل رئيس النصاري أو اليهود •

وأما محاجته عن علي لأهل النهروان ، فيحتمل أنه لم يبين له باطل التحكيم ، ولما بينوه له صح منه لهم التسليم ، وليس في كثرة علم الانسان ما يدل على تصويبه في كل الذي منه قد كان •

فلا تكن في اليأس من بيان الصواب في ذلك لأهل النهروان ، دون علي وابن عباس ، قرب رمية من غير رام تصيب الغرض فيحصل بها المرام ، ورب قليل العلم يبدأ في بعض المسائل من تبالغ علمه في الحلال والحرام ، وقد قيل في مثل بديع : قد يدرك الضالم شأؤ الضاليع ، ولا يصيب الحق من كثر علمه الا بتوفيق مـولاه ذي الجلال والاکرام ، وقد سلم سلمان وبلال ، وهكذا أمية بن أبى الصلت وبلعام ، فلا يغتر العالم من احاطته بالعلم بالخاص وبالعام ، فقد يكون العلم رحمة ونعمة ، وقد يكون بلاء ونقمة ،

والعياذ بالله تعالى من ذلك ، ونسأله التوفيق لسلوك أحسن المسالك •

على أننا لا ننكر ما يروى في على بن أبى طالب من المحاسن والمناقب ، ولا نرد ما يروى من سعادته من غير تحقيق إذا لم يصح ما يوجب علينا العلم بذلك ، فيلزمنا النصح ونقول : ان من يرى منه بظاهر الحكم على ما صح منه عنده من ارتكاب الاثم ، ولم تقم عليه الحجة بسعادته فهو مصيب •

وأما من قامت عليه الحجة بسعادته فتولاه ، وصوب باطل حدثه من أجل أنه عالم ، وأنه سعيد ، فهو بذلك في ضلال بعيد •

وأما الضعيف فاذا لم يتول محمداً قامت عليه الحجة بباطل حدثه ، وأشكل عليه انفاذ الحكم فيه ، ولم يبرأ من العلماء على براءتهم منه ، ولم يقف عنهم من أجل ذلك برأى ولا بدين ، فنرجو له السلامة ان شاء الله تعالى ، والله أعلم •

أقول قولى هذا ، وأستغفر الله الغفور الرحيم وأتوب اليه انه ثواب حكيم ، من جميع ما خالفت فيه الحق في هذا وغيره ، وحدث فيه عن نهج الصراط المستقيم ، والحمد لله رب العالمين •

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال الناقل : انتهى ما انتخبناه ، بالخاء المعجمة ، من حاشية هذا الكتاب ، فمنه ما أخذنا أكثره لفظاً ، ومنه ما أخذناه معنى دون لفظ ، مجتنبين فيه للأطناب ، ومقتصرين على ما فيه الفائدة من أوله الى آخر الأبواب ، ومنه ما قد رددناه حيث قلنا : قال الناقل

على تحري العدل والصواب ، فنسأل الله الملك الوهاب ، أن يهب لنا على ذلك من عنده حسن الثواب ، وأن يهدينا عند كل سؤال الى الحق في الجواب ، وأن يجعلنا من العالمين والعاملين ، الداخلين في العمل الصالح من كل باب ، وأن يختم لنا به ويعيننا عليه ، ويقينا بسوء الحساب .

وان يحسن مآبنا اليه ، والله عنده حسن المآب ، وأن يجعل ألسن الأقلام التي تخط لنا ، أو تحط عنا من الكلام ، شاهدة لنا عنده بالثبات على ملة الاسلام ، وبالتوبة من جميع العصيان والآثام ، وأن يعيذنا من النار ، ويدخلنا من فضله دار السلام ، انه لطيف خبير ، وهو على كل شيء قدير .

وقد كانت خاتمة الكلام ، من هذا الكتاب ، في شفاعة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام ، فبقى لنا أن نقول فيها ، بحسب ما عرفناه بالعقول ، ورأيناه في الأثر المنقول ، وما نحن نشرع في ذلك فنقول :

ان الشفاعة في اللغة : هي الاعانة بالتوسل في طلب العفو والصفح ، عن مستحق العقاب .

وفي الشرع : هي الاعانة بالتوسل الى الله في موقف الحساب ، في طلب الاذن منه للمؤمنين بالمصير الى دار الثواب ، وصاحبها الأعظم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قد خص بها في الإيتداء دون غيره من الملائكة والأنبياء ، تشريفا له من الملك المعبود ، ببعثه لها في المقام المحمود ، فيكون هو الفاتح لبابها ، فيشفع ، ثم يشفع من بعده من يشاء من أصحابها ، ولا تكون من الجميع الا للفريق المطيع ، فلاحظ فيها لأهل الجحود والانكار ، ولا لعصاة أهل التوحيد والاقرار ، خلافا

في الدين لمن خصها في زعمه ، أو أشرك فيها عصاة الموحدين ، حيث جعلوا قاعدة مذهبهم ذلك على شفا جرف هار ، من دعوى الخروج لهم من النار ، وقد خلصوا من الاستدلال لمذهبهم المذكور ثلاثة أمور :

الأول : أنهم جعلوا معنى الشفاعة في الشرع مثل معناها في اللغة ، على سبيل البت والقطع •

والثاني : ما يروونه في الحديث الذين زعموا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى » •

والثالث : أن الأبرار لا حاجة لهم الى شفاعة نبينا المختار ، اذ كل منهم بمقتضى وعد الله الى ثوابه واصل ، فالشفاعة في حقهم باب من تحصيل الحاصل •

والجواب عن الأول : أن أكثر موضوعات الشرع يخالف معناها لغة ، معناها شرعا ، فلا يكون الخلاف بين المعنيين في الشفاعة بدعا •

والجواب عن الثاني : أن روايتهم باثبات الشفاعة لأهل الكبائر تنضادها رواية أصحابنا بنفيها عنهم ، واذا تنافت الروايتان فالمرجع فيهما الى أحكام القرآن المبين ، الذي هو حبل الله المتين ، من تعلق به نجا ، ومن قال به صدق ، ومن حكم به عدل ، وسنتلوا عليكم ان شاء الله أحكامه المحكمة في ذلك عند الجواب عن الثالث ، فخذوها من هنالك •

والجواب عن الوجه الثالث : أن الاقتصار في نفى الشفاعة عن الأبرار على اعتبار ما خيل اليهم فيها من تحصيل الحاصل جهل

وضلال باطل ، لا يدعيه عاقل ، له حظ من الذوق السليم المدرك للطائفت المعانى ، التى تضمنتها الآيات والذكر الحكيم ، فان كون التسامع للأبرار على الخصوص له أشباه ظاهرة جليلة ، من النصوص الإلهية ، فى أحكام دنيوية ، وأحكام أخروية ، ولا ينكرها من الناس الا موعوف الحواس ، ومن كان فى هذه أعمى عما هو اقوم قبيلا ، وأقوى دليلا ، فهو فى الآخرة أعمى وأضل سبيلا •

فأما أشباهها من النصوص فى أحكام الدنيا . الذى يقضى بكونها للأبرار على الخصوص ، فقوله تعالى تشريفا لنبيه وتكريما ، وتنبيها للمؤمنين وتعليما : (ان الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) وقوله اخبارا عن حملة العرش : (الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شىء رحمة وعلمنا فاعفوا للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم) الى قوله : (وذلك هو الفوز العظيم) وقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) •

وقوله حكاية لدعاء نبيه ابراهيم عليه السلام : (ربنا اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات يوم يقوم الحساب) وقوله حكاية لنبيه نوح عليه السلام : (رب اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات) الى أمثال ذلك من الدعوات ، وما أشبهها فى ذلك من أحكام الآخرة ، فقد أخبر الله عن حياة المؤمنين وسلامتهم فى دار السلام ، على سبيل الدوام ، فقال : (أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما • خالدين فيها حسنت مستقرا ومقاما) •

ثم أخبر عنهم بأن بعضهم يحيى بعضا هنالك بما قد ثبت لهم من ذلك فقال : (تحييتهم فيها يوم يلقونه سلام) وقال : (دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام) وقال : (لا يسمعون فيها لغسوا ولا تأثيما • الا قليلا سلا ما سلا) •

وقد أخبر عن الملائكة بأنهم يدعون لهم هنالك كذلك فقال : (والملائكة يدخلون عليهم من كل باب • سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار) •

فدلت هذه النصوص كلها من دعاء الملائكة والمؤمنين بالصلاة والتسليم على نبينا الكريم ، ودعاء حملة العرش بالغفران للتائبين المتبعين سبيل رب العالمين ، واستغفار النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء للمؤمنين والمؤمنات ، ودعاء أهل الجنة فيها لبعضهم من بعض بالحياة والسلامة ، ودعاء الملائكة لهم بذلك لهم في دار المقامة ، على أن لاحظ من هذه الدعوات لأهل الاصرار ، من عصاة أهل التوحيد والاقرار ، وما شفاعة الرسول الا نوع دعاء بخير من جنس هذا الدعاء المنقول ، فكيف يصح العدول بها عن أشباهها عند من له أدنى مسكة من أهل العقول ، مع أن هذه الدعوات على قياس مذهبهم الباطل ، كلها من تاب تحصيل الحاصل •

فان قالوا : ان أهل الكبائر من أهل الاقرار بالاسلام ، قد دخلوا في عموم استغفار الملائكة عليهم الصلاة والسلام ، حيث قال الله حكايه عنهم : (ربيستغفرون لمن في الأرض ألا ان الله هو الغفور الرحيم) ؟

قلنا : ان كانوا داخلين في هذا الاستغفار ، من حيث انهم من أهل الأرض ، فالشركون أيضا مثلهم ، وأنتم مثلنا لا تقولون بذلك في أهل الشرك ، فظهر في هذا العموم النصوص أنه قد قضى عليه

معنى الخصوص ، لأن الاستغفار المذكور بالمؤمنين مخصوص على نحو ما في سائر النصوص ، مع أنه يحتمل أن يكون للعموم ، فيفيد معنى السؤال والدعاء لأهل الأرض ، طلب الستر والامهال ، كما قيل في قوله تعالى : (وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم) فيكون استغفاراً في أمر الدنيا •

فان قالوا على التفسير الأول : ان المشركين قد أخرجهم الدليل ، فليس لهم الى الشفاعة من سبيل ؟

قلنا : وكذلك عصاة أهل التوحيد ، قد أخرجهم الدليل عنها ، فليس لهم حظ منها ، لما قد أثبتناه هاهنا ، فليس عليه من مزيد ، لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد •

فان قالوا : ان استغفار الأنبياء والمؤمنين والمؤمنات يعم من الأمة العاصي والمطيع ، فذلك شفاعة الشافع ، لأن الايمان على معنيين :

أحدهما : معنى الايراد منه لا معنى التصديق ، فهو صـف به العاصي من هذا الفريق •

والثاني : الايمان المشفوع بالعمل الصالح ، فيدخل في اسم المؤمنين والمؤمنات بهذا الاعتبار فريق من الأبرار ، وعصاة أهل الاقرار ؟

قلنا : ان المراد بالايمان هاهنا هو الايمان الشرعي ، وهو الايمان المشفوع بالعمل الصالح ، لا الايمان اللغوي الذي هو التصديق فقط ، وعلى تقدير التسليم لذلك ، فالمؤمنون اسم عام للفريقين

للأبرار والمصدقين من الفجار ، ولكن قد خص هذا التعميم دعاء حملة العرش العظيم ، حيث كان منهم الاستغفار ، نصا في فريق الأبرار ، فدخلوا في منطوقه ، وخرج بمفهومه فريق الفجار ، فظهر بما ذكرنا من الآيات الكريمة ، والحجج المستقيمة •

ان سنة الله جارية في الصالحين من أهل السموات والأرض بالدعاء ، من بعضهم لبعض ، فتارة يكون من الفرض كالأمر لأهل الاسلام بالصلاة على نبيينا والسلام ، وتارة يكون من السنة كالفتحية الفاشية بين أهل الجنة ، وتارة يكون من الشروط التي يتوقف عليها اذن المولى لأهل الجنة بمسيرهم اليها ، كالشفاعة التي جاء في الحديث أنها أحد الأمور الثلاثة ، التي لا يكون دخول الجنة الا بها ، وهي رحمة الله ، والعمل الصالح ، وشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم •

الا أن العمل الصالح والشفاعة ، كلاهما من رحمه الله ، فاذن لا يدخل الجنة أحد الا برحمة الله ، لأن أعمال العاملين وان تبادت أعمارهم الى آلاف من الأعوام ، لا يفترون من الصلاة والصيام وغيرهما من سائر العبادات ، وأنواع القيام ، لا يوازي واحدة من النعم ، التي هي تحصيل الطعام والشراب ، وتسهيل انحدارها حتى يستقر في الأقصاب ، وتحويل أعيانها بالآلات الانهضام ، وتعديل تقسيمها الى ثلاثة من الأقسام ، وتنويع الجسد القسم الصالح منها بما أودع فيه من الآلات التي يصدر تفريقه في كل جزء من أجزائه عنها ، وتنزيل قسمي الفساد مما ظا أذاهما عن العباد راحة للأجساد ، وتنبيهها على أن ابن آدم في حال كماله ، وأحسن أحواله ، لا ينفك من الخبث واحتماله •

فكيف من قبل ذلك اذا كان نطفة من منى يمنى ، ومن بعده حين يصير بعد موته جيفة ينفر منها الأحب الأدنى ، فما هو في افتخاره

واختياله ، وتماديه في غيه وضلاله ، غير مكترث بقبائح أعماله .
الا عظيم الجهل ، وتشديدا نفحة من ربه الذى غمسه على هذا من
حاله ، في فضله ونواله ، دع ما عدا هذه النعم ، من غرائب
الفطر ، ودقائق الخلق التى أودعها باطن الجسم وظاهره ، فعجزت عن
وصفها الأفهام ، ولم تصل الى كنهها الأوهام ، لكى يتم للمعبد بهذا
الترتيب الصحيح ، الذى يعجز عن تفصيله حذاق أهل التشريح ،
أمر التعديل والترشيح ، لخدمة مولاه الذى هداه ، ولهذه النعم
أولاه .

ثم وراء ذلك من النعم الخارجة عن الأجساد ، فضلا من رب
العباد ، ما لا يحصى بتعداد ، فاذا كانت صالحات الأعمال وان حملت
متضائلة متقاصرة عن مقابلة أدنى هذه النعم ، التى تصير الى نفاذ ،
فكيف بها في مقابلة نعيم الآخرة الذى لا ينفد أبدا الآباد ، وهى لهم
مهيئة حاضرة ، كلما أرادوها رحمة وفضلا من مولانا الكريم
الجواد .

وان قال في كتابه العزيز : (تلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم
تعملون) فلا شك في أن جعله العمل البيان مقابلا لهذه الأنعام ،
يخص رحمة منه وفضل واکرام ، ولولا ذلك ولله الحمد ، لكان العبد
الى استحقاق العقوبة أقرب منه الى استحقاق المثوبة .

ألا ترى الى ما في الخبر عن سيد البشر ، صلى الله عليه وسلم .
أنه قال : « ما منكم من أحد يدخل الجنة بعمله ، قالوا ولا أنت
يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا الا أن يتغمدنى الله برحمته » وروى عنه
قال : « لو أخذنى الله أنا وأخى عيسى ما فعلت إلا هاتان الأصبعان

لعذبنا عذابا لم يعذب به أحدا من العالمين » وذلك لأن العاملين وما يعملونه من صالحات الأعمال ، وما لهم عليه من الثواب العظيم : من عند ربهم الكريم ، في جنات النعيم ، كل شيء من ذلك في وصفه ، من خالص رحمة الله وفضله وكرمه ولطفه ، فكيف يبلغون حقيقة شكره وحمده ، بأقوال وأفعال واعتقادات لم تكن لهم إلا رحمة وفضلا من عنده ، ولو بالغ كل منهم في ذلك بما فوق جهده ، وآفنى نفسه وإذا بها في عبادته واجتهاده وجهاده وورعه وزهده •

ثم ان عرفت ذلك فقد تبين بالدليل القاطع ، وتعين بالبرهان الساطع ، أن لا حق على الله في الأصل لأحد من عباده ، ولو اتقاه حق ثقاته ، وجاهد فيه حق جهاده ، لأن نعم الله عليه لا تحصى ، وكل ذلك لا يوازي شكره واحدة منها ، فتبقى سائر نعمه مقتضية لشكرها ، وهو لم يعطها حقها من الشكر ، فلو عذبه في هذه الحالة لعذبه وهو غير ظالم له •

وعلى هذا يخرج ما في الحديث عن أبي بن كعب : « لو أن الله عذب أهل سمواته وأرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم » ولكنه تبارك وتعالى رءوف رحيم غنى جواد كريم ، ذو منّ وفضل عظيم ، لم يكلف عباده من الحمد والشكر والطاعة إلا دون ما أعطاهم إياه من الاستطاعة ، وجعل بفضله جزاء عملهم اليسير ، ما ادخره في الآخرة من الثواب والمكافأة الكبير ، فهم يستوجبون عليه ذلك بمقتضى وعده الصادق انتهاء ، وإن كان في الأصل لا حق لهم عليه ابتداء ، فمن رد اثبات السببية في الآية في دخول الجنة بالأعمال ، بما هو باعتبار وعد الله الصادر عن الرحمة والفضل ، ومورد النفي لها

في الحديث ، انما هو باعتبار عدم الاستحقاق في الأصل ، فاثبات سببية الأعمال في الآية مبطل لدعوى الجبرية ، الذين يعتبرون التفضل دون الأعمال •

ونفى السببية في الحديث مبطل لدعوى القدرية القائلين باعتبار الأعمال دون التفضل ، فاذن لا بد لدخول المكلفين الجنة من اعتبار صالحات الأعمال التي جعلها الله برحمته وفضله سببا لذلك النوال ، ولذلك كان الالتجاء الى الله من أصحاب القلوب الطاهرة عادة بينة ظاهرة ، مستمرين عليها في الدنيا والآخرة ، ولو كانوا أعلى يقين من السلامة ، والفوز بأنواع الكرامة ، من ربهم في دار المقامة ، فهم في الدنيا في موقف الحساب ، يطلبون بذلك انجاز ما وعدوا به من الأجر والثواب ، وفي الجنة يطلبون به دوام الحمد والشكر لمولاهم •

ألا ترى كيف قال الله فيهم : (يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم بشراكم اليوم جنات تجري من تحتها الأنهار) وقال فيهم : (يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا) فأخبر عنهم أنهم يدعونه باتمام نورهم ، وغفران ذنوبهم في حال ما تسعى بين أيديهم وبأيمانهم تلك الأنوار ، يبشرون بجنات تجري من تحتها الأنهار ، فكان كل من هو الى الله أقرب ، فأمره في الخوف والخشية منه أغرب ، وفيما عنده أطمع وأرغب ، وكل من كان لخطابه أسمع وأوعى ، فهو لحقوقه أرعى ، وله في السر والعلانية أسأل وأدعى ، وكل من كان في سبيل الخيرات أسلك وأمشى ، فهو لنفسه أملك ، ولربه أخشى •

ولذلك كان من ذلك للأنبياء صلاة الله وسلامه عليهم ما لم يكن لغيرهم من الأولياء ، ألا ترى كيف قال الله فيهم : (أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذورا) وقال : (أنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين) فهم على جلالة أقدارهم ، وتيقنهم بالسلامة من أخطأهم ، مدارون بين الخوف والرجاء ، ويكثرون لربهم الدعاء والتضرع واللجاء ، فلم يكن ذلك معدودا منهم من باب تحصيل الحاصل ، كما كانت الشفاعة للأبرار معدومة منه في المذهب الباطل ، وما هي في الحقيقة إلا نوع من الدعاء بالخير ، فتكون لأهل الصلاح لا غير ، إلا أنها لا تكون إلا من الأعلى للأدنى ، بخلاف غيرها من الدعاء ، فإنه قد يكون كذلك كاستغفار كل نبي للمؤمنين والمؤمنات ، وقد يكون بالعكس من ذلك كصلاتنا وتسليمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد تتبعنا آيات الكتاب الحكيم ، وروايات أحاديث النبي الكريم ، فلم نجد فيهما من الدعاء بالخير في أمور الآخرة لعصاة الموحدين من نصيب والانتفاع بشفاعة شفيع ، ولا قرابة قريب •

فأما دعاء الصالحين ، فالكلام فيه قد مضى ، وأما الشفاعة فقد قال الله تعالى فيها : (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) وقال : (واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا ولا تنفعها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون) وقال : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة الكافرون هم الظالمون) وقال : (يومئذ لا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له الرحمن ورضى له قولا) وقال : (ولا تنفع الشفاعة عنده

إلا لمن أذن له) وقال : (ما للمظالمين من حميم ولا شفيع يطاع)
فعل ذلك كله على نفى الشفاعة من غير أهل الطاعة •

وان كان فيه عموم يحتمل التخصيص في التأويل ، فالعموم يجرى
على حكمه المفهوم ، من ظاهره المعلوم ، حيث لا يقوم على التخصيص
دليل ، وما اليه هاهنا قط من سبيل ، لأن الدليل قائم بمنطوقه
ومفهومه ، على اجراء هذا الحكم على عمومه في جميع الفجاءار ، من
المشركين وعصاة أهل الاقرار •

ولئن أشكل شيء من ذلك لما أشكل قوله تعالى : (ولا يشفعون
إلا لمن ارتضى) فان ظاهره قد حكم وقضى ، بانحصار الشفاعة في
الفريق المرتضى ، والمعاصي من أهل الاقرار مسخوط عليه ، فكيف
تتوجه شفاعة الشفيع اليه ، وتقدير الآية : ولا يشفعون إلا لمن
ارتضاه بحذف العائد المنصوب إلا أن يقول هؤلاء العمى القلوب :
ان تقديرها لا يشفعون إلا لمن ارتضى له الشفاعة ، ويجعلون عصاة
الموحدين ممن ارتضاها لهم لثبوتها بزعمهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم ، فيصح حينئذ دعواهم ، لولا ما بها من اتباع شيطانهم الذي
أغواهم ، حتى قادهم بأذمة التلبيس والتسويل ، الى التعكيس وضلال
التأويل ، فنبذوا ما حكم الله وقضى ، من قصر الشفاعة على أهل
الارتضى ، فجعلوها بما خيل اليهم في الفريق المسخوط عليهم •

ومما يوافق هذه الآيات من صحيح الروايات ، ما روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال على المنبر : « يا عباس عم رسول الله ،
ويا فطمة بنت محمد ويا آل محمد جميعا انى والذى نفسى بيده عند
ربى لمطاع مكين فلا تغرن امرأ نفسه » ويقول : أنا عم رسول الله

صلى الله عليه وسلم أو تقول ابنة محمد أو من آل محمد استمروا
أنفسكم من الله فانكم ان لم تفعلوا هلكتم مع من عرفتم هلاكه انى
على الحوض يوم القيامة فارط فيرد على ناس من أصحابى ثم يأتينى
رجل قد عرفته من أصحابى ليختلجن بفروة رأسه عظم ثم لآخذن
بحجزته فأقول : أرسلوه انه من أصحابى فيؤخذ بيدي فكاكا أرسل
أرسل ، فانه والله ما مشى بعدك قدما وانما مشى بعدك القهقري ليدخل
جهنم فلا أستطيع له شيئا ، الحذر الحذر يا آل محمد » •

وما روى عن جابر بن زيد رضى الله عنه : أنه لما نزل : (وأنذر
عشيرتك الأقربين) جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخذ أخذ
قريش فخذاً فخذاً حتى أتى على بنى عبد المطلب فقال : « يا بنى عبد المطلب
ان الله أمرنى أن أنذركم ألا وانى لا أغنى عنكم من الله شيئا ، ألا وان
أوليائى منكم المتقون » وما روى عنه صلى الله عليه وسلم أن قال :
« ليردن على الحوض أقوام ثم ليختلجن دونى ثم ليحتذبن ويقتطن
عنى » وهو بالخاء المعجمة ولام بعدها جيم •

وما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : « ألا لا أعرفن أحدكم
يأتى ببعير له رغاء وبقرة لها خوار وبشاة لها ثغاء فينادى
يا محمد يا محمد فأقول لا أمكن لك من الله شيئا فقد بلغتك » •

وآيات الكتاب المبين وروايات أحاديث الرسول الأمين مشحونة
بالوعيد ، واللعن على عصاة أهل التوحيد ، حتى تحصل فى بعض
كتب الحديث أن الذين لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزيكهم
ولهم عذاب اليم نحو تسعة عشر صنفا من عصاة هذه الأمة ، خلافا
لما نقلوه من الشفاعة لهم عن أخذوا عنه من ضلال الأئمة ،

بناء على قاعدة مذهبهم في دعوى الخروج لهم من النار ، وغفران ما دون الشرك والأوزار ، بغير توبة واستغفار ، وانها لقاعدة مجتثة من فوق أحكام الله في كتابه ، وأحكام رسوله في سنته ، ما لها فيهما من قرار ، وانها لتوشك أن تنهار وتنهد بهم في نار جهنم إلا أن يتربوا من أهوائهم ، صادقين في ارعائهم ، وأنى لهم ، وقد سيط حب الباطل بلحومهم ودمائهم وهم أشد حرصا عليه حين يكونون في في دمائهم *

اللهم يا مالك الملك ، إنا نعوذ بك فأنتقذنا بفضلك من كل هلك *

والحاصل في هذه من القول الفاصل بين الحق والباطل ، أن حديث شفاعة النبي المختار ، لأهل الكبائر من عصاة أهل الاقرار ، أحد الوجوه التي يحتجون بها على خروجهم من النار ، وقد تردد هؤلاء الجهال في مذهبهم هذا بين ثلاثة أقوال :

فتارة يدعون للعاصي ، غفران ما دون الشرك من المعاصي ، من قوله تعالى : (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فوقعوا بهذا التأويل ، في تكذيب التنزيل ، لأدائه إلى التبطيل ، لما تكرر فيه من الأخبار ، عن هؤلاء الأشرار ، بعدذابهم في النار ، لأن الصحيح من أحكام الحكتاب ، ثبت الغفران ، وجب انتفاء العذاب *

وتارة يحتجون بما يزعمون ، من حديث الشفاعة ، وقد تقدم أن لاحظ لهم في دعاء الصالحين في الدنيا ، ولا يوم تقوم الساعة ، اللهم إلا أن يدخلوا في الاستغفار الدنيوي ، الذي معناه طالب السستر والامهال إذ لا شركة لهم فيما يقتضى رحمة الآخرة ، على حال

من الأحوال ، بدليل ما قد ثبت عليهم من اللعن ، المتوجه اليهم في الدارين بلا جدال ، حيث قال الله تعالى : (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) إلا أن يقولوا : ان الآية الكريمة نزلت في المنافقين الذين رموا عائشة رضى الله عنها ، والمنافقون مشركون في السريرة ، وان كانوا مسلمين في العلانية ، لدليل قوله تعالى : (ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين) فوقع اللعن في الدارين على هؤلاء الرامين بكونهم مشركين •

فنقول : ان ظاهر الآية لا يدل على أن المراد بالذين يرمون ، المنافقون المذكورون ، وعلى تقدير التسليم بهذه الدعوى ، فالعبرة بعموم الحكم لا بخصوص السبب ، ولا أن علة اللعن في الدارين هي الرمي وحده ، فتناول اللعن في الدارين كل رام مشركا أو موحدًا ، لكل مزية قد اتصفت بتلك الصفات المذكورة ، وكون العبرة بعموم الحكم لا بخصوص السبب طريقة شهيرة ، ونظائرها في القرآن وغيره كثيرة •

ونارة يزعمون أن عصاة أهل الاقرار يعذبون بقدر أعمالهم في النار ، ثم يخرجون منها الى الجنة منعمين مع الأبرار ، فان كان ذلك مأخوذاً من قوله تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ، و (من جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها) فالجزاء بالأمثال على سيئات الأعمال عام في أهل الشرك والانكار وفي عصاة أهل التوحيد والاقرار ، فلا خصوصية بين المثلية في الوعيد لعصاة أهل التوحيد ، وان كان مأخوذاً في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فان كان فيه عصاة أهل التوحيد يعذبون بقدر أعمالهم ، فهو موافق لما في القرآن

من الآيات ، في جزاء الذين كسبوا السيئات بأعمالها ، ونفى الخروج من النار الثابت عندهم في الأخبار زائدا على ما اتفقت عليه الآيات والروايات ، من الجزاء للعصاة ، بمثل ما كسبوا من السيئات •

فوجب طرح المزيد الذى يفيد بظاهره تكذيب القرآن المجيد ، المصرح لهم بالخلود في دار الوعيد ، ولا حجة لهم فيما يزعمون ، من طرح كلمة التأبيد ، عند ذكر عقاب عصاة أهل التوحيد ، على تقدير التسليم لذلك يكفى بالخلود وحده ، دليلا على الدوام الذى لا يبيد ، حتى لو طرح ذكر الخلود مثلا في حقهم ، لكفى في حق الأشرار ذكر وعيدهم في النار اذ متى صح الدخول فيها افتقر الخروج منها الى دليل محكم لا يحتمل غيره التأويل ، وذلك ليس بموجود في التنزيل ، والحديث الذى يخالف أخباره لا يجوز عليه التعويل •

ثم ان المذكور في الآيات والروايات ، من جرائم أهل الاساءات بمثل ما كسبوا من السيئات ، عام في الأشقياء مشركا وموحدا ، لا يخص منهم أحدا وهى مثلية دائمة مؤبدا ، وتقديرها بالحق لا يدخل تحت علم الخالق ، لاختصاص علمه بالخالق تبارك وتعالى ، لما قد ظهر بحيث لا ينكر من جهل الخالق بمعرفة المماثلة بين عقوبات الدنيا ، وبين الأحداث التى يعاقب أهلها عليها عند العوام من المسلمين ، كالحدود على الزنى فانها قد تكون قتلا بالسيف ان كان الزنى بذات غير محرم ، وقد تكون رجما بالحجارة ان كان ممن أحسن ، وقد تكون مائة جلدة ان كان ممن لم يحسن ، وأقل القدر الذى تجب به إحدى العقوبات الثلاث التقاء الختانين ، وما هو إلا لذة يسيرة ، في جنب تلك العقوبات الكبيرة •

وقد تكون هذه العقوبات كذلك على من أفنى في الزنى زمانه الطويل من غير تفرقة بينه وبين من أصاب منه ذلك القدر القليل ، وهكذا التول في الحد على شرب الخمر ، من غير ما فرق بين من احتسى منه حسوة ، وبين من شرب منه ملاء فرق ، فاذا كان الأمر كذلك في العذاب الأدنى فللعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون •

ولعل الحكمة في تأييد عقاب الآخرة ، أن العصاة لما عصوا إلهها عظيما لا نهاية لعظمته ، عاقبه عقابا لا نهاية له ، فكان هؤلاء في ترددهم في ثلاثاة الأحوال أحقاء بأن يخاطبوا بقوله تعالى : (والسما ذات الحبك • انكم لفي قول مختلف • يؤفك عنه من أفك) أفلم يروا الى الحق الأبلج ، الدامغ للباطل اللجلج ، في سنة الله التي قد خلت في كتابه حيث قال في خطابه ، في وعد أهل ثوابه ، ووعيد أهل عذابه تارة (خالدين فيها أبدا) بالجمع في التعبيد ، بين التخليد ، وكلمة التأييد على طريقة التأكيد ، كقوله في أهل الجنة : (جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا) وكقوله في أهل النار : (أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) •

وتارة يكون الاختصار على ذكر الجنة والنار ، كقوله في أهل الجنة : (ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) وقوله في أهل النار : (لا جرم أن لهم النار) الى غير ذلك من الآيات الكثيرة ، الجارية على هذه الوتيرة ، التي لا يجهلها إلا أعمى البصيرة •

فكمال اختلاف العبارات الثلاث ، في وعيد أهل النار ،

ولا يقتضى خروج فسقة أهل الاقرار ، والكل فريقان في غير موضع من القرآن (فريقا هدى وفريقا حـق عليهم الضلالة) و (فريق في الجنة وفريق في السعير) فالحكم فيهما بالثواب والعقاب واحد ، لا يختلف عند أولى الألباب ، المتقنين الأحكام الكتابية ، الحاصلين عند ورود الشبهات على الجواب ، الموافق للحق والصواب .

وقد قال الله تعالى : (ما يبذل القول لدىّ وما أنا بظلام للعبيد) فكما لا يبذل القول لديه في حق أهل الوعد ، كما لا يبذل القول لديه في حق أهل الوعيد ، وحمل الضد على ضده كثير ، كما جاء حمل النظير على النظير .

فان قالوا : قد صرح أئمة التفسير أن حرف النفى اذا وليه الضمير أفاد تخصيصه بالخبر فعلا كان أو صفة كقوله تعالى اذا كان الخبر صفة : (وما أنا بطارد الذين آمنوا) وقوله : (وما أنت عليهم بوكيل) وقوله : (وما أنت علينا بعزير) ونحو ذلك حيث قالوا في هذه الصور بتخصيص نفي هذه الأخبار عن الضمائر الواقعة بعد حرف النفى ، مع ثبوت الاتصاف بها لغيرهم ، فتكون هذه الأخبار متحققة الوقوع ، ولكنها من غير هؤلاء الذين وقع ضميرهم بعد حرف النفى ، فدل مثل ذلك من قوله تعالى في المشركين : (وما هم بخارجين من النار) وقوله : (يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها) على أن الخروج لبعض أهلها يتحقق الوقوع ، ولكنه لغير المشركين الذين ولى ضميرهم حرف النفى ، وما هم إلا عصاة الموحدين ؟

قلنا : ان الله تعالى قال في أهل الجنة : (وما هم منها بمخرجين)

فمسورة تركيب الكلام في الفريقين فيلزم من دلالة الكلام على الخروج من النار لبعض أهلها ، دلالة الخروج من الجنة لبعض أهلها ، ولا قائل بذلك متأولا منهم ، فظهر أن لا محيص الى القول في ذلك كله بالتخصيص •

على أن بعض أهل البلاغة قد نص على المنع في هذه الصور ، أن يكون التخصيص لكون ذلك عنده في الخبر الفعلى خاصة ، كقولك : ما أنت سعت في حاجتك ، بتقديم الفاعل المعنوي وإيلائه حرف النفي لقصد التخصيص ، بخلاف نحو تلك الصور ، فإن الضمير فيها أن يكون فاعلا معنويا مقدما لافساده التخصيص ، لأنه لو كان كذلك والحالة هذه ، لزم بقاء ما يلي اسم وهو ممنوع ، ولزم في المعنى إيلاؤها خبرها داخلة عليه الباء ، وهو ممنوع في الرواية عن أبي على الفارسي ، فتعينت تلك الصور أنها من باب تقوية الحكم ، لا من باب التخصيص •

وظهر بما ذكرنا من هذا كله أن جميع ما يحتجون به من ذلك على خروج عصاة الموحدين من النار ، قد قيل بمثله في أهل الجنة من غير دعوى منهم لخروج أحد من أهلها ، ففرقوا بين ما جمع الله من الأحكام الواردة على أسلوب واحد من أساليب الكلام ، فجعلوا أهل الوعد بالثواب من الخلود والتأييد ما لم يجعلوه لبعض أهل الوعيد •

وصورة الأخبار واحدة في الفريقين الأبرار والفجار ، أنها لا تعمى الأبصار ، ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ، والعلم

عند الله في هذا وغيره ، واليه ترجع الأمور ، فيجزى كل عامل بحسب عمله الجزاء الموفور •

ثم ان من لم يكن له نصيب من لطف الله الرحمن الرحيم ، وتوفيقه للهداية الى صراط المستقيم وكان في أسر عدوه الشيطان الرجيم ، واتكل في تفسير القرآن والحديث على فهمه السقيم • ، ولم يكن له حظ من الذوق السليم ، فقل ما يوجد شيء من الآيات ، وصحيح الروايات المحكمات ، فضلا عن المتشابهات ، إلا وفيه معنى الاحتمال ، لوجه من وجوه تأويلات الضلال ، فيصح حينئذ مذهب من يذهب من الضلال الى انقطاع عذاب المشركين ، لأن أثمد ما جاء في وعيدهم بالنار قوله تعالى : (خالدين فيها أبدا) والأبدي في اللغة اسم للدهر ، واسم للدائم ، فيكون له أن يحتج على دعواه فيقول : ان المعنى خالدين فيها دهرًا منكرًا يحتمل التنكير ، لمعنى التقليل والتكثير ، وأيهما كان في التقدير فلا ينافي خدوهم من عذاب السعير •

فتلك الدعوى لمن قالها من أهل البدع والأهواء ، وكذلك ان فسر الأبدي بالمعنى الثاني فقليل : خالدين فيها دائما ، فان الدوام قد لا يدل على عدم الانحسام ، بدليل قوله تعالى : (والذين هم على صلاتهم دائمون) فان دوامهم عليها ينقطع بموتهم وبغيره من الأشغال التي لا بد لهم منها في حياتهم فكل هذه التقادير حاملة لهذه الوجوه الباطلة •

وكذلك لو قال قائل من رأيه العائل : ان المشركين غير مقطوع فيهم بالوعيد ، كما قال هؤلاء في عصاة أهل التوحيد ، واحتج على ذلك بقوله تعالى : (ان الله لا يغفر أن يشرك به) وبقوله : (قل

يا عبـادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم) •

فقال : ان الله قد حكم فيهم بحكمين مختلفين : نفى الغفران واثباته ، فلا يقطع عليهم بواحد منهما ، لكان كلامه حاملا لوجه من الوجوه ، وان كان في الحقيقة باطلا وهلم جرا الى ان تأتى على جميع أحكام الله في كتابه ، وأحكام رسوله في سنته ، فلن تجد فيهما إلا ما شاء الله ما هو حامل لوجه من وجوه الحق ، ووجه من وجوه الباطل ، فلو صح العدول عن واضحات الأدلة ، وجاز التشبث بكل علة ، والمصير الى ما يحتمله لفظ من التأويلات المضلة ، لما تميز العلماء من الجهال ، والهدى من الضلال •

ولكن أبى الله إلا أن يكون الحق يصدق بعضه بعضا ، ويكذب ضلال التأويل من القلوب المرضى ، ألا وان الله أنكر على اليهود أربعة أشياء :

أحدها : قولهم : (لن تمسنا النار إلا أياما معدودة) •

وثانيها : دعوى الغفران مع الاصرار حيث قال : (فذاف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا وان يأتئيبهم عرض مثله يأخذوه) •

وثالثها : ما جاء في تفسير قوله تعالى : (وغرهم في ذينهم ما كانوا يفترون) أن المراد به ما ادعوه من شفاعة آبايهم الأنبياء لهم •

ورابعها : قولهم لموسى عليه السلام : (أرنا الله جهرة) •

فورثها من هذه الأمة هذا الفريق ، فهو في قعر يحرها غريق ، وبأعظم نيرانها يحرق ، حيث كانوا مثلهم فيها على التحقيق ،

إلا أن أولئك يدعونها من تلقاء أنفسهم ، وزاد عليهم هؤلاء فيها حيث ادعوا فيها غير مقبول أنها من حكم الله والرسول ، والله تعالى يقول : (هم فيها خالدون) وهم يقولون : هم منها خارجون ، والله تعالى يقول : (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فعلق الغفران لما دون الشرك بالمشيئة المبهمة ، ثم أوضح إيهامها وأزال إيهامها بقوله في آيات أخرى : (واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى) وقوله بعد ذكر أنواع من المعاصي : (ومن يفعل ذلك يلق أثاما • يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا • إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا) •

والله تعالى يقول : (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) وهم يقولون بالشفاعة الأهل الكبائر المسخوط عليهم ، والله تعالى لا تدركه الأبصار ، وهم يقولون : انها تدركه بلا مبالاة في مصادمة هذه الأخبار بالرد والانكار ، فأثبتوا ما نفى ، ونفوا ما أثبت ، فاعتبروا يا أولي الأبصار •

ولولا تسترهم في ذلك بالتأويل ، لكانوا من المشركين الرادين الأحكام التنزيل ، فصدق فيهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم امام الأئمة صلى الله عليه وسلم : « ان المرجئة يهود هذه الأمة » ثم ان ما يروونه من الشفاعة لأهل الكبائر من الموحدين فيه احتمال وجه حق في تأويل المهتدين ، وذلك بأن يقال : « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي اذا تابوا منها » كما كان كثير من اطالقات القرآن والحديث ، مردود الى حكم التقييد ، بما يناسبه من المعنى السديد ، كقوله تعالى : (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم) الآية ، وقوله : (وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم) في أحد التفسيرين •

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « سابقنا سابق ومقتصدنا

ناج وظالمنا مغفور له » فان ذلك وان كان مطلقا في اللفظ ، فهو مقيد في المعنى بشرط التوبة ، اذ لو كان المعنى في اثبات الشفاعة لهم على غير ذلك ، والمسلمون يدعون الله بشفاعة نبيه لهم ، لكانوا يدعون الله بأن يجعلهم من أهل الكبائر وهو دعاء باطل ، لا يذهب الى جوازه عاقل •

ألا وان القرآن الكريم بحر الله العظيم ، فيه الحكم والانتسابه ، والمطلق والمقيد ، والعام والخاص ، والفصل والمجمل ، والمبهم والموضح ، والناسخ والمنسوخ ، فيجب على الناظر فيه أن يرد متشابهه الى محكمه ، ومطلقه الى مقيده ، وعمومه الى خصوصه ، واجماله الى تفصيله ، وايهامه الى ايضاحه ، ومنسوخه الى ناسخه ، فيضع كل شيء في محله من ذلك وإلا غرق في مآله ، بتأويل ضلاله ، والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم •

وقد تكلمنا في ذلك بحسب ما بان لنا من الدلائل الواضحة ، والبراهين النيرة الملائجة ، وأنا لكثير النحب ، لو تفضل الله على عبيده العاصين من أهل توحيده بغفران ذنوبهم ، وحطة ما عليهم من الأوزار ، وبشفاعة نبيينا المختار ، وبخروجهم من النار بقبيح أعمالنا ، وثقل أحمالنا ، وخوف تضییع رأس مالنا ، وخسرافنا في مآلنا ، فيكون لنا من غفران ذنوبهم ذنوب مثل ذنوبهم •

ولكن الطريق الى ذلك مسدود ، والقول بخلاف الحق مردود ، والله تعالى لا يقبل ممن تعدى حدا من الحدود ، وسينكشف ذاك في يوم مجموع له الناس ويوم مشهوده ، لم يكن تأخيره إلا لأجل معدود •

إِنَّا لَمُى الدِّعَاءَ لَهُ . وَالتَّضَرَّعَ إِلَيْهِ وَالْأَجْوَاءَ . مِنْهُ بَيْنَ الْخُوفِ
الرَّجَاءِ ، نَرْجُو رَحْمَتَهُ ، وَنُخِيفُ عَذَابَهُ ، إِنْ عَذَابُ رَبِّكَ كَانَ
مَحْذُورًا •

وَلَكِنْ ظَنَّنَا فِيهِ جَمِيلٌ ، وَفَضَّلَهُ عَلَيْنَا جَزِيلٌ ، وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ
وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ، وَقَوْلُنَا فِي هَذَا وَغَيْرِهِ قَوْلُ الْمُسْلِمِينَ ، وَدِينُنَا دِينُ
النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَدِينُ الصَّحَابَةِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْتَدِينَ ،
وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ الْيَوْمِ الدِّينِ •

وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ مَا خَالَفْنَا فِيهِ الْمُسْلِمِينَ ،
وَأَتَّبَعْنَا فِيهِ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ •

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ أَجْمَعِينَ ،
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ •

باب

في الأصول والعسير وفي الفتوى والقياس وأحكام الرأي
وفي التقية وما يسع جهله وما لا يسع ومعاني ذلك

عن الشيخ الخليلي رحمه الله :

✽ مسألة :

وما قاله الشيخ ناصر بن أبي نبهان في أحكام القياس : ولما
رأى ضعفاء المسلمين فحول العلماء استعملوه تعرضوا له على غير
معرفة بمناهجه ، فما وافق الجلي صح ، وما كان غير جلي فتارة
يصيب قياسهم ، وتارة يخطيء بموانع الشروط التي يمنع صحة القياس ،
فان أصاب فبغير فهم ، فهو يجري حيث لا يدري ، ولا يدري الله
لا يدري •

فاذا جاء العالم المتبحر في العلم نظر خطاه في القياس وفساده ،
فاعترض ورد عليه كما بيناه في مسألة توقف فيها والذي رحمه الله ،
في رمى الأموال من السفينة خوفا على الأموال والأنفس ، ما يجعل على
الأموال منه ، وما يجعل على النفوس النصف أم أقل أم أكثر ، فعلم
بذلك الشيخ عامر بن علي العبادي ، فأقام النفوس ديّات ، وحاسب
بها الأموال فقراً ذلك على ، فقلت له : ذكرت لوالدي ذلك قبل أن
تصنف أثر مسألتك هذه فقال هو قياس باطل الوجوه :

الوجه الأول : أن النفوس هي حية لم تمت ، فليس هي دية ،
وليس للحر ثمن في حياته ولا بعد مماته •

الوجه الثاني : لو تعدد على قتلهم لم يصيروا ديات بل يصيروا قصاصا .

الوجه الثالث : ما يعرف ما يصيبه الواحد من شدة تحرك الخشبة أن لو ثبتوا ديات من أخرست لسانه فله دية تامة ، وكذلك السمع والأذنان ، والبصر والعينان ، والأنف والعورة والأصابع .

فكيف وما يصيبهم ليس لهم من شيء مع أنهم رموا فلم يكن امتناعهم سبباً لما يصيبهم ، فمن أين يثبت ذلك ، ولم يشرح لى رحمه الله كل الشرح ، ولكنه ذكر البعض منه اتكالا على فهمي ، وقال ثم لما حسبوا ديات ، فدية المشتركة نصف دية المشرك ، وهما دون دية المسلم ، والمسلمة نصف دية المسلم .

وكيف بعد ذلك في التسليم في شرع المسلمين أن النفوس بالسواء ، ولم يكن حسابهم بالسواء ، وإن صحت له ذلك ، وحيث لم تكن له يد في علم مناهج القياس المضبوطة ، مع أساطين العلماء ، لم يتضح له الحق ، وترك ما صنفه على حاله في قرايطسه بخلط . انتهى ما أردنا نقله من كلام الشيخ .

قال غيره : وجدنا ما رفعه مثل هذا الشيخ عن عامر بن علي العبادي في كتاب اللباب ، عن مؤلفه مهنا بن خلفان ، ورأينا أيضا مثله جوابا عن شيخنا الخليلي يخبر فيه أنه عن نظر ، كما صرح به المتأخرون .

ولكن لما وجدنا هذا الرأي وهـذا الاعتراض أجبتنا السؤال عن حقيقة معانيه ، لتتضح لنا صوره مبانيه ، لكون العلم خير من الجهل ، ، ففضل علينا أيها الشيخ بايضاح ما عندك من العلم فيه وعليك السلام ؟

الجواب :

أقول : قد تأملت بحمد الله فيما أورده هذا الشيخ في هذه المسألة ، وما أوضحه من الأقيسة جزاءه الله عنا خيرا ، وما أحسن ما نبه عليه من حيث الضعفاء على التثبيت في الفتيا وارشادهم الى التوقف ، وترك العجلة على استعمال الأقيسة التي لا يهتدى اليها الا أكابر العلماء المتبصرين بنور من الله تعالى •

ولكنه ليته لما قال هذا قدم فيه بنفسه ، فاحتج بوقوف أبيه في المسألة المذكورة ، على ما به من وفور العلم ، وسعة الفهم ، وفيضان الأنوار الإلهية ، على قلبه بدليل آثاره البهية ، لكان ذلك أقوم له سبيلا ، وأوضح حجة ودليلا ، ولما تعاطى شرحها بالقياس ، صار كغيره من الناس ، فمأخوذ من قوله ، ومنبوذ لأنه في الحق كغيره ، ولا ندري ما قاله الشيخ أبو نبهان رحمة الله عليه ، في تصريح أو إشارة اذ لم يصرح به في العبارة •

وكان عمدة ما يذهب اليه في هذا أن الحر لا قيمة له في حياته ، ولا بعد مماته ، فكيف يزاحم الأموال بالقيم ، فهذا من قوله صحيح ، فهو جلي ، وأمر واضح لا غبار عليه ، وبه حصل اللبس في هذه المسألة ، ووقع الاشكال فاحتيج فيها الى النظر والاستنباط والاجتهاد بالرأى والقياس ، وسيأتى ان شاء الله تعالى •

وأما قوله : لو تعدد على قتلهم لم يصيروا ديات ، بل يصيروا قصاصا ، فهذا ليس بشيء من قوله ، لا فيما يشبه الاجماع الذي لا يجوز الاختلاف فيه أبدا أن في العمدة الدية ، اذا اختارها ولى المقتول ، كما صرح به الأثر ، وجاءت به الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ولى المقتول بيّن ان شاء قاتل ، وان شاء أخذ الدية » ولا نعلم أن أحدا يخالف في ثبوت هذا من السنة أبدا ولا قولا

يشبه الشاذ عن الأصول ، حكاه أبو معاوية في مسألة : من قتل قتيلا فادعى ولى المقتول أنه قتله خطأ ، وادعى القاتل أنه عمدا ، فقال أهل العلم : بطل الدم ورجع دية •

وحكى أبو معاوية أنه قيل : لا قود فيه ، ولا دية وهو مخالف الأصول ، مبطل لدماء المسلمين بغير دليل ، وقال عليه أبو معاوية ، ونحن نقول : ان عليه الدية ، فالقول بوجوب الدية في العمد هو الأصل المعتمد عليه بالسنة الصحيحة لا غيره ، فالقول بخلافه سهو ظاهر •

ثم ان ذكر القصاص ها هنا لا فائدة فيه ، فلا خلاص ولا قصاص ، ولا فاعل في هذا الموضع الا الدأماء العظمم ، وان شئت قلت : الفاعل في المجاز قاصف من الريح ، مغرق وهو أعظم ، وان شئت قلت : الفاعل في الحقيقة هو الله تعالى ، وهو أجل وأكرم ، ولا أقول في هذا الموضع الا كما قال أبو الطيب شعرا :

بحق أغر لا قود عليه

ولا دية تساق ولا اعتذار

وكذا قوله في الوجه الثالث : ما يعرف ما يصيب الواحد من شدة تحرك الخشبة أن لو ثبتوا ديات من أخرست لسانه ، فلسه دية ، وان قلعتها من بعد فلها دية الى آخر ما قال ، ولا حاجة بنا الى شيء من هذا الآن هذا كله لم يكن فيه ، ولا وقع به شيء منه ، وانما حصلت السلامة ، وبوجودها تعلق الضمان عليه في الزمة للأموال المطروحة ، ولا يخرج في نظر ، ولا يصح في اعتبار أن يكون عليه الضمان على كل عضو منه على حدة ، فيفصل أعضاء ، ويحكم عليه بدية كذلك ولا قاتل يقول بذلك •

وإذا كان القاتل لا يحكم عليه بهذا ، مع أن القتل قد أشمل الكل فأتلف الجميع ، فكيف يحكم عليه بهذا مع تقدير سلامته في الجملة ، وعدم وقوع شيء به على الإطلاق ، وفي جميع أحواله وحواسه الباطنة والظاهرة ، أليس هذا من المحال بلى ، بل الحكم الخصوصي لكل عضو على حدته بالدية ، ولكل شيء من الأجزاء •

وكذلك انما هو حكم خاص بوقوع شيء من الحوادث المتلفة لذلك العضو ، أو لشيء منه على الخصوص ، فهو حكم خاص - وصى في الاجماع ، لا يجوز القياس عليه ، ولا التعلق به ، لمراد النزاع فلا سبيل اليه ، وكذلك في قوله : ثم لو حسبوا ديات فدية المشتركة نصف دية المشرك ، وهما دون دية المسلمة الى آخره ، وأي غرابة ، وأي ذكر في عدم التساوى بين الذكر والأنثى ، والمسلم والمشرك ، ولأي مانع من القول به ، فان كان العبادى معولا فيهم على التساوى مع قياسه على الدية ، فهو من غلطه ، ولم يحضرنى قوله فألزمه القول به - ذا ، ولا أبريه منه ، ولكن أقول : بأن نفس القول به غير صحيح ، لبعده من القاعدة التى ترتب قوله عليها •

وبعد هذا فينبغى النظر في قوله : بأنهم ديات ، أيجوز أن يصح هذا من نظر ان لم يكن كذلك في أثر ، وليس في هذا نص من كتاب ولا سنة ولا اجماع ، فهي مسألة نزاع ، وقد ثبت في صحيح الأثر في هذه المسألة أنه اذا كان طرح المتاع لسلامة الأنفس والأموال والسفينة ، فهو على كل من الأنفس والأموال والسفينة ، وان كان لسلامة شيء منها على الخصوص دون غيره ، فهو على ما طرح المتاع لأجل سلامته ، فأشكل من هذا الأثر ما وجب على النفوس اذا اجتمعت هى والأموال في ضمان المطروح لأجلها ، لأن الأموال تحسب قتيما ، فيوزع ذلك عليها بالقيمة ، ولا قيمة للنفوس الحرة •

فان قلت : على النفوس الخمس أو الثلث أو الربع أو العشر أو ما زاد من الأجزاء ، أو نقص مجازفة هكذا بغير حجة ؟

فهو باطل بدليل لو شجن الفلك كله أموالا ذهباً وفضة ، ولؤلؤاً وياقوتاً ، ومسكاً وعنبراً وفيه نواخذته وملاحوه رجالاً ، فالزامهم نصف الضمان أو عشره ، بغير اعتبار أجزاء باطل •

وان قلت : يعتبر بكيل أو بوزن فهو باطل ، وان قلت : بالمساحات من باع أو ذراع أو شبر أو نحوه فهو باطل ، وان قيل : بمقدار تجيزهم في الفلك بالمقام في جسده وهوائه فهو أيضاً باطل ، لأنه يؤدي الى أن على من له صاع فطن ما على من له فيه صاع تفر فهو باطل •

وان قيل : انه على النفوس خاصة فهو باطل •

وان قيل : انه لا شيء على النفوس أيضاً فهو باطل لمخالفتهما الأثر ، وان قيل : تسلم النفوس الحرة ما شاء أهلها ، والباقي على الأموال فهو أيضاً باطل ، لأنه قول لعدم لزوم شيء عليها ، ورد ذلك في الاختيار اليها ، والأثر يشهد بخلافه ، وأن بوجوبه عليها الا أنه مجهول لا يحكم به ، ولا يجوز اجتهاد النظر فيه ، فهو باطل ، بل هي مسألة اجتهاد ونظر ، ورأى لمن قدر على استنباط الحق فيها أهل البصر •

فان توقف على القول فيها من لم يبين له وجه الحق بها ، لعدم التصريح في الأثر ، فهو فرض عين ، وقد أصاب مفصل الحق اذا به أقر ، لأن نفس الوقوف لا يفيد علماً ، ولا يسمى حكماً ، ولا يبطل قول من قال فيها بما أراه الله جزماً ، كما صرحوا ذلك في مسألة من

وقف على القول بحرمة الحائض العائد زوجها على الوطء ، وعند هذا فينبغي النظر فيما قاله الشيخان : مهنا بن خلفان ، ومن سبقه في هذا الميدان ، ألقولهما وجه في الحق أم هما فيه مخطئان ؟

وكان الذى يسوغ القول بذلك لمن قاله بهوائه ، لما كانت الدية في الحر عوضا ماليا عنه نائبة منابه ، وكافيته عنه حيث يحكم بوجوبها أو جوازها في أحكام دين الله تعالى أنزلت فيه منزلة القيمة له بالقياس ، وإن تسمى قيمة له لغة فأنها لما صارت عوضا منه ، كانت مشبهة للقيمة في المعنى ، لأن القيمة عوض مالى باعتبار الثمن للأشياء المضمونة ، وهذه عوض مالى بحكم شرعى ثابت تحديده . عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتشابهتا في كونها عوضا ماليا . واختلفتا من حيث تحديد الدية بحكم من الله ورسوله ، وسائر القيم اجتهدا للناظرين ، وإلى ما يحكم فيه بالبيعة أو اليمين ، فهما متشابهتان في الاعتبار بهذا المعنى ، وما أشبه الشيء فهو مثله باجماع .

وإن كان الحر لا قيمة له باعتبار الأثمان لعدم إجازة البيع فيه ، وأخذ العوض عنه ، فلا بيع هاهنا ولا شراء ، ولا قياس ولا هبة ، ولا حاجة على النظر في ذلك لعدم كونه ، وإنما ترتب القياس على ما قلناه من الدية ، قد تكون عوضا ماليا عنه ، كما تكون القيمة عوضا ماليا عما سواه ، فهي في المعنى قيمة له إذ لا معنى للقيمة غير هذا .

وأى مانع أن يقال : أنا لما رأينا الله تعالى قد قبض للحر قيمة يرجع إليها ، فيما يكون من حدث فيه أو جسمه ألا وهى الدية فيما فرضت الدية ، أو جازت فعرفنا أن الله قد حكم له فيما يخص ذاته بقيمة شرعية بينة غير منكرة ولا مجهولة ألا وهى الدية ، فحكمنا عليه حيث وجدنا الضمان على نفسه بما حكم الله به ، حيث

يكون الضمان فيه لنفسه بالأحداث في ذاته ، فأى وجه أوضح في القياس من هذا وأبين في الحجّة منه ، عند من أنصف ، بل لو قيل : ان هذا القياس هو من نفس المنصوص لشدة قربيه منه ، فكأنه جزء منه ، لكان غير بعيد من الصواب ، فان من حكم عليك في نفسك بحدكم لك فيها ، فقد حكم اك وعليك بحكم الله تعالى ، جهل ذلك من جهله ، أو علمه من علمه •

أم تقول : ان الدية حكم خاص بالقتل في موضع جوازها أو وجوبها ، فلا يصح القياس عليها باجماع •

فنقول : هـ- ذا قول باطل ، وقياس فاسد ، فقد ثبت للحر في الحياة قيمة يرجع به اليها ألا وهى الدية ، فتؤدى اليه وهو حي يمشى في الأسواق ، كما ثبت في الجراح وغيره من دية العين واللسان ، والأذن وغيرهن ، وكما ثبت في الحر من ديته ، ثبت في العبد من قيمته بالقياس عليه في الأصح ، كما ثبت في العبد من قيمته بالقياس ، ثبت في عين الدابة للحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بربع قيمتها ، فقد ثبت في العبد ، والدابة من قيمتها ما ثبت في الحر من ديته ، والمعنى كله سواء ، فلا عبرة بالأسماء في الأحكام اذا اشتبهت المعانى ، والمعنى كله سواء ، فلا مشاحة في تسمية هذه دية ، وهذه قيمة . . . أن الاجارات قد تسمى تارة كراء ، وتارة قعادة ، ومرة صداقا ، وطورا مجازفة ، وقد يختص كل نوع منها باسمه لغة وعرفا ، وكلها في العرف اجارة ، وقد تكون حكمية واتفاقية أيضا ، وكلها في المعنى اجارة ، ألا فهل يباح ، الى من ينادى بالافصاح على مزيد الايضاح وطالب الصواب ، لينظر في هذا الجواب ، بعين الانصاف ، من غير مزيد للخلاف •

فيقول في الحكم على هذه النفوس : اذا ثبت الضمان عليها من حيث كونه على النفوس خاصة في الأموال ، فلا يسوغ في الرأي أن يكون الحكم عليها بمثل ما ثبت في حكم الله لها ، من قيمة مالية ، جعلها الله عوضا عنها في باب الاحداث فيها ، فجعلناها عوضا عنها في باب لزوم الضمان عليها ، فتشابه العوضان ، واستوى الحكمان ، ورددنا المجهول من أمرها ، الى المعلوم من حكم الله فيها ، مع أنا لا نعلم وجهها فيها يصح الاعتماد عليه ، ولا أصح منه في النظر .

فان كان غيره أقدم منه سبيلا وأوضح دليلا ، فدلونى عليه فاننى راجع اليه ان كان يوجد ذلك من أثر نعتمده ، أو قول مرشد فنتخذه ، أو فتتح من الله لبرهان لحق يؤيده ، فانظروا في هذا ، فاننى ناظر فيه ولو بعد حين ، وانى لم أرسمه كذلك الا على سبيل المذاكرة ، لينظر فيه من عثر عليه من المسلمين ، فان يكن حقا فهو قصدى ، وقد أظهرت فيه ما عندى ، وان تكن الأخرى فهو بالرد أخرى ، وأنا أستغفر الله مما خالفت فيه رضاه ، أو دعوت الى غير سبيله وهدايه ، والله أعلم .

✽ مسألة :

وهمنه : وفى الرجل اذا أراد أن يأخذ بقول أحد من أهل العلم ، وهو ضعيف ليس له معرفة بأعدل الأقوال ، ولكن في نفسه أن هذا القول أكثر من الآخر أو تحراه كذلك ، أله أن يعمل بمسا ثناء منهما ؟

وكذلك ان وجد أقوالا في مسألة ، أو عبر له ذلك أحد من أهل العلم ، وقال له العالم : فيها رخصة ، وهى كذا وكذا ، أله أن يترخص بها ولا يكون مأثوما في ذلك ؟

الأنى وجدت عن الشيخ القدوة أبى سعيد رحمه الله أن العادل عن
الأعدل الى ما دونه من الأقوال عامل بالجور ، ونحن شيخنا ضعفاء ،
لا نعرف كيفية القياس فى تعديل الأقوال والآلاء ، فتفضل علينا بشرح
هذه المسألة ، وبين لنا أصولها وفروعها ، وصرح لنا خصوصها
وعمومها ، وبمثل لنا بمسائل نقدر على القياس عليها ففى مثل مـ
المسائل لا يجوز الأخذ بأحد الأقوال فيها لأنه الأعدل ، وفى مثل مـ
يكون مخيراً يعمل ما شاء من الأقوال ، وكيف صفة القياس بين
الأعدل والأضعف ، فتفضل بوضع أمثلة واضحة فى القياس ،
وما يقاس عليه ، وادشرح لنا ذلك باباً باباً ، لا زلت لنا مصباحاً نستضيء
به فى الظلمات ، ومؤيلاً نرجع اليك فى المهمات ؟

الجواب :

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى *

أما بعد : فان دين الله يسر ، ليس فيه عسر ، وأن من عظيم
لطفه ، وواسع رحمته وشامل كرمه ، وسابغ نعمته الدينية أن لم يبدق
فى الاسلام عوجاً ، ولم يجعل فى الدين حرجاً ، وقد أوضح للأنام ،
معالم الحلال والحرام ، فى الآيات المحكمات ، والسنة النيرات ،
فما أتى بالنص فيهما فهو الدين المجتمع عليه عند أولى الألباب ، فهما
أم الباب ، وفصل الخطاب ، من تمسك بها نجى ، ومن خالفها ضل
وغوى ، وما لم يأت به فيهما نص صريح ، فهو على الصحيح ، موكل
على الاجتهاد ، بالاستنباط من علماء الأمة الهادين الى سواء الصراط *

ولقد أعظم الله الثناء على علماء هذه الأمة ، بأن جعلهم فى
ذلك ورثة الأنبياء ، كما ورد به الحديث الصحيح ، وكما قال صلى الله
عليه وسلم : « علماء أمتى كأنبياء بنى اسرائيل » ولما كان الاختلاف
من لوازم الاجتهاد ، لتفاوت مدرج العقول جزماً ، قال : « أصحابى

كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » والى نحو هذا أشار في الكتاب العزيز بقوله تعالى : (ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) * .

ولقد أعظم الله المنة على هذه الأمة ، بأن يجعلهم مهتدين ، اذا كانوا بالعلماء في ذلك مقتدين ، كما كانوا من قبل هذه الأمة مهتدين ، اذا كانوا بأنبيائهم مقتدين ، فان وراثة العلم من النبوة تقتضى ، لأن حق الموروث ينتقل بالاراثة لوارثه ولا شك ، ألا وان من العلوم آن العلم الدين هو الموروث من الأنبياء بالأصالة دون سائر العلوم ، لأنهم دعاة الخلق الى اتباع الحق ، واجتناب الكفر والفسق ، أمناء الله تعالى على دينه ، وخلفاءه في أرضه ، أعلام الهدى ، ومصابيح الدجى ، قد كشف لهم من أسرارهم ، وآمدهم بأنوارهم .

واعلم أن أصول الدين ثلاثة بلا خلاف : كتاب وسنة واجماع ، وان اختلف أهل الكلام والنظر في ثبوت الاجماع ، وفي معناه وما ينعقد به كاختلاف العلماء في ذلك ، فليس هنا موضع بحثه ، والفروع في قول أصحابنا ثلاثة أيضا ، سميت فروعاً لتفرعها من الأصول الثلاثة ، كما تتفرع أصول الشجرة من أصولها ، ألا وهى في قولهم الراى والقياس والأثر ، فالراى لا أجدرنى أحفظ فيه عبارة تفسيره بعينه .

وفي نظرى ان صح أنه اجتهد نظرى استحسانى ، من عالم بصير ، في حادثة لم يجد لها حكماً في الأصول الثلاثة ، فاجتهد فيها برأيه ، كاجتهاد الصحابة في الخمسة في ميراث بين أم وجد الأب ، وأخت خالصة :

قال أبو بكر وابن عباس : للأُم الثلث والباقي للجد .

وقال عمر وابن مسعود : للأخت النصف وللأم ثلث ما بقى والباقي للجد .

وقال عثمان : للأُم الثلث والباقي بين الجد والأخت نصفين •

وقال علي : للأخت النصف وللأُم الثلث والباقي للجد •

وقال زيد : للأُم الثلث والباقي بين الجد والأخت على ثلاثة .
للذكر مثل حظ الأنثيين •

فمن تأمل فيما قال به هؤلاء الأعلام من أئمة الإسلام ، وجد - د
كلا منهم قد تعلق بأصل يسوغ القول به ، ويحسن الاعتماد عليه •

فالصديق ، أعطى الأُم سهمها ، وأقام الجد مقام الأب ، فلم
ترث الأخت ، واعتمدته أصحاحنا •

والفاروق أعطى الأُم سهمها وقسم الباقي بين الجد والأخت ،
كما لو كان مكان الأخت زوج ، وفي المسألة أب وأم •

وعثمان أعطى الأُم سهمها ، وجعل الجد والأخت كالعصبة الوارثين
وقسمه بينهما •

وعلى جعل الأُم والأخت ذواتي سهم ، والجد عصبة •

وقول زيد أشبه شيء برأى عثمان ، إلا أنه جعله بينهما للذكر مثل
حظ الأنثيين ، ومع عدم النص فليس في شيء من هذا يدفع ، وليس
في شيء منها ما يثبت النص عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ، وليس
في عهد الصحابة من أثر يعتمدون عليه ، وإنما معتمدتهم الكتاب
والسنة فقط ، وإنما يعتمد آثارهم ويسلك منارهم من تبعهم عليها من
السلف ، ومن بعدهم من الخلف ، فهم التابعون لهم بإحسان إلى يوم
القيامة ، وأكثر التابعين فيما سبق فيه أهل العلم ، رأى يعرف اتباع
الأثر ، واقتفاء قول من تقدمهم من أهل البصر ، لأنهم أعرف بالله تعالى ،
وألهم بتأويل كتابه ، وربما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم •

وأما القياس فهو تشبيه بين شيئين لعلهما يجتمعهما ، وقيل : فيما أشبه الشيء فهو مثله ، كما ذكر الشيخ أبو نيهان رحمه الله في مسألة الصبغة ، ووجوب الغير لها مع البلوغ قياسا على الأمة ، إذا اعتقت ، فالمشابهة بينهما ظاهرة من حيث أن كلا منهما لا تملك أمرها في حالة التزويج ، فإذا اعتقت الأمة ، وبلغت الصبغة ، ملكتا أمرهما ، فكان الخيار للأمة بالسنة والصبغة بالقياس عليها للعللة الجامعة بينهما •

وهكذا في كفارة الصلاة عند من أوجبها ، أنها مقبوضة على كفارة الصيام الثابتة في الحديث المشهور في الوطء بالعمد نهارا في شهر رمضان ، من غير سفر للمشابهة بين الفرضين في انتهاك الحرمة ، بل القول بوجوب الكفارة على من أكل في شهر رمضان نهارا ، أو شرب في نهاره عمدا في وطنه ، إنما هي مقبوضة أيضا على نازلة الوطء المنصوص عليها ، وليقتبس على ذلك في باب الأحكام والأديان جميعا ، وإن أنكر القياس وأباه من لا يبيح له ولا يراه من المخالفين ، كالإمام مالك بن أنس الأصبحي فقيه المدينة المشرفة ، ومن الموافقين كبعض المغاربة ، كما رغب عن بعض الأثر الإمام أبو حنيفة وأشياعه ، فلا وجه لقولهما ، كما لا وجه لقول من أنكر الرأي أصلا •

كما يحكي عن الإمام جعفر الصادق ، ومن شايعه ، وإذا ثبت القول بالاجتهاد في الفروع الثلاثة ، فهو على ثلاثة أقوال عند من أجازه :

أحدها : جاز القول بالرأي فيه لأهله ، فما رآه فيه فهو حق عند الله وعند عباده ، وإن كان بعضه أعدل من بعض •

وثانيها : أن الحق عند الله لا يكون إلا في واحد منها ، لكن لا يهلك العامل بخلافه إذا لم يبلغ إلى علمه لسقوط التكليف على أحد بما لا يقدر عليه •

وثالثها : أن الحق في واحد عند الله ، وليس لأحد خلاف الحق وهو فاسد للاحاق الرأى بحكم الدين •

والثانى ضعيف لعدم الدليل عليه ، ولثبوت خلافه فيما كاد يجتمع عليه ، وهو القول الأول ، وهو عليه مع أهل العلم المعول ، وعلى توطيئهم له ، واختيارهم له فلمهم فيه مذاهب :

أحدها : أنه على كل عامل بالرأى في موضع الاختلاف أن يكون مجتهدا فيه لله تعالى ولدينه ، متحريرا للأعدل ، وأخذ به غير مهمل للنظر ، ولا مطلق الأعنة النفس في أخذها بهوها ، أى ما شاعت من الآراء ، فان ذلك من اتباع الهوى لا من اتباع الحق ، فالقول به والعمل به باطل حتى قال بعضهم : ان على كل أن يكون مجتهدا فيه ، كابن عباس ، لكن كل بقدر طاقته ووسعه في نفسه الاجتهاد فقط ، لا في مبلغ العلم والنظر •

وثانيها : أنه ان قدر على النظر والاجتهاد في ذلك بنفسه كذلك ، وإلا استعان بمن ينظر ويجتهد له في تحرى الأعدل من أهل العلم ، ممن له المعرفة بذلك ، والاقتدار على استنباطه بالاستدلال النظر والاجتهاد الفقهي ان قدر على من يميز له ذلك ، فهو عليه مع علمه بنفسه أن يستعين به فيما تعبد به الله به من أمر دينه ، وكأنه مما يدل عليه قوله تعالى : (ولو ردوه الى الله والى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) الاستنباط لا يكون إلا من الفقهاء العلماء به ، وقد أمر الضعفاء برد الأمر فيه اليهم ، والأخذ فيه بقولهم ، فهم الحجة فيه لهم وعليهم •

وثالثها : أن الاجتهاد ومعرفة الأعدل واستنباط الأدلة على التعديل في مسائل الرأى أمر خارج من طاقة الضعيف ، وتكليف سابق (م ١٢ — قواعد الايمان ج ٢)

ليس في وسع غير المتفكّهة ، بل هو مما لا يعثر عليه الراسخين من الجهابذة ، فالضعيف اذا أخذ بقول من رأى المسلمين الصحيح أو من أثرهم الجائز فواسع له ، ولا يضيق عليه استعماله ، ولا يلزمه في كل قضية أن يستعين بالفقه الحاضر ، فليس قوله بأثبت فيه ممن تقدمه فيه ، فأورده أثرا صحيحا يحسن اتباعه لمن بعده ، بل قد يمكن أن يكون الأول أكثر علما وأصح نظرا وبالعكس ، فاستوى الأمر أن فيما وجده من أثر صحيح ، أو نقل له عن الأوائل من الاختلاف صريح أو أخبره الفقيه الحي بوجود الاختلاف فيه ، وسكت عن التعديل فيما يحكيه ، وما عدله بعض علماء السلف ، وعدل غيره الفقيه الحاضر من الخلف ، فحكمه حكم ما اختلفت الفقهاء في تعديله ، ويرجع الأمر فيه الى جواز الأمرين كحكم المستويين من الرأي في العدالة .

وأما ما لا نجد فيه للفقهاء أثرا ، ولا عرف لهم قولاً ولا نظراً ، فهو الذي لا بد من رده اليهم ، وعرضه عليهم ، إذ ليس في قدرة غيرهم الاستنباط ، وهم الهادون الى سواء الصراط ، وبهذا القول قد قال بعض الأقدمين ، وشاع كثيرا عند المتأخرين ، أنه لا يهلك من أخذ بقول من أقوال المسلمين ، ولهم في النظر أن يتعلقوا في الاستدلال عليه بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » فقد سماهم مهتدين بنفس الاقتداء بهم ، والاهتداء بقولهم ، والعمل بفتواهم ، ورأيهم من غير أن يلزمهم اجتهادا فيه بأنفسهم ، ولا مناظرة فيه لغيرهم .

ومن نظر اطباق الأمة وتواطأهم على مسائل الرأي عملا وقولا ، وجدهم على هذه مطبقين ، ولا يكادون يكونون عليه في استعمالهم

منفقين ، ولم يسموا بذلك مهملين للنظر ، ولا تاركين للاجتهاد ، وانما هم بالحجة متمسكون ، وباجتهاد أهل العام عاملون •

والعالم النحرير المتقن في صنوف الفقه ، المتقوى لوجوه الاستدلال ، اذا تغلقت عليه أبواب النظر ، ولم يهتد الى معرفة الأعدل فيها ، فهو في تلك المسألة ضعيف ، وهو فيها - حكيم الضعفاء فيما لزم أو جاز أو وسع •

والضعيف العبي اذا أبصر وجه الحق في مسألة ، وعرف الأعدل فيها - بحجة حق لا يرتاب فيها بوجه الاستدلال ، بالأصول عليها ، فهو العالم الفقيه فيها ، ويجوز له فيها أو يلزمه ما جاز للعلماء بها ، أو يلزمهم فيها ، هذا والذي يخرج في نظري بحسب ما أراه من استقراء حالة الفقهاء في اعتمادهم على الأخذ بالرأى في المسائل الفقهية ، المختلف فيها أنهم في ذلك على ثلاث حالات ، وان لم نجد هذا منصوفا بعينه في المصريح به في الأثر ، لكنه كذلك في معنى الاعتبار :

الحالة الأولى : حيث اتفقوا على الأخذ بوجه من الرأى - قولا وعملا ، لم يروا اتفاقا الى غيره ، وان كان حقا في نفسه ، فهذا وجه قد كفى العالم والضعيف فيه مؤنة النظر ، ومحنة التعديل ، ومشقة الترجيح ، كمسألة العول التي قال فيها ابن عباس بعدمه ، وان قوله لخارج على الحق في الأصل ، وانه لرأى ثابت نجيب ، لكن اتفاق الفقهاء خلافه وفاقا للرأى العمري صيره بمنزلة المرجوع بالدليل ولم يحتج العالم في الفتوى الى اعتماده ، وطلب الدليل على ضده ، وكذلك في العمل به من العالم والضعيف سواء ، فلا نجد من يسأل عنه ، ولا يطلب التعديل عليه ، فهو كذلك القول بالتفاضل في قسمة الأقربين خلافا لمن يرى التسوية بينهم •

وكذلك القول في مسألة المفقود بأربع سنين ، على رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رحمه الله ، خلافا لابن مسعود في قوله ، ولرأى قوم آخرين ، وليس هنا موضع بسط القول عليه •

وكذلك مسألة الرد على ذوى السهام ، ما خلا الزوجين في الميراث خلافا لمن قال بعدمه ، وهذا باب يتسع فيه ، وقد أطبق العلماء والضعفاء على ترك النظر فيه ، والأخذ بما عليه السلف الصالح منهم ، على سبيل الاتباع لأسلافهم الصالحين ، من غير تدين ولا تخطئة لمن قال بخلاف ما أوضحوه به ، هم به قائلون أو عاملون •

والحالة الثانية : حيث اتفقوا على ترك المراءى الصحيح تبعاً للسلف الصالح ، فلا يمتحن بالنظر فيه لإرادة القول أو العمل به ، وشاهده الأقوال المعمول بضدها في هذا البحث السابق ، كقول ابن عباس في العول ، وكالتسوية بين الأقربين في الوصية ، وكالقول بعدم توريث الأرحام أصلاً ، ذكره الصبحي ، وكأنه في الأصل من قول عمر في مسألة الخال ، وكقول من يرى أن ما بقى من ذوى السهام ان لم تكن عصة فليبيت المال ، وللفقراء على قول •

فمثل هذه الآراء وان كانت لا تخرج عن دائرة الحق ، فاتفق الأعلام وغيرهم من ضعفاء الاسلام ، على ترك العمل بها ، والنظر فيها مؤذناً ، فأنه في حكم ما لا يعتد به في معنى المأمور به ، من طلب العدل لمن أراد الأخذ بما جاز من المراءى في مثل هذه المسائل المذكورة ، مثل هذه الأقوال عليها ، ويقرب من هذا نحو رأى جابر بن زيد في تزويج الصبية ، وقول من قال في الطلاق الثلاث بلفظة أنه واحد ، وقد حكاه بعض عن جابر أيضاً •

الحالة الثالثة : ما خرج من المراءى الصحيح ، عن هذين الفصلين ،

وهو الذى تعارض فيه النظر ، واختلف الفقهاء فى جواز الأخذ به ، بشرط النظر فيه ، لطلب الأعدل على ما سبق من القول ، لكن فى خصوص وعموم ، ولعلنى أن أذكر شيئا منه ان يسر الله لى ذلك ، فاقول : انما أراد المبتلى بالعمل أن يأخذ به من مختلف بالرأى فيه ، لا بد له من أحد أمرين : اما أن يكون من معنى الدين فى المتعبد به ، فيما بينه وبين الله تعالى ، فأبصر الأعدل من الرأى فعمل به ، فقد أصاب مفصل الحق ، وأتى بما عليه فى الحكم .

لكن يجوز له فى هذا الموضع أن يترك الأعدل ان شاء الأخذ بما هو الأحوط منه ، ولا أعلم فى هذا اختلافا أن الاحتياط مما به العمل ، وان لم يكن عليه ، فانظر كيف جاز له فى هذا الموضع ترك الأعدل والأخذ بغيره ، فهو خصوص من عمومه ، ولربما أجز له ترك الأعدل والأخذ بما هو دونه رخصة فى موضع الحاجة اليها لضرورة ملجئة ، أو مشقة داعية الى التوسع بما جاز من الترخص .

مثال : تاب الى الله تعالى عبد قد أفطر شهر رمضان كله عمدا فى وطنه لغير نسيان ولا عذر ، وقد تعارض رأى الفقهاء فى هذه المسألة على ثلاثة عشر قولاً جاء به الأثر ، ولا ندرى ما زاد عليها فيما لم نجده من السير فرأى المبتلى بذلك أن الأعدل أن الشهر كله فرض واحد ، فعليه كفارة واحدة على الترتيب المذكور فى متن الحديث المشهور ، لكنه رأى أن يحتاط مع ذلك ببذل الشهر كله أيضا ، بأن يكفر عن كل يوم من الشهر على حدة ، احتياط لنفسه أو ما زاد على هذا فى باب فلا مانع منه ، وان كان لا يلزمه فليس هو من باب اضاعة المال المنهى عنها ، ولا من الغلو فى الدين .

وكذا لوجب عليه ضمان لأحد مختلف فيه ، ولا يرى لزومه عليه ، وانما أراد أن يحتاط لنفسه بقضائه حيث لا مانع له من ذلك

من جهة الاستحقاق في ماله ، وقدرنا أن المبتلى ممن يرى الأعسلا في لزوم الكفارة عليه لكل يوم كفارة ، إلا أنه لا يستطيع ذلك بالسيام لضعف حال ، ولا بالعق والاطعام لقلة مال ، ولو أجهد نفسه وألزمها المشقة ، وكلفها الشطط ، لأتى على ذلك ولو شيئا فشيئا •

ولكنه قال : ان دين الله يسر وليس فيه عسر ، وان الله يجب أن يؤخذ برخصه ، ما يجب أن يؤخذ بعزائمه وكان يرى القول بأن الشهر فريضة واحدة عذرا في نفسه ، وان كان الأول أعدل في نظره ، فترخص به خوف ادخال المشقة على نفسه ، أو بقول من يرى برأى أن التوبة تجزيه تمسكا بالحديث الصحيح في اجماله ، فترخص به مع تحقق الضرورة ، وان كان يرى أن الأول هو الأعدل فلا يضيق عليه الترخص به ، مع خوف المشقة ، ومع تحقق الضرورة أوسع •

وليس معنى الرخصة الاباحة الأخذ بالأسهل الأوسع من أمر الدين ، والرأى جميعا ، فقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم صلاة السفر رخصة وقال : « هي رخصة الله فتقبلوا رخصته » وأرجو أنهم قالوا في المتعة أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لنا فيهما ثلاثة أيام ، ثم نسخت •

وقد عرفت ما ذهب اليه من توسع للضعيف في الأخذ بما شاء من قول المسلمين من غير نظر ، فالأمر فيه أوسع •

واما أن يكون مجال الرأى في الأحكام فيما له خصم من الأنام ، فان رأى أن الأعدل من الرأى في ذلك من الرأى المتنازع فيه ، كونه لخصمه لا له ، لم يجز له أخذه ولا يملكه فيه ، ولو حكم له به حاكم لم يجز له أخذه عليه بالحكم ، لأنه حق خصمه ،

فان تمسك به الخصم ، ورأى أن الأعدل فيه أنه له فهو حقه ، ورأى الخصم أن الأعدل كونه لهذا ، وهذا يرى الأعدل كونه كذلك لم يجرز لواحد منهما أخذه إلا أن يصطلحا فيه على التراضى منهما بعد المعرفة ، بأن كلا منهما يراه لخصمه ، وبرىء منه اليه .

فان كان يرى كل منهما فيه أن الأعدل معه كونه له هو دون صاحبه ، فهما خصمان فيه ، يرجعان به فيه الى حكام المسلمين من امام أو قاض أو وال ، أو علماء من علماء الدين ، أو من ينصبافه بالتراضى منهما حاكما بينهما ، وهو ممن يجوز أمره عليه ، ما يلزمهما ، ما لم يخرج عن الحق ، فان الباطل لا يلزم أحدا على حال .

فان عدم هؤلاء في يد أحدهما فليس للأخر جبره على انتزاعه منه ، وأخذه من يده على وجبه القسر ، وليس له في هذا الموضع أن يكون حاكما لانفسه على الخصم بما يراه أعـدل في الحكم ، فانه مثله ، وقد جاز له قبضه ، وثبتت له فيه اليد على ما جاز ، الا أن ينتزعه منه حكم من يلزمه حكمه في المختلف فيه .

وان لم تكن لأحدهما فيه يد تثبت ، فلكل منهما أن يتمسك فيه ، فيستبيح أخذه بما جاز له من الرأي ، ما لم تمنعه منه حجة حق بحكم ثابت .

ومثال هذا الباب كمسائل الأرحام المختلف فيها في الميراث ، بل هي قد تشع في جميع مسائل الأحكام من البيوع والاجارات ، والشـفع والنكاح والعنق ، الى غير ذلك ، وان الحق فيما لا يطالبه فيه خصم لغيبه ربه ، أو لعدم علمه ، مما يتعلق بذمته لمعلوم أو مجهول من الضمانات وما يشبهها ، فالرأى فيه اليه في الأخذ بالأحوط ، حيث لا مانع ، أو بالأعدل أو بالواسع من الرخصة في موضع الحاجة الى

ذلك ، أو لضرورة أو لجواز الأخذ بما شاء من الرأى فى موضع التساوى فى العدل ، أو فى موضع ضعفه هو عن معرفة الأعدل على قول •

وإذا كانت المسألة أثرا متنوعا ، ولم يبين المرجح ، فحكمها فيهما عندى كحكم المتساوية فى العدل من الأقوال ، كمسألة قطع القيمة فى وصية الأقربين الى درهمين على قول أو درهم ونصف فى قول آخر ، أو درهم فى قول ثالث ، أو نصف درهم فى قول رابع ، مع أقوال أخر كلها فى ظاهر الأمر اجتهادية نظرية ، ولا نعام مرجحا لأحدهما على الآخر من كتاب ولا سنة ولا اجماع ، فبأيها أخذ القاسم فقد اعتمد على أثر متبوع ، ورأى جائر •

والصحيح النظر بحسب الأصول فيها عدم التحديد ، اذ لا مدعى لرجوب نص فى ذلك ولا اجماع ، لكن لابد من غاية يرجع اليها فى كل شىء ، فاعتمد كل قائل فيها الى غاية يرجع اليها فى القلة أو الكثرة ، وكان بين الأقوال كلها هو بعض منها ، وداخل فى الرأى معها قياسا عليها ، وتشبيها بها ، وما أشبه الشىء فهو مثله بالاجماع •

وأما ان كان الأخذ بالرأى حاكما بين خصمين ، فليس له فى هذا الموضوع إلا تحرى الأعدل ، والأخذ به فقط ، اذ لا يجوز الحكم على عمى ، ولا باتباع هوى ، وليس له من النظر شىء فى الاحتياط ولا هوادة ، وإنما عليه استعمال العدل عن بصيرة ، وإلا كان حكمه جورا ، لأن ما خرج عن العدل فهو جور ، ولا شك نعم اذا قصرت معرفته ولم يبلغ فهمه الى معرفة الأعدل ، جاز له أن يستعين فى ذلك بمن يبحر فيه الأعدل من أهل العلم ، فيؤخذ بقوله على رأى ، وإلا اعتذر من الحكم به ، حتى يريه الله عدله من نظر ، أو صحيح أثر ، أو من قياس معتبر •

فان معرفة الأعدل من غيره لا تكون إلا باجتهاد ، والنظر

والاجتهاد لا يصح إلا بمقدمات تخرج بالتأويل ، من كتاب أو سنة أو اجماع أو أثر صحيح ، وهذا بحر واسع ، يعسر الخوض فيه ، لكنى أذكر منه أمثالا يعرف منها منشأ الاختلاف ، يتعارض الوجه -وه في التأويل ، من نص الكتاب العزيز •

فمثاله في مسألة الوضوء قوله تعالى : (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين) قرئ بنصب اللام من أرجلكم عطفًا على الوجوه ، وبجرها عطفًا على الرءوس ، فنشبت الاختلاف في غسل الأرجل ومسحها لتعارض القراءتين ، لكن قالوا : ان الغسل أرجح فهو الأعدل لمعان :

أحدها : أنه الثابت في السنة عند أصحابنا ، وقد أنكروا ثبوت غيره فيها ، وان حكاه غيرهم فيها •

وثانيها : أن الغسل أحوط فانه يأتى على الغسل والمسح جميعا ، والمسح لا يأتى الا على أحد الوجهين •

وثالثها : تحديده بفائدته وهو كونه الى الكعبين لتحديد الأيدى الى المرافق ، وهو من خواص الغسل قاله الزمخشري •

المثال الثانى : أولها : ما اختلف في نسخه وثبوتة كمسألة المتعة •

وثانيها : كمسألة الأذن في الوضوء ، قيل : هى من الوجه فيجب غسلها بقوله : (فاغسلوا وجوهكم) وقيل : هى من الرأس فيشمطها بقوله تعالى : (فامسحوا برءوسكم) وقيل : ظاهرها من الوجه ، وباطنها من الرأس ، فيمسح ، وقيل : هى سنة وحدها •

ورابعها : قوله تعالى : (فامسحوا برءوسكم) قالوا : ان الباء للالصاق ، فالمراد الصاق ، فالمراد الصاق المسح به ، فيجب استيعابه ،

لأنه الأحـوال على قول أو أكثره حكما بالأغلب على قول ، أو من المقدم منه قدر نصف الرأس على قول ثالث ، أو ثلثه على قول رابع ، أو مسح ثلاث شعرات يجزيه في قول خامس ، فمنشأ هذا الاختلاف كله بتأويل في تقدير الالتصاق بالقليل والكثير .

وخامسها : قوله تعالى : (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليهما والمؤلفة قلوبهم) قيل : تنقسم الصدقات على الأصناف الثمانية أى لا تتعداها الى غيرهم ، ففى أيهم وقعت أجزاء ، قيلهم ان الخلافة فى فريش أى لا تتعداهم الى غيرهم ، وفى أيهم وقعت جازت .

وسادسها : ما وقع الاختلاف فى المراد به كقوله تعالى : (واذا طلقتموهن من قبل أن يمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) قيل : ان الذى بيده عقدة النكاح هو الولي وعفوه جائز ، ولو لم تأذن المرأة به ، وقيل : جائز بامرها ، لأن الحق لغيره ، ولكنه لما كان التوصل اليهن غالبا يتعذر لعزة البلوغ الى بعضهن ، أقيم الولي مقامها فيما عبر به عنها .

وقيل : ان الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج وعفوه ان لم يتم الصداق ، والأول أظهر ، ومثل هذا وقع فى قوله تعالى : (وعلى الوارث مثل ذلك) بعد قوله : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) اختلفوا فى معنى قوله : (وعلى الوارث مثل ذلك) قيل : الوارث منها أى الباقي من الأبوين خاصة ، وهى الأم فعليها ارضاعه بعد موت الأب .

وقيل : الوارث هو الولد نفسه ، لأنه هو الوارث الصبى عموما ، فتجب أجرة رضاعه ونفقته على من يرثه اذا مات الصبى ، وهو عند

الشافعي ومالك مخصوص بالأولاد ، أى من ولده من أب أو جد أو أم أو جـدة وعند آخرين مختص بالعصبة •

وسايعها : ما يختص بسنة مختلف فيها بقوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه) احتج بها الشيخ الكبير الكدمى ، لقول من يرى تحليل كل ذى مخلب من الطير ، أو ناب من السباع ، وقال : ورد النهى عن أكل لحومها أدبا ورأفة بها واستحسانا لا تحريما ، وقال الشيخ أبو محمد : ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم أكل لحومها فتعارضت الرؤيتان ، وتخالف الشيوخان •

وثامنها : ما يقدر الحذف فى صحة تأويله ، وتنازعت الأمة فيه كقوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) وقرئ فعدة بالنصب ، تقديره فليصم عدة من الأيام ، أو فعلية عدة فى قراءة الرفع ، قيل : ان الافطار فيه رخصة ، فيجوز الصوم ، وقيل : لازم لأنه مما عليه ، وقيل : تقدير محذوف والأصل : فأفطر فعلية عدة ، لأن من خواص الفاء القاطعة أنها قد تعطف على محذوف معها ، وعلى هذا اعتمد أصحابنا ، ونظيره قوله تعالى : (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) •

وتاسعها : قوله تعالى : (وأن تصوموا خير لكم) احتج بها أصحابنا على أن الصيام فى السفر مع القدرة عليه خير من الافطار ، وفى الآية الشريفة أربعة وجوه :

أحدها : أنها خطاب للمسافر والمريض ، فالاحتجاج بها شائع وجوزه وجوزه الزمخشري •

وثانيها : أن معقولها شهر رمضان في الآية الثانية ، وقد قرئ بنصبه
اذلك ، فلا يحتج بها لأفضلية الصوم في السفر •

وثالثها : أنها خطاب للذين يطيقونه ، وقد رخص لهم في القدرية
بلاطعام ، وقال لهم : (وان تصوموا خير لكم) ثم قد نسخ ذلك
كله •

ورابعها : ان الآية كلها في صيام غير شهر رمضان ، وانما هي في
صيام الأيام المعدودة ، وهي عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ، كتب
صيامهن على النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر ، ثم نسخت ، فالآية
منسوخة كلها فلا حجة بها ، ولهذا تكرر ذكر الرخصة للمريض
والسافر مع قوله تعالى : (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) ويجوز
نصف شهر رمضان على البدل من أيام معدودات •

رئاسها : ما اختلف فيه من حيث الوصل والفصل ، كقوله تعالى .
(ما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به) فمن ألزم
التوقف على اسم الله تعالى قال : (لا يعلم تأويله إلا الله) ثم استأنف
(والراسخون في العلم يقولون آمنا به) ، ومن وصل قال : ان
الراسخين في العلم يعلمون تأويله ، وهي مسألة من مسائل العقائد ، لكن
اختلفوا في معنى تأويله على قوله : وأيضا كل منهم يذهب الى أصل
يعتمد عليه ، هذا نموذج ومعناه اشارة ليقاس عليه ، تنبيهها على أن
أصل الاختلاف بالرأى انما هو من حيث التأويل بالاستنباط من لفظ
القرآن والسنة ، وحصره في شيء غير ممكن البتة ، لأنها كلمات الله
التي لا تنفذ ، وكفى بهذا القياس عليه في الأصلين جميعا •

ولعل أن أورد هنا بعض ألفاظ الحديث ، ليكون كالشاهد لما قلناه ،

وحكم الحديث في اللفظ والمعنى ، والناسخ والمنسوخ وغيره من وراء ،
وانما نورد شيئا منه لمزيد التوضيح ان شاء الله تعالى *

فالوجه الأول : ما تعارض فيه حديثان أو أكثر ، ولم يصح فيه
نسخ أحدهما بالآخر كمسألة المشتري لما فيه غلة اذا رده بعيب
أو نحوه بعدما استغل منه ، ف قيل : عليه رد الغلة ، وقيل :
لا رد عليه *

احتج الأولون بحديث الثبالة المصرة ، قال النبي صلى الله عليه
وسلم : « ردها وصاعا من تمر » *

واحتج الآخرون بقوله صلى الله عليه وسلم : « الخراج
بالضمان » وبحديث : « من ضمن قوله مثلا لعله مغلا مثلا فله ما أغل »
وكمسألة عقد البيع على شرط ، قيل بثبوتها ، وقيل بفسادها ، وقيل
بثبوت البيع وبطلان الشرط ، وكل قول يحتج له بحديث *

وبعض اعتبر الأحاديث فقال فيها بالتفصيل ، فحديث بريرة اثبت
فيه النبي صلى الله عليه وسلم البيع وأبطل لشرط لمخالفته الأصل ،
كالمتزوجة اذا شرطت فيه عدم الوطء ، أو الزوج اذا شرط انتفاء
الولد عنه هما حران ، وحديث جابر أجيز فيه البيع والشرط ، لأنه
اشترط ظهره الى المدينة ، فالشرط مؤقت معلوم ، ولا ضرر فيه ،
بخلاف من باع داره واشترط سكناه حياته ، فقد روى فيه بطلان
البيع والشرط ، لما به من جهالة لا تتفك أبدا ، وهو قريب من الغرر
المنهى عنه ، وهو بيع التثنية المنهى عنه أيضا ، هو أن يستثنى مجهول
من معلوم أو بالعكس *

الوجه الثاني : كنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة ، وهو
كراء الأرض بجزء من خراجها كثلث أو ربع ، واختلف الفقهاء في الاجابة

والمنع ، وفي ثبوت الحديث ونسخه بحديث خير ، وردها الى أهلها
بنصف غلتها * .

الوجه الثالث : كقولهم : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يقبض ، وربح ما لم يضمن قبل ، واتفق الفقهاء على ذلك فيما بيع بكيل أو وزن ، واختلفوا فيما عداه فقيك : انه يشتمل مع ذلك العروض والحيوان والأصول ، وقيل : بخروج الحيوان والأصول ، وقيل : بخروج الأصول وحدها ، وقيل : باطراده في كل شيء ، والظاهر الشمول لكل إلا أنه قيل في الأصول : ان عقد البيع فيها قائم مقام القبض ، وينبغي في الحيوان أن يشترط حضوره لثبوت النهي مع بيع الحيوان غير الحاضر ، ولعدم ثبوته فيه أن وقع البيع عليه وهو غير حاضر * .

ولثبوت الاختلاف في فساد البيع على حال ، أو ثبوته ما لم يجده متغيرا عما عهده ، ويخرج على هذا جوازه ما لم ينقضه إلا أن يكون بحيث لا يقدر عليه كالعبد الآبق فالفساد أظهر ، لأنه يشتمل به بيع الغرر ، وعلى قول من تلك الأقاويل ، فاذا ربح فيما لم يضمن مما اشتراه فالربح للبائع على قول ، وقيل للمشتري ، ويستغفر الله ، وقيل : ان أتمه له البائع فهو له ، وإلا فالبائع ، وقيل : هو للفقراء فهذه الآراء كلها من الفروع الاجتهادية ، ومن فروع الفروع كلها تنسقى بماء واحد ، ونفضل بعضها على بعض في الأكل * .

الوجه الرابع : ما اختلف في تأويله من حيث اللفظ والمعنى معا كقوله صلى الله عليه وسلم : « أنت ومالك لأبيك » فقيل : مال الولد مباح للوالد بظاهر الحديث ، فله أكله وبيعه ، فينفق منه على عياله ، ويقضى عنه دينه ، ويبرىء من عليه حق له ، وهذا يقتضى أن اللام قد نهى للمالك فيبيع التصرف الملكي * .

وفي قول ثان : جواز ذلك كله له ان كان فقيرا مضطرا اليه ،
فان استغنى لم يجز له ذلك •

وفي قول ثالث : ليس له اتلاف ذلك إلا في دين لا يجد له قضاء
أو دفع ضرر من فاقة لا بد منها •

وفي قول رابع : فليس له ذلك إلا فيما لا ضرر على الولد في أخذه
منه •

وفي قول خامس : فليس له ذلك إلا بعد أن ينتزعه منه بنفسه ، فإذا
انتزعه جاز له كل شيء حتى التسرى من اماء ولده ، ما لم يمسهن
الابن •

وفي قول سادس : فهذا خطاب في اجماله لا يزيد على معنى الاباحة ،
فاللام فيه للاختصاص كلام المنبر للخطيب ، والجل للفرس ، فلا تسرى
له ولا هبة ولا اتلاف برآن ولا غيره ، وانما له الأكل منه على سبيل
الاباحة من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وردت الاباحة
في الآية الشريفة : (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على
المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت
أمهاتكم أو بيوت اخوانكم) (١) ولم يذكر الابن في هذه الآية تعظيما
لحق الأب ، وايدانا بأن مثله في عظيم حقه غنى عن السؤال عنه •

تأملت عائشة : ان أحق ما أكل المرء من كسبه ، وان أولادكم من
كسبكم ، وعلى هذا فيخرج أن للأب استباحة سئل هذا ولو كره الابن ،
ولا سيما لدفع فاقة أو ضرورة من حيث لا ضرر على الابن والاستئصال
لساله فهو أوسع •

وفى قول سابع : ان فى مثل هذا فلا يخرج الا على سبيل
المجاز ، فلا يحكم به وانما هو كقول الشافعى •
شعرا :

خذوا بدمى هذا الغزال فانته
رمانى بسهم المقلتين على عمد
ولا تقتلوه اننى انما عبده
وفى مذهبه لا يقتل الحر بالعبد

فكما أنه ليس بعبد فى الحقيقة ، وانما هو اعتبار مجازى بنيت عليه
المسألة بتوهم الحقيقة فيه ، فكذلك اللام فى هذا ليس بلام التملك
بالحقيقة ، وانما أوهمه ذلك تعظيما لحق الأب ، ويدل على ذلك
معان :

أحدها : اقترانه فى العطف مع الضمير الراجع الى الولد ، فكما
أن الولد فى الاجماع ليس بملك الوالد ، فكذلك ماله لأنه معطوف
عليه •

وثانيها : أن لو كان مال الولد ملكا لأبيه لم يجوز أن يرثه
معه غيره •

وثالثها : يروى فى حديث آخر كل أحق بما له حتى الوالد
وولده •

ورابعها : لو أنه ملك لم يسع الولد التسرى منه ، والترويج •

وخامسها : لو أنه كذلك لوجب على من لزمه حق من مال الوالد
المبائع أن يتخلص منه الى أبيه •

وسادسها : لو ثبت ذلك لمنع الولد من التصرف فيه ببيع أو هبة ، ولما جاز منه فيه لغيره عطاء ، ولا منع ولا قائل بهذا كله •

فدل على أن أصح ما في تأويله هذا القول ، ولهذا فسر بعض أصحابنا بقوله : أنت ومالك من أببك ، إلا أن استعمال الملام في موضع من لا يعرفه في الكلام الفصيح ، ويشبه هذا حديث الصوم في السفر ، فقد روى في الحديث : « ليس من أمة أم صيام في أم سفر » بلغة اليمن في قلب لام التعريف مما اختلفوا في تأويله ، فقيل بظاهره ، والذي يفيد وجوب الافطار في السفر ، لنفي كون البر في الصوم ، وقيل : يفيد أن الافطار أفضل أنه لنفي البر ، لا لنفي الجواز ، والبر هو اتساع في الإحسان ، وقد يكون في الجائر لاما دونه •

وقيل : هو بخصوص بصوم النافلة في السفر ، ذكره صاحب شمس العلوم ، ومخصص له في المخصوص ، ولا نعلم أن أحدا من أصحابنا يقول بمنع الصوم في السفر ، ولا يصرح بأن الافطار في السفر أفضل ، واستدلوا فيه بحديثين :

أحدهما : كنا نصوم في السفر ونفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم •

وثانيهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم صام في السفر ، وأفطر وهو لا يختار لنفسه إلا ما هو أفضل عند الله ، وقد مضى وجه الاستدلال بالآيات الشريفة ، فبقى النظر في لفظ الحديث ومعناه ، ولم أجِد من تكلم على ذلك فأرفعه نصا ، ولكن على سبيل ما يتجه لى في معناه أقول : انه يحتمل وجوها في التأويل :

أحدهما : أنه على تقدير حذف الصفة ، ومعناه ليس من البر الذي ينبغي أن يعتنى به ، ويهتم بشئ—أنه صيام السفر ، واحتمال المشقة منه ، وتكليف النفس ، فإن البر قد يكون فيه وفي غيره ، وعلى كل حال أن ينظر لنفسه مصالحها ، وإذا تحرى الأفضل وسلك الأكمل عن بصيرة ، لم يشكل عليه أنه ليس من البر المعتنى به ، والمهتم بشئ—أنه صيامه على الخصوص •

ونظير هذا ما ذكره الزمخشري عند قوله تعالى : (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) فدل على أنه ليس المراد به نفى كونه من البر أصلا ، وإنما سيقا لنفى الصفة المقدرة ، وهى كون الاعتناء به والاهتمام بشئ—ه ، أى لا يعتمد أنه المهم الذى تجب العناية لشدة البحث والتفكير عنه باعتقاد أنه هو الكامل المراد به فى جميع الحالات ، فالأمر بخلافه ، وهذا ارشاد الى النظر وتعليم لطلب الكمال ، باعتبار ما يثبت فى غيره من السنة فليتأمل •

وثانيها : أنه فى بعض الصور مخصوص بالحديث السابق ، فلا يجوز حمله على العموم ، وإنما يرد الى المواضع التى يكون الافطار فيها أفضل ، كموضع مخافة ضرر أو احتمال مشقة تؤثر فى دين أو نفس ، كان لا يقوى معه على صلاة أو جهاد أو قيام بواجب ما •

والمسافر مضنة للضعيف ، فنبه على أنه ليس من البر فى كل حالة ، والمراد به نفى العموم لا عموم النفى ، ونفى العموم لا يأتى الافراد ، فإن قلت : ليس الرجال فى الدار ، جاز أن يكون معناه ليس فيها كلهم ، وإنما فيها البعض منهم ، وهذا لا يمنع من كون بعض الصيام فيه برا •

وثالثها : لما تعارض هو والحديث السابق ، دل على أن المراد

به بعض الصور ، وهو ما قلناه آنفاً ، وإن كان اللفظ عموماً
فالمخصوص موجود ، والكلام الاجمالي يرد الى تفسيره ، والعام الى
تخصيصه ، وفي القرآن والسنة مثل هذا كثير ، كما يتى الكلالة اللتين
في ميراث اخوة الأم والأخوة من الأب وتخصيصها كل واحدة بفرقة
منها خست بحكم في السنة والاجماع •

ونظيره من الحديث : الأخوات عصابات عند البنات وبنات الابن ،
فظاهره شمول الأخوات من الأم ، وليس كذلك لثبوت حكمهن في آية
الكلالة ، ومثل ذلك في الكتاب والسنة والآثار الصحيحة مسائغ ،
فلا يستبعد فهذا الحديث مخصوص بالسنة الثابتة من صيام النبي
صلى الله عليه وسلم وافتطاره في السفر ، فحل على أنه ليس من البر
الصيام في مواضع الاضطرار ، أو حيث كان غيره أفضل منه لعدم
أو لمعنى يوجب به كما سبق ، والله أعلم •

فينظر فيما خرجناه من القول لتأويل هذا ، الحديث ان جاز في
الحق قبوله والا فالواجب رده على من جاء به الا وربما كان الاختلاف
لعاك تعارض فيها رأى الفقهاء كعدم النص وما يشبهه •

كمسألة من طلق أمته ولم يثبت فيها شيء من الكتاب ولا من
السنة ، ولا تشبه شيئاً منهما ، فيما نعلمه ، فتعتمد عليه ، فقييل :
تطلق وتنعتق بالطلاق ، وقيل : لا تطلق ولا تنعتق ، ولكن يحرم عليه
وطؤها وقيل : لا تطلق ولا تنعتق ولا تحرم عليه ، فمن قاس
التسرى على التزويج اعتبر الطلاق وحرمها ومن اعتبر الطلاق أنه
اخراج منه لها من اباحة الملكية أعنتها به ، ومن رآهما أصليين
ومنع المقايسة بينهما في هذا قال : لا تنعتق ولا تطلق وهو الأصح
ولكن أصل الاجتهاد الفقهي في أصله أمر ظني لا مدخل له في البراهين

القطعية ، فيجوز التعلق فيه بأدنى سبب ، كما صرح به الغزالي ،
ومثل هذه الاعتبارات الفقهية شاهدة له بالحق في قوله :

ومثله مسألة : صلاة المرأة الحرة البالغة مكشوفة الرأس ،
قيل : عليها بدلها ، وقيل : عليها يدل ما صلت بالنهار دون صلاة
الليل ، وقيل : لا بدل عليها إذا صلت في موضع ستر ، وقيل :
لا بأس عليها ما لم ينظر اليها من لا يحل لها ، وقيل : لا بدل عليها
على حال * .

فهي خمسة أقوال فمن أفسدها اعتبر أن المرأة عورة كلها إلا الوجه
والكفين ، وعليها ستر العورة في الصلاة ، والا فلا صلاة لها ،
ومن اعتبر أن الليل ستر والموضع الساتر كذلك قال : لا بد عليها
مطلقا يخرج على قياد قوله : أنها إذا لم تعتمد الانكشاف على
من لا يحل لها ذلك منه ، فهي معذورة ، وقد وقعت الصلاة موقعها ،
وأما على العهد فيلزمها التوبة ، ويتأكد البذل ، إذ لا تجتمع طاعة
ومعصية في حالة واحدة * .

ومثل هذه الصور والاعتبارات الفقهية ، والاجتهادات النظرية
كثير ، هذا وإن بعض المختلف فيه بالرأى بين أهله مما لا يجوز كون
الحق منه إلا في واحد أصلا ، وإن لم نجد من مصرح به كذلك
فانه الحق ولا شك ، وشاهده في مسألة الروح أجسم هي أم عرض
في قول الفقهاء ، أم جوهر بسيط ، أم أجزاء روحانية أصلية داخلية
في تركيب الانسان لا يزيد بالنمو ، ولا ينقص بالذبول في قول
محققى علماء الكلام * .

وقد ذكروا فيها تسعة أقوال آخر ، أم هي البخار اللطيف
المتولد في القلب القابل لقوة الحياة والحسن والحركة عند الأطباء ،

أم هي اللطيفة الانسانية المجردة في اصطلاح علماء الحقيقة ، وكل الأقوال ترجع الى أصل واحد ، لكن الاستشهاد هاهنا بما تعارض فيه قول رأى الفقهاء ، فأنه لا يمكن التنوع فيها ، ولا بد أن تكون اما جسما واما عرضا ، لامتناع الجمع بينهما ، ولا يمتنع الخلو منهما أو هي أمر إلهي ، وسر رحمانى وترك الخوض فيه أولى (قل الروح من أمر ربى وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) وهو الأليق •

ومثل هذا اختلافهم في نبوة الخضر وذى القرنين ولقمان ، فلا يصح فى عقل ولا نقل أن يكون الحق إلا فى واحد من مثل هذه الأقوال ، لاستحالة جمع الصدق بين قول اثنين أحدهما يقول : ان فلانا نبي ، والآخر ينفى النبوة عنه ، وهذا ظاهر ، ومثل هذا الباب كثير ، وانما اختلاف الفقهاء فيها رأيا بواسطة الاجتهاد والنظر والاستدلال ، وأن على كل ناظر أو قائل فيها أن لا يخطئ من قائل فيها أن لا يخطئ من قال بخلافه كما هو شأن الفروع والاجتهاد

فهذا ما حضرني من الجواب على مسألتك ، موضحا لمشاكلها أو مبينا لوجهها ، ومفصلا ما تمس الحاجة الى تفصيله من غير استقصاء ، ولا دعوى احصاء ، لجهل هذه المعاني ، ولا لفصلها ، فان الاقتحام عليها من الخوض فى بحر الأحكام والأديان المودعة جواهرها ألفاظ كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، واجتماع السلف ، واستيفاء ذلك تكل عنه الجهاذة فضلا عن أمثالنا ، والله نستعينه ونستغديه ، ونستمدده ونستغفره ، ونتوب اليه أنه ولى كل خير بفضله وكرمه ، والحمد لله رب العالمين ، فينظر فى ذلك كله ، ولا يأخذ منه إلا بالحق •

✽ مسألة :

ومنه وما تقول في المبتلى إذا اختلف عليه في أمره علماء عصره ، فممنهم من شدد وضيقا عليه ، ورفع اختلافًا ، ومنهم من رخص وهون له عليه ، ورفع اختلافًا أيجوز له أن يأخذ بما رخص له العام ، وتكون له سلامة فيما بينه وبين ربه ، لا سيما إذا لم يعرف أعدل الآراء في ذلك ؟

الجواب :

ان عرف الأعدل أخذ به لزوماً إلا في موضع ما يجوز له أن يترك الأعدل ، ولا عنه الى الأحوط ، فيما ابتلى به من أمر نفسه ، لا في الحكم على غيره لنفسه ولا لغيره ، فان لم يعرف الأعدل وجب عليه التصري والتماس الأعدل فيما أراد الأخذ به من مختلف فيه ، فان لم يقدر على معرفة الأعدل بنفسه ، وقدر على من يعرفه بالأعدل من أهل العلم ، وجب عليه مشاورة الفقيه وسؤاله عن الأعدل مما يريد الدخول فيه ، في موضع ما لا يوسع له في العدول الى غير الأعدل لمعنى يجيزه ، لا في الحكم على الغير كما بيناه .

وقيل : اذا كان الضعيف لم يعرف الأعدل ، فجائز له أن يأخذ بقول من أقوال المسلمين الصحيحة ، أى قول شاء ، وفي هذا راحة وبه كفاية ، ولا سيما مع عدم المبصرين لتعديل الآراء كما هو الغالب في عصرنا ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : وأجبنى فيمن يحفظ مسائل من كتاب ، أو أخذها عن عالم زمانه اذا سئل عن شيء من محفوظه ، مع أنه قليل العلم ، أيجوز له أن لا يجيب جواب ما سئل عنه ، الى من هو أولى منه وأعلى ،

ويكون سالما من مقتضى الحديث : « من آتاه الله علما فكتمه في موضع حاجة الناس اليه ألجمه الله بلجام من نار » •

وإذا جاز له أن يجيب أيلزمه اعلام مجابه أن هذه المسألة حفظت جوابها من كتاب هذا وأخذته من فلان المشهور بالمعرفة في ألوانه ، أم لا يلزمه ويجوز له الاجابة بلا أن يخبره بشيء مما ذكرت لقيه في موضع من الأثر ، أو مريضين فأكثر ، أو أخذه عن عالم أو اثنين فمساعد كله سواء في النظر أم بينه تفرقه في صحيح النظر ؟

تفضل عاينا بالاجابة بآية واضحة بلا اشكال على فاننى كما تعرفنى قصير الباع في كل شيء ، لا سيما مثل هذه الأنواع ، وأولا عرفتك بأن مرادى من عظيم احسانك ، وجسيم امتنانك ، أن تجلوا عن عين بصيرتى وسريرتى عما جهالتى . وطال ما صدعناك ، لكن الماروم منك اسبال ثوب العفو انما أنت أهل لذلك •

الجواب :

ان عرف الحق منها فقد صار بها خبيرا ، وبحكمها بصيرا ، وعليه وله اذا سئل في موضع الحاجة أن يجيب اذا سئل عما يعلم من الحق ، وموضع اللزوم ، حيث يعلم حاجة السائل للأمر عناه في دينه ، ولا يجد من يكتفى به لأداء فرضه ، لا على حال •

وقد كان بعض أهل العلم اذا أتاها السائل ربما قال : اذهب الى تقلد هذا الأمر في عنقه ، يعنى الامام ، ولعله يعلم منه الكفاية في تلك المنازلة أو نحوها ، فان لم يعرف الحق فيما سئل عنه ، فلا بد من أن يخبره بأنه رآه في الأثر ، أو سمعه من فلان وينظر فيه •

لكن هذا يخرج لا على معنى الدين ، فان كان الجواب في أصله حقاً فلا ضير في الحق ، قال ذلك على سبيل الاحتياط وان لم يقل ، وان كانت الأخرى فهاهنا موضع لزوم التثبت لئلا يكون مبيناً بغير الحق ، ولا سيما ان كان يظن به العلم لئلا يلزمه الضمان والاثم ، كما هو المشروح في الأثر ، وكفى به عن الاطالة •

الجواب :

هذا من مجمل الأثر ، ولا يصح الا على تأويل الخصوص والعموم ، والحكم هو الأصل في كل شيء ، والاطمئنانة والعرف والعادة فروع يجوز التوسع بهما ما لم تعارضه حجة توجب المنع في الحكم ، وهذا في غالب الأمور مثاله : يأتيك عبد مملوك بهدية يزعم أنها من عند سيده ، ليدعوك الى بيت سيده لدخول أو أكل أو نحوه ، ويزعم أنه بأمر سيده ، فيجوز الأخذ بقوله في الاطمئنانة والعرف والعادة ، وهو واسع ، ولو أنكر السيد ذلك ولم تقم به الحجة بطل قول العبد ، ووجب التسليم للحكم ، والحكم لا يصح الا باقرار جائز أو بينة عدل •

ومثل هذا يتعذر في أكثر المعاملات من الأخذ والعطاء ، والبيع والشراء ، والهبات والتزويج ، ويدخل في معاني الطهارات والنجاسات ، والأوقات والأوصايا وغيرها ، كما لو تنجست بئر أو ثوب فيؤخذ في تطهيره بقول عبد أو امرأة ، أو غير ثقة ، فذلك في الحكم لا يجري ، وقس على ذلك ، فالحكم هو الأصل في الجميع ، والاطمئنانة جائزة مع ارتفاع الريب حيث لا شبهة فيه ، والله أعلم •

❖ مسألة :

ومنه : وفيمن وجد في الأثر قولاً من أقاويل المسلمين ، ورأى الاختلاف في ذلك ، كمثـل رجل قال لزوجته مفارقة ، قول لا يكون طلاقاً

حتى ينوى به طلاقا ، وقول هو طلاق نوى به أو لم ينو لأنه قال الله تعالى : (فارقوهن بمعروف) وقد أخذ يقول من قال انه ليس بطلاق حتى ينوى به طلاقا توسعا بذلك القول ، من غير اعتقاد منه بإبطال أحد الأقاويل إلا أنه اعتقاده كلا القولين صواب ، وعلى مثل هذه الأقاويل التي يجوز فيهن الاختلاف ، اذا كان الاختلاف خارجا على وجه الصواب ، هل ترى للضعيف التوسع بمثل ذلك ؟ وهل يائثم بذلك ؟ أنقذك الله من المهالك ؟

الجواب :

نعم لا يضيق ذلك عليه على هذه الصفة ، والله أعلم •
هذه سيرة من الشيخ الفقيه العالم العلامة سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلى ، الى الشيخ سعيد بن قاسم المغربى •

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من شرح صدور الأعلام ، بنور توحيده فشكروا ، وسقاهم من كأس محبته فسكروا ، ونور عقولهم بمعرفته ، وأهلهم لخدمته ، فقصروا نفوسهم عليه واقتصروا ، وأظهرهم بالحجة البالغة فوق كل مخالف فقهروا ، ويسر لهم سلوك سبيل الحق فافتقدروا ، وجعلهم أئمة يهدون بأمره لما صبروا ، فاذا ابتلاهم بمصائب أجروا ، فمن صبر اجتباه ، ومن رضى اصطفاه ، فيا نعم ما ادخروا ، فهم على كل حالة فى ذكره دائمون ، وبشكره ناعمون ، قد تاهوا به على الكون واقتنخوا ، أحمدده حمد من لا يرضى منه بدلا ، ولا يبغي عن لزوم خدمته حولا •

مصليا بأكمل الصلاة والسلام ، على من أرسل الى الثقلين
بشيرا ونذيرا ، وجعله داعيا اليه باذنه وسراجا منيرا ، *

وعلى آله وأصحابه الذين أذهب عنهم الرجس ، وطهرهم تطهيرا *

ينتهى تحرير التحية المغلطة ، والتسليمات المفلفة ، وقد تغاورتها
أيدي الرياح طربا ، فجاءت برياً القرنفل منها نسيم الصبا ، الى مصر
القاهرة ، بل الى تلك الحضرة الزاهرة ، حضرة التحرير الفاضل ،
والأديب الكامل ، الشيخ سعيد بن قاسم بن سليمان الشماخي الجربي
النفوسي المغربي ، أقام الله في نصرته الحق لواءه ، وأدام على عرش
العلوم استوائه ، وجمله بالتقوى ، وصرف عنه كل بلوى *

أما بعد :

فقد أنتنى منك رقيمة كريمة ، وصحيفة شريفة ، بعيد مداها ،
قريب هداها ، يتضوع نشرها أرجا ، ويتضوء نورها حجبا ، قد
أسفرت عقود سطورها عن شنب اللؤلؤ المنظوم ، ولعت بروق ثناياها
عن وادق النجوم ، فسرني ما أهدته اليينا من العلم ، بوجود سلامتكم
ودوام استقامتكم في ذلك القطر المغربي ، على هذا السخن الذي نهج
صلوات الله عليه ، بعد ما وهن الزمان ، وفشا العدوان ، وكاد أن
يعود الدين كما بدأ وما أشبه اليوم غدا *

وقد ساعنى ما ذكرته من مصائب الوالد رضوان الله عليه ،
فانا لله وانا اليه راجعون ، حكمه عدل ، وقضاه فصل ، ونحن له
طائمون ، نرجو عفوه وفي رحمته طامعون ، أثقل الله فيه ميزانك ،
وخساعف فيه احسانك ، اذ بلغك به رتبة الصابرين ، ليعظم فيه
أجرك ، ويرفع فيه قدرك ، فكن له من الشاكرين *

فان من شهد المولى فى كل ما مروا حلولى ، شكره بالرضا ، تحت مقاريض القضا ، ناعما بشهوده ، بفنائنه عن وجوده ، فهو فى صبره شاكر ، ولسانه بأنواع الثناء لله ذاكر ، والحمد لله على كل حال •

وقد حررنا لك هذا الكتاب ، ونحن فى حال يجب علينا لله حمده وشكره ، بـمكان يستوى فيه عرفه ونكره ، وزمان طار فى الحق بغائه وانحط نـسره ، نسأل عن أخياركم وأخباركم ، ونستنشق نسـمات أدواحكم وأرواحكم ، ونستمد الله لنا ولكم ، ونستهديه لما يحبه ويرتضيه •

وذكرت أنه بلغك أن لى مصنفات ، فليتنى أسعى فى نشرها اليكم ، فما كان لى أن أبخل بها عليكم ، ولكنى لست بذاك ، ولا ممن يعد هناك ، وما أحسن ما أنشـدنى فى مثل هذا المقام الذميم ، للقاضى الفاضل عبد الرحيم :

ما أنت أول سـار غـره قـمـر

ورائد أعجبته خـرة الدمن

فانظر لنفسك غيرى أننى رجل

مثل المعيدى تـسمـع بى ولا تـرنى

هذا والسلام عليكم وعلى كافة الاخوان من لديكم ورحمة الله وبركاته •

من أخيكـم الفقير المحب لكم استـقـمتم على طاعة ربكم سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي •

حرره فى سلخ شهر رجب الأصم سنة ١٢٧٣ •

* مسألة :

وبهذه : وفيمن في يده شيء وفيه قولان : قول هو لزيد ، وقول : لعمر ، وزيد وعمر وكل يرى الرأي الأعـدل في نفسه أن ذلك له دون صاحبه ، والحاكم العـدل الذي يجوز حكمه في المختلف معدوم في زمانهما ، وكذلك من يقوم مقامه ، أيجوز لمن قدر على أخذه منهما أن يأخذه لنفسه ، ويحرم صاحبه منه على رغبة أم لا ؟

وإذا كان يعلم أن صاحبه غير عالم بالاختلاف أو لم يعلم منه ذا ولا هذا ، ولا عرفه له أن ذلك له على قول أكله سواء ، وهل يضمن الذي في يده إذا أخذه منه على الكره أو الرضا ؟ تفضل أوضـح لنا هذه المعاني بأوثق البيانى ، حسب ما أراك فيه مولاك مأجورا إن شاء الله .

الجواب :

والله الهادى ، اعلم يا أخى أنى لست من أهل المعرفة بالفتيا ، ولا من المجدين في طلب العلم أو البحث عنه ، فضلا عما وراء ذلك من باوغ أدنى رتبة أهله ، فكيف يجيب من لا دراية له لمن هو أعرف منه في العلم ، وأبلغ في الفهم ، وأكثر في المعرفة ، وأولى بالتمييز ، وأدرى بالحال ، هذا مع قصور النظر من المجيب ، وظهور التكلف مع وضوح العذر له لبدوّ الجهل .

فما أظنك يا أحمد أتحنبنى أنكلم عن جم علم وكثرة فهم ، لا فليس ذلك كذلك ، ولكن أرى الأمر قد انعكس ، فصار السائل مسئولا ، والعارف مجهولا ، بل أنت وصاحبك أولى وأجدر أن يوجه السؤال اليكما ، فيقتدى بكما في المهم إذا نزل ، والأمر إذا أشكل ، ولم أقل

ذلك بدعاً ، فقد أظهرته صدعا ، معترفا لكما بذلك ، ولكن فمن خجلى أرد كلامك ، وان كان التّعذر أولى .

فأقول : اعلم يا أخى فانا قد وجدنا فى كتب الأصول ، وسمعنا من شيخنا كذلك أنه ولا يد أنه يتحرى فى نفسه للأرجح من الآراء ، فلا بد وأن يكشف له من الحق ما يحركه الى أحد القولين بتميز ما لو بأن يرى أن ذلك هو الأصلح والأولى اذا قدر فى النظر أنه بين خصمين مشتجرين قد حكما ، فالى أيهما كان قلبه أميل ، فيراه أولى فى الحكم بينهما ، فذلك الحال يكتفى به للترجيح فى حقه ، فان لم يفتح له شيء من ذلك ، ولم يجد من العلماء من يعبر له الأرجح منه له ، فلا بد وأن ينظر ما عليه جمهور العلماء ، فلا يخرج من حد الأكثرين الى قول الأقل ، دع عنك ما وراءها من الأقوال الشاذة وجودا ، وان كان لها أصل لا يخرجها من كونها حقا ، هذا ان علم ذلك فلا معنى للتقوى ينتبع الرخص لنفسه ، لأخذ أموال الناس بها لعدم الحكم فى دهره ، فان عز هذا المبحث وتساوى الأمران ، وكان الرأيان فى الوجود سواء ، وفى الشهرة أو الخفاء أو الوجود عن العلماء ، كذلك ، والتبس الأمر فى الترجيح عليه من كل الجهات ، فذلك موضع الحكم بالرأى .

ولا بد وأن يدخله معنى الاختلاف فى اعتبار الحال ، فهو حاكم من حكام الله فى مقامه ذلك على صاحبه ، إذ أجاز الله له الحكم عليه ، أو نفسه لعدم الحاكم فى دهره ، واذا كان الترجيح مجهولا فليت شعرى أى طريق نسلك بالحكم على غيره ، من دون علم يوجب له اجازة ذلك وهو نظر الأرجح على ما قاله المسلمون ، فان الحكم معهم على الغير لا للغير بغير نظر واجتهاد ، وتبصر وتذكر ، وعلم ومعرفة ، ما يفتح الله فى الحال أنه لشبيهه باتباع هوى النفس الأمارة ،

بل هو كذلك جزما ان كان ذلك منه حـكما ، واذا كان الأمر كذلك فلا شك في فساده •

واذا كان الحكم غير جائز له الا بالأعدل ، مما يراه ان كان ينظر الأعدل ان كان ممن يظن بمن لا ينظر الأعدل ، أيجوز له أن يدخل في الحكم على غيره بغير علم ، ولا دراية كلا فانه محال وباطل وإلا فالجهل بهذا الحال خير من العلم لا شك •

واذا لم يجز له أن يحكم بغيره على غيره حتى يتبين له الأعدل ، فكذلك غير مجوز له أن يحكم لنفسه على غيره ، حتى يصح له الأعدل من الرأي بأى شيء كان من وجوه التمييز ، ولو بتعبير عالم في أنه الأرجح ، وبعضهم يمنع ذلك الا أن يبصر صواب ما قاله له ذلك العالم المغنى لذلك ، وهو الأصح عندنا في الحال لبقاء اللبس بحاله عنده ، وإلا فما الفرق بين ذلك العالم ، وبين علماء السلف من قبله ، وربما كانوا أعلم فانظر وافهم •

وغير خاف امكان تطرق الغلط والنسيان الى ذلك العالم الحاضر فحضوره وغيبته سواء في هذا الاعتبار لعدم الفرق بالحق ، فان كشف له العالم وجه الترجيح لرأى جاز له الحكم به بين الخصمين ، أو بين خصمه ، أو بين نفسه ، ولم يبصر شيئا من معانى ترجيح القول الآخر ، فان صح ما فتح له من حق في هذا أيجوز له التمسك والأخذ بمقتضاه ، وسواء كان الخصم بالاختلاف عالما أم لا ، فالقول في المنع أو الجواز واحد علمه من علم ، أو جهله من جهل لا يتغير لعلم عالم به ، ولا يجهل جاهل ، فهذا هو النظر والتدقيق عن وجوه ذلك بمبلغ ما علمناه ، لا ما فوق ذلك قياسا واعتبارا على نحو ما وقفنا عليه أو سمعناه •

ولما فشى الجهل فكثيرا ما نرى الناس يتوسعون بقول، ولو نادرا ، فيرون ذلك مغنما ، وان كان موافقا لغرضهم على ما نهواه منهم الأنفس ، ومعاذ الله من ذلك في مقام الحكم على الناس للناس ، فكيف للنفس ، فينبغى أن يكون أشد احترازا وأعظم احتياطا ، وأكثر اجتهدا ، وأوثق اعتمادا ولكنهم مع ذلك لا يعدونه منهم حـكما ، وانما يأخذونه توسعا الى أن تقوم عليهم الحجة تمنع ، وعلى هذا وان كان كذلك فلا أقول في حقهم إلا بالسلامة على هذه النية ان شاء الله •

وإلا فلو قيل فيه بالتجريح والتضييق لأفضى الحكم في دهرك الى أن يترك الناس كل مختلف فيه من الأقوال ، مع عدم معرفة بالتجريح مع وجود جهلهم بالتمييز ، ولا يصح الحكم بذلك فيضييق الأمر ، ويتسع التخريج فتعود الرحمة التي هي الاختلاف بالرأى، نقمة على الناس •

وكما جاز لهم التوسع بالمختلف فيه في مواضع الدين كالصلاة والزكاة وغيرها ، وكذلك لا يبعد ذلك في المعاملات ، بل هو جائز في الاعتبار جزما على غير معنى الحكم ، ولكن على هذا الاعتبار الثانى ، فلو ثبت له ذلك في ملكه وصاحبه الآخر غير ممنوع ان أدركه أو شيئا منه ، لأن ذلك في يده ليس تملكا بحق ، انما هو بتوسع وتجاوز وكما جاز لمن في يده بحق ذلك التوسع والتجاوز ، فكذلك للآخر جائز أن يتجاوز به ويتوسع ، فلا موضع للمنع له ممن هو في يده اذا لم يكن في يده بحق ثابت له ، ثم لو استقر في يده فقدر على احرازه كان بذلك مسلما لا آثما على هـذا الاعتبار ، لأنه كما جاز له التوسع له فكذلك يجوز له التوسع بالمنع لعدم الفرق ، لكن جواز التوسع بالمنع ليس مانعا لصاحبه الآخر متى أدركه •

فالتوسع له بالحكم لأخذه أيضا جائز ، وليس للمتوسع الأول

منعه على ذلك بعد القدرة منه ، أى من الآخر عليه لا يكون للتوسع الثانى أو الثالث ولم جرا ، إلا للأول من الحكم بالاجازة ما كان ذلك المختلف فيه باقيا موجودا ، فهذا هو الفرق بين الحكم والتوسع للنفس ، فانه فى موضع الحكم لنفسه لا يخرج به عن ملكه إلا حكم من حاكم عدل ، وليس لصاحبه الآخر أخذه من بعد ذلك إلا بحكم ، وقد قيل فيه بالاجادة أيضا ان أبصر عدله رأى آخر ، فقدّر على النزاع كما هو فى حكم التوسع ، لأنه كما جاز للأول الحكم فكيف لا يجوز للثانى أن يحكم لنفسه أيضا ، نعم والأرجح معنى فى الحال اذا ثبت للأول جواز الحكم لنفسه أن لا يثبت للثانى من بعده ، لأن ذلك مما يؤدى الى تسلسل الأمر ، فكيف يكون ذلك حكما فى شرع الله ؟

وقد قيل : بجواز الحكم فى الحال ، كما لا يجوز لحاكم أبصر رأيا آخر أن ينقض حكم الحاكم بالرأى ، فالقضية مثلها فى هذا الاعتبار ، ولكن الجواز للحكم فى هذا الحال حتى يكون كذلك ينبغي أن يكون معلقا بشروط لا مجرد النظر للنفس ، فان دعواه الحكم من نفسه لنفسه باطل ، فكيف يثبت منه الحكم بالحكم ، وهو فى حكم الظاهر من المدعين لذلك الحكم لنفسه ، على غيره ، وقد رأيت أن الشرح فى مسألتك يطول ، فقد بقي فى النفس أشياء ، والقرطاسة ضيقة ، والظن أن التوسع هو المطلوب فى الحال .

فلانرجع شىء من ذكره باختصار ، فالقول أنه اذا ثبت جواز التوسع مع جهل الأصل والترجيح ، فلا ينبغي لأهل الورع والدين أن يستأثروا بذلك من دون المشاركة لهم بالرأى ، بل النظر للجميع هو الأولى ، فيصطلحان على شىء بينهما يأخذانه هنيئا مريئا برضا منهما متفق عليه هو الأولى والأصلح فى باب الحزم والاحتياط لعدم وجود الوجوب لأحدهما بالترجيح ، فان كان فى شك من معرفة الأولى فلا شك

أن الأولى به أن يفرج من الشك أن قدّر عليه باتفاقهما والصلح خير فيما أشبه هذه الأبواب من مواضع التشبهات والالتباسات والتشكيكات ، والله أعلم •

كتبت الجواب إذ لم تعرف الأعدل ، ثم نظرت المسألة بعد فان كان يرى الأعدل جاز له أن يأخذه على الرأي الأعدل عنده والسلام •

✽ مسألة :

ومنه : وقد وجدنا شيخنا أن شيئاً من الأثر لم يعمل به ، ولا يؤخذ بشيء منه ، مثل المصنف ومختصر الخصال ، ومنهاج العدل ، وجامع أبي محمد هذا القول له أصل صحيح عندكم أم لا ؟

الجواب :

كل آثار المسلمين الصحيحة جائز العمل بها ، ولكن في بعض الآثار مسائل مجملة لا بد من النظر فيها ، لتفصيلها وتفسيرها ، والله أعلم •

ومن كلام له تعزية منه الى من كتب اليه عن الشيخ سلطان بن محمد •

وصلنى كتابك الكريم ، أيها الولد الحميم ، ومن قبله قد علمنا بما ذكرته من الرزء العظيم ، وليس إلا التسليم والرضا لمن بيده في عباده صرف القضاء ، فهو المتصرف في بلاده ، والحاكم في عياده ، ولا يسأل عما يفعل ، وفعله عدل ، ولا راد لقضائه ، ولا معقب لحكمه ، وهو سريع الحساب ، ومسبب الأسباب ، والقائل في كتابه : (لكل أجل كتاب) ، (واقم يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب)

ومصائبه عام على الخاص والعام ، وليس لنا ولا لكم فيه لوجه الملك
الجليل ، إلا العزاء الحسن والصبر الجميل ، نرجو به من عنده
الثواب الجزيل .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

✽ مسألة :

وعنه : وفي ضعيف العلم اذا اراد الدخول في شيء من أمور دينه
ودنياه ، فسأل علماء عصره ، فأجابوه على ذلك أن الأمر الذي يريد
الدخول فيه جائز في الواسع ، ولا يجوز في الحكم ، فهل يجوز له
ترك الحكم ، والأخذ بالواسع اذا جهل الأفضل من ذلك أم لا ؟

الجواب :

إن الحكم والواسع مما يجوز الأخذ بهما ، فمن أخذ بالحكم
فقد تمسك بالأصل ، واستمسك بالعروة الوثقى ، ومن أخذ بالواسع
فهو وجه من وجوه الحق عند أهل العدل ، والله أعلم ، رجع
إلى الكتاب .

✽ مسألة :

ومما يوجد عن الشيخ الرباني أبي سعيد : ولسنا ممن يرد
الروايات ، فإن صدقوا فلائفسهم ، وإن كذبوا فعليها ، ما أحفظه أن لفظ
أبي سعيد هذا بعينه بين لنا جميع ذلك ؟

الجواب :

قول الشيخ أهل الروايات أولى بما روي ، صحيح اذا احتل فيها
الحق والباطل ، ولم تثبت في الطرق الصحيحة عنه ، صلى الله عليه

وسلم فلا يقطع بثبوتها وصحتها ، ولا يصح الحزم أيضا بنفيها على سبيل القول بالغيب ، وأولى الروايات أولى بما رويوا ان صدقوا فلأنفسهم ، وان كذبوا فعليها ، وما ربك بظلام للعبيد .

✽ مسألة :

ومنه : في الذي يقرأ في بعض الكتب ، ووجد مسألة فيها كذا وكذا ، وقد قيل ولم يبين ما هو ، أتكون قد قيل نفسها تقتضي الاختلاف ، ويصير في تلك المسألة معنى غير ذلك ، تفضل بين لنا ذلك مأجورا ان شاء الله ؟

الجواب .

هذا اللفظ غير صريح في وجود الاختلاف ، فلو وجد مثلا وقد قيل في التخزين ان حرمة بنص الكتاب ، واجماع الأمة لم يدل ذلك على أن القائل أشار الى وجود الاختلاف في ذلك ، لكن يمكن أنه حكى أثرا وحده كذلك ، فنبه عليه بقوله قد قيل ذلك ، وربما وجد ذلك في مواضع يختلف فيها ، وقصد التنبيه على الاختلاف ، فلا بد من مراعات قرائن الأحوال لوضع كل حكم موضعه ، اذ لا يصح غير ذلك ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان : واتفق أصحابنا أن القول بالرأي الذي لا يجوز فيه الاختلاف لا يجوز ، وهالك من أجاز ذلك ، ومعنى أن في ذلك نظرا ويحتاج الى تفصيل القول في ذلك ، ليخص كل وجه منه حكمه في ذلك ، فأما ما تقوم به الحجة الا بالسمع من دين الله تعالى ، وقامت الحجة بمعرفته ، فلا يجوز فيه القول بالرأي بجواز الاختلاف ، لأنه لا يسعه اختلافه بعد ذلك على كل حال .

وان خالفه على ذلك فلا شك في هلاكه ، وأما فيما لا تقم عليه
الحجة بمعرفته الحجة الا بالسمع ، وظن في تفسير الحق أنه كذا
وكذا من غير أن شك فيه ، فيلزمه الوقوف بالشك ولم يخطر بباله
أنه عسى أن يكون في ذلك حكم أنزله الله تعالى ، أو في السنة جاء
في ذلك حكم أو في اجماع حق ، فيلزمه الوقوف فأخطأ الحق فلا يهلك
بذلك مع صدقه صدق اخلاصه الى الله تعالى في العمل بالحق ،
واعتقاده أنه لا يعمل الا بالحق ، ومتى ظهر له من علمه باطل ليرجع
عنه ما لم يدين بذلك الخلاف •

وهذا القول يخالف من قال : ان من وجد في الشريعة للزوجة
الربع من الميراث من زوجها ، والمراد كذلك مع غير الأولاد ، فلم يدر
بذلك وأفتى أن لها الربع ، وهناك مع الزوج أولاد ان خطأ العالم
في هذا لا يعذر به اذا لم يكن أراد لها الثمن ، فزلت لسانه فقال
من حيث لا يدرى بنفسه : ان لها الربع فهو الذي يعذر به من الخطأ ،
وان خطر بباله عسى أن يكون قد جاء في دين عن الله في تنزيله أو في
السنة أو في الاجماع لزمه الوقوف •

ومعنى أنه لم يتوقف على هذا ، وظن الحق ظنا لا شك معصية
فيه ، وفي نفسه أن لو ثقل في ذاك ما دخل في الشك ، فلا يهلك العالم
المفتى ، ولا المفتى المستفتى اذا عمل بذلك ما لم يدين بذلك • انتهى
ما أردنا نقله من كلام الشيخ •

وقال في موضع آخر : اذا خالف الحق مما لا تقوم به الحجة
إلا بالسمع ، ولم تقم عليه الحجة بمعرفته بالسمع ، وهو يظن أنه على
الحق المبين ، وقد علم الله منه صدق نيته واخلاصه واعتقاداته الحقيقية
أنه لا يهلك بذلك ولا من عمل بقوله ما لم يدين بذلك ، وما لم تقم عليه
الحجة بمعرفة الحق في ذلك ، وهذا يخالف قول بعض أصحابنا كما

ذكرناه ، ولم أك منفردا بهذا القول الذى خالفت فيه بنفسى ، لأن صاحب كتاب « الدليل لأهل العقول لباعى السبيل » تأليف عالم من أصحابنا من أهل المغرب •

كذلك أتى فيه أنه لا يهلك بذلك ، ولمن قال : أنه لا يعذر بخطئه كذلك أحكاما أتت في المنقطع الذى لم تبلغه الدعوة ، ولم يبلغه شيء أمور العبادة التى كلف الله تعالى بها عباده المكلفين بذلك ، ما يدل على عذر المخطئ كذلك ، وعلى عذر ذلك العامل يفتوا ، فيصح أن هذا القول الذى قيل به فيه أنه لا يهلك هو الأصح • انتهى •

قال غيره : من الضعفاء لما وجدنا هذا رأى الخطير الصادر عن نتيجة فؤاد هذه الجهيدة البصير ، وفاق للشيخ المغربى سررنا به غير قليل ، لأنه فيه سعة من الضيق لمن من الله عليه بسلوك الطريق ولأنه غريب عندنا لم يأت به صريحا أحد من العلماء قبلهما فيمعرشنا ، حتى الكدمى رحمة الله عليه لم يأت به فى معتبره •

وكذا أبو نيهان رحمه الله لم نجده عنه فى غير موضع من أتره ، وانما أدنى ما وجدنا فى هذا الموضع من الرخصة فى الفعل دون القول عن شيخنا الكدمى رحمه الله ، ومع هذا كله أحببنا مناظرة شيخنا الخليلى فى جميعه لقله درايتنا بمدخل هذه الأمور ومخارجها ، فنفضل علينا أيها الشيخ يرحمك الله ، باتيان ما عندك من العلم فى هذا الشأن كله . لنعمل بعلم ونقول بعلم ، جزاك الله خيرا ؟

قال العبد الفقير البليد العيبى سعيد الخليلى قولاً يرجو به فى المعاد ذخراً ، قربة لله وشكراً :

ان الفتيا بما يخالف أصول الحق التى لا يسع خلافها هى من القول الحرام ، المجتمع عليه فى دين الاسلام ، فمن أجله بفتياه ، أو

حرم ما أباحه الله ، لا بد له من حالين ، لأن قوله لا يعدوا عن وجهين : إما أن يقول هذا حلال في دين الله ، أو حرام عند الله ، وهو في ذلك على خلاف الاجماع ، وإن كان مما لا تقوم الحجة فيه إلا من السماع ، فعندى أن هذا غير سالم في حاله ، ولا معذور في مقاله ، لأنه قائل بالباطل ، كاذب على الدين ، مفتر على الله تعالى مضل لعباده ، يسجل عليه بقوله : (ومن أظلم ممن افترى على الله الكذب لِيضِل الناس بغير علم) .

وقال الله تعالى : (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وأن تشرکوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) فقد قرن القول بما يعلم بالشرک بالله تعالى ، وعده في جملة ما ساقته الآية الشريفة من ذكر الفواحش العظيمة ، فدعواهم بأن الله أحله أو حرمه لا مخرج له من هذا البقعة .

وقوله : بأنه حلال أو حرام في الدين مطلقا ، لا يخرج عن هذا والتعلل فيه بالجهل ، أو يظن حلاله أو بانه لم تبلغه حرمة من السماع كله ليس بشيء ، لأن الظن لا يغنى عن الحق شيئا ، وتلك أمانيتهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين .

وقوله : انه حلال أو حرام في الرأي ، أو عند العلماء ، أو مع المسلمين ، أو في قول الفقهاء ، أو في صريح الأثر ، أو ما يجرى هذا المجرى كله ملحق بذلك ، فلا جواز له هنالك ، لأنه من صريح الباطل المنوع ، وفي المجتمع عليه أن القول بالرأى في مواضع الدين حرام مجتمع على بطلانه ، ولا يوسع في القول به ، ولا يجوز لأحد قبوله .

وحكم العامل به على هذا ما لم يدين به أو يعتقدده عن الله كذلك ، فحكمه في أحسن وجوه الاحتمالات له حكم راكب الكبيرة من هذا الباب في مسألة خطأ العالم ، وقد صرح الشيخ أبو نبهان فيها بما يغنى عن المزيد ، ولم يبين لى في هذا الموضع ما ذهب اليه الشيخان : ناصر بن أبي نبهان ، والمغربى الذى أسند رقيعته اليه ، واعتمد في هذا التأصيل عليه ، فانهما قد جعلا للظن والشك والجهالة ، حكما يوجب العذر لمن قاله في مخالفة الدين •

وعندى أن هذا ما لا جواز له فيه رأى ولا دين ، اللهم إلا أن يكون على نحو الوجه الثانى الذى وعدنا بذكره آنفا ، وهو أن يستتر المفتى بنحو قوله : الذى معنى أو عندى أو فى نظرى أو فى رأىى أو يخرج معنى أو يظهر لى ، أو يبين لى أمر ما يجرى مجرى هذا الباب ، فى تأصيل المسألة والجواب •

ففى أكثر ما قيل بظاهر أحكام اللفظ أنه لو زل أو أخطأ لم يأنثم ان كان معه كذلك لاحترازه عن إطلاق القول فى مسائل الدين ، واخبارهم بما فى نفسه ، كما قال أبو بكر رضوان الله عليه : انما أقول فهما برأىى ، فان كان حقا فهو من الله ، وان كان باطلا فهو منى ومن الشيطان ، وعلى هذا المذهب فيخرج أن هذا القول ليس بفتيا أصلا ، وأن المستفتى ممنوع فى معنى الحكم من الأخذ به الا أن يعلم صوابه •

وكذا ان شرط فيه النظر وعدم الأخذ به الا أن يظهر صوابه ، ولهذا كان الشيخ أبو نبهان وغيره كثيرا ما يحتزون بمثل هذا فى الأجوبة مخافة خلل الوجود ، زل ينشأ عن عللهم بإمكانها أدرى ، وبلاحتراز منهما أجرى •

وأما في معنى الواسع فالقول بمثل هذه الأساليب ان صدرت عن الفقيه الذي تؤخذ الفتيا عنه ، اذا علم أن هذه كانت طريقته فيما يريد أن يورده من معاني الرأي ، فالأخذ به واسع في غير الحكم ، وعدة عنه رأيا جائزا ان كان هو ممن يؤخذ الرأي عنه ، ويكون حجة في القول به ، كما نبهه الشيخ الكدومي رحمة الله عليه في غير موضع من آثاره ، على ما استحسنه من رأى القوم أو غيره ، فأتى عليه بالايماء والاشارة في أكثر المواضع ، فكان من بعده أثرا يتلى ، ورأيا يعتمد ، جزاه الله تعالى خيرا على ما أظهره من الحق ، ووضحه من الهدى ، فهذا ما عنّ لى أن أذكره في هذا الموضع ، والله أعلم فينظر فيه •

* مسألة :

ومنه : ومما قاله الشيخ ناصر بن أبى نبهان : فصح أن هلاك أهل الاقرار بأحد ستة أحوال :

الحالة الأولى : الضلال في التوحيد فيما وجب أو أوجب الله الايمان به مما تقوم به الحجة بمعرفته من العقل وجواز الرأى في ذلك الحال •

الحالة الثالثة : (١) أجازة الرأى لخلاف شيء من دين الله ، الذى لا يجوز فيه الاختلاف مما لا تقوم الحجة بمعرفته إلا بالسماع ، بعد قنبام الحجة بمعرفته بالسماع •

الحالة الرابعة : الدينونة على خلاف شيء من دين الله تعالى ، مما لا يسمع مخالفته على كل حال ، قامت عليه بمعرفته الحجة أو لسم تقم ، فهو هالك بالدينونة في ذلك على كل حال •

(١) لم يرد بالأصل الحالة الثانية فلذا لزم التنويه •

والحالة الخامسة : مخالفة الحق فتيما لزمه اعتقاده أو علمه أو تاركه يعد قيام الحجة عليه بلزوم اعتقاده أو علمه أو تركه .

الحالة السادسة : براءة من ولى لا يجوز أن يبرأ منه برأى ولا بدين أو تصديق شهرة توجب البراءة منه ، لا يسعه تصديقها .

فإن قلت : قال بعض أصحابنا : إن تصديق شهرة قتل عيسى ابن مريم لا يجوز وهى شهرة توجب البراءة من أهل البراءة ؟

فأقول : لا يجوز على من قامت عليه الحجة من كتاب الله ، أو من لسان نبي تقوم ، أو ممن تقوم به عاينه الحجة في الفتيا ، وإلا فهم في حكم العقاب قاتلوه ، لأنهم متعمدون قتله ، فكيف لا يحكم بعقاب القاتل ، وليس قتل الأنبياء مما لا يجوز تصديقه ، بل قال : (فلم تقتلون أنبياء الله من قبل) أن تتولون قاتلهم .

ومن صدق ذلك قبل قيام الحجة عليه بالسمع أنهم لم يقتلوه ، ولم يهلك بذلك ، وإن لم يأت ذلك فالحق كذلك ، وإنما أخبرنا الله بحقيقة الأمر فيه ، وذلك أنه كان النبي عيسى في بيت يهودى ، وهم يريدون قتله ، فقال لهم صاحب البيت : هو معى ، فذهبوا معه إلى بيته فنظرهم عيسى عليه السلام ، وخرج عنهم ، ولم يعلموا به ، فصور الله تعالى صاحب البيت على صورة عيسى عليه السلام فقتلوه ، ثم شكوا في قتله فقالوا : إن كنا قتلنا عيسى فأين صاحب البيت ؟ وإن كنا قتلنا صاحب البيت فأين عيسى ؟ فصاروا في شك من ذلك ، وليت شعري هل ظهر عيسى بعد ذلك مع أحد غيرهم من أنصار أنصاره ، أم أماته الله بعد ذلك . انتهى ما أردناه من هذا .

قال غيره : وأجازه الشيخ هاهنا لمن صدق تلك الشهرة ، ما لم تقم عليه بذلك الحجة ، لم نجدها عن الشيخ أبى سعيد ولا غيره ،

فتفضل سيدى علينا ببيان هذا ، وهل يخرج قول الشيخ ناصر في هذا على جواز الدينونة بذلك لقوله : وان لم يأتته كذلك فالحق كذلك ما لم تقم الحجة عليه ، أم ذاك بالرأى كما أجازته فى المسألة الأولى ، وإذا جاز هذا ديناً أو رأياً فهل صح جوازه من قبل أنهم أقرروا على أنفسهم بما هم له أهل ، ومن حيث أنهم يدعوا على أحد من المسلمين شيئاً من الكفر فى دينهم ، كما ادعت الشيع والروافض ما ادعت ، وكمن ادعى من الكفرة سحر سليمان عليه السلام ، ولم يدعوا على أحد من الخليقة حقاً فى نفس أو مال ، فحينئذ لا يجوز تصديقتهم باجماع المسلمين •

تفضل سيدى على خويدمك بحل هذه المشكلات ، وبتمصيل هــذه المجملات ، وهل يجوز لمن بلغته الشهرة بأن فلانا تزوج فلانة ، أو فلانا هذا هو ابن فلان ، أو فلانا قد توفى بالأرض الفلانية أن يعتقد صحتها وتصديقها ، ويكون سالماً ، وان كان الأمر فى علم الله ليس كذلك ، أم لا يكون جواز ذلك البتة ، اذا وافقوا شهرة الدعوى ، وما الفرق بين الشهرتين ، وما السبيل على معرفة هاتين القضيتين ، تفضل شيخنا علينا برد الجواب مأجوراً إن شاء الله ؟

الجواب :

الله أعلم ، وما أخوفنى لا أن تكونوا بحالى مغترين ، مع كونكم الى البحث كالمضطرين ، لعدم الفقهاء ، وقلة العلماء فى هذا الزمان الكدر ، والذى أعلمه من نفسى وأخبركم به عنى ، أنى كثير الجهل ، قليل العلم ، متكلف المنظر ، لا من أهـل الرأى ولا من ذوى البصر ، وعلى ما بى من قلة الدراية والنقطن للدقائق من النظر ، والغوص على غوامض الحقائق من الأثر •

فكأنى أضعف عن الاعتراض على ما أورده في هذا المحل ، هذا الشيخ الفقيه المجتهد ، الذي أبرز ما عن له في مسألة الشهرة في قتل المسيح عليه السلام ، على من لا تقم عليه الحجة بخلافها من بعض كتاب عن الله ناطق ، أو نبي أو رسول من الله صادق •

إلا أن معتمد الشيخ الكدمي في هذا الباب ، هو للتمسك بالهدى من أوثق العرى والأسباب ، لأنها في الأصل شهرة باطل ، وقولة ذور ، لو جاز تصديقها أو التعويل عليها ، وكانت حجة لقائلها أو قائلها ، لجاز قبول شهرة الدعوى بمن شهر معه أن أبا بكر قد اغتصب الامارة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن عمر بن الخطاب قد ضرب البتول فاطمة بنت الرسول صلوات الله عليه حتى ألقت الجنين من بطنها ان لم يشتهر معه إلا ذلك ، ولا سمعت أذناه بما يخالفه هنالك ، لأنه في الأصل من الممكنات والمحتملات ، ولكن تحقيق هذه البحوث وتفصيلها مما يتسع القول فيه ، فليطالع من كتب الفقه ، والله أعلم •

وعنهم أيضا : أن الله قد حكم بأجلال العباد على ما علم من غير تردد ، وأنه (إذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) وقوله تعالى : (وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره) ممر آخر ، فالضمير المعمر لا لذلك المعمر بعينه •

وذهب الكعبي في المقتول أنه ليس بميت ، لأن القتل فعل العبد ، والموت فعل الله ، واحتج بقول الله تعالى : (أفان مات أو قتل) يعنى أن للمقتول أجلين : أحدهما القتل ، والآخر الموت ، فانه لو لم يقتل لعاش الى أجله الذي علم الله تعالى موته فيه ، لولا القتل وهذا باطل •

وقوله : فى فناء النفس ذكر هنا أن الروح اختلف العلماء فيها عند النفخة الأولى من النفختين ، وهى نفخة الفناء فى القرن المسمى بالصور ، فلا يبقى عندها حتى الاهلاك ، ثم نفخ فيه نفخة أخرى ، وهى نفخة البعث فتخرج منه الأرواح المجتمعة الى أجسادها ، فلا تخطئ روح جسدها ، قال الله تعالى : (كل من عليها فان • ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام) •

وقول ابن القيم : اختلف فى أن الروح تموت مع البدن أم البدن وحده على قولين ، ومع السبكى بقاءها ، وأصح ما قيل فيها مذهب أهل السنة والجماعة أن الروح جسم كما قاله مالك ، وكل من يقول : ان الروح تموت وتفتنى ، فهو ملحد ، وانما هى محفوظة بحفظ الله تعالى إما منعمة وإما معذبة •

قال الشيخ ناصر بن أبى نهبان : كل ذلك من الممكن فناءها أو بقاءها ، يجوز أن تكون منعمة أو هى لا تحس بنعمة ولا بعذاب ، إلا إذا كانت فى جسد ، ونفسى تميل الى هذا الآخر أنه هو الأصح ، ونرى القول الأول بعيد عن الصواب ، وهذا مما يسع جهله وهى من مسائل الرأى ، ولا مخرج من علم الغيب الذى لا يكون إلا ظنياً إلا من رد العلم فى ذلك الى الله تعالى •

✽ مسألة :

ووجدنا فى كتاب المذهب : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه لم يورث الخال حتى جاءه ابن مسعود ، وكان قد أمر بالابن أن توضع فى بيت مال المسلمين وقال : ان الخال كرجل من المسلمين فكيف يصح سببى أن يكون ابن الخطاب جهل مثل هذه المسألة فى أيام

خلافته رضى الله عنه مع صحبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وأنزل الوحي في أيامه ، وطول عهده بالاسلام ؟

ولو قيل : ان ذلك في مبدأ اسلامه لراقى في العقل أكثر من قولهم
في أيام خلافته ، لأن من أقل علما وعملا من عمر لا يجهل ما هو
أدق من هذه ، فكيف بهذه ، أم أن هذه الرواية عنه لا يثبتها
العلماء الكبار من الأباضية ، أم لذلك تأويل لم نره لما بنا جهالة ،
أم هذه مسألة رأى ، وكان عمر يرى قوله لا يائس ، رجوع عنه
لمعنى ، وما عندى سيدى في هذا ؟

الجواب :

قال ان هذه في الأصل مسألة رأى ، ولعل عمر رضوان الله
عليه كان يرى فيها رأى زيد بن ثابت ، ثم رجع عنه الى ما قال
ابن مسعود ، وليس بلزوم في الأصل أن يكون الامام أعلم من جميع
الأئمة ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وعمن ركب الربا بجهله وهو دائن بالسؤال عما يلزمه في
دين خالقه ، وكذلك الذى تزوج أخته من الرضاة اذا كان عالما
بنسبها من الرضاة •

ولا ينفعه الجهل هاهنا ، فان فعل ذلك هلك ، وقيل في هذا وبابه
مما لا تقوم به الحجة ، الا من السماع انه اذا لم تسمع عليه
الحجة بحرمة ، وجهل هو ذلك ودخل فيه على الدينونة بالسؤال
عنه بعينه ان هدى الى ذلك ، والا ففى الجملة فيما يلزمه السؤال
عنه ، وكان دائنا لله تعالى بالتوبة من ذلك بعينه ان عرف ذلك ، والا ففى

الجملة ودائن لله بالخلاص مما يلزمه في ذلك بعينه ان فهم ذلك ، والا ففى الجملة ولم يكن في دخوله في ذلك متعمدا لاثم ، ولا قاصدا لظلم ، ولا مخادعا لله في دينه في سر أو علانية ، ولا مستحقا لشيء من أوامر الله تعالى في ذلك ، ولا متهاونا به أنه لا يهلك بذلك على هذه الشروط المذكورة ، والقيود الماثورة ، وترجى له السلامة بذلك عند الله تعالى ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : والعالم اذا أفتى بباطل الا من لسانه ، فعمل به المفتى أيهلك أم لا ؟

الجواب :

قد قيل : ان المفتى في هذا الموضع سالم ، والعامل بذلك في موضع ما لا يسعه العمل به هالك •

وقيل : اذا دخل فيما لا يسعه جهله من الأفعال المحجورة ، مع اعتقاد التوبة منه بعينه ان كان باطلا ان هدى الى ذلك ، والا ففى الجملة واعتقد السؤال عنه بعينه ان اهتدى الى ذلك ، والا ففى الجملة لما يلزمه من ذلك ، والدينونة بالخلاص مما يلزمه من ذلك بعينه ان عرف ذلك ان كان مما يلزمه فيه حق ، والا ففى الجملة •

فقد قيل انه يرجى له أن لا يهلك بذلك على هذه الشروط المذكورة •

وقيل : انه لا يهلك على هذا الا أن يقع فيما لا يسع جهله ، فله حكم آخر ، وقابل الباطل ليس بمعذور في قبوله ، ولا بمباح له فعله ، ولا القيام عليه ، وانما وجبت له النجاة في هذه المصورة ،

بما اعتقده وأتى به من التوبة والدينونة والسؤال الواجب جملة وتفصيلا ، لأن الهلاك يتحقق مع عدم ذلك لا مع وجوده ، فكل داخل في مأثم أو هلكة فالنجاة له منها موجودة بالتوبة ، والسؤال والدينونة بالواجب ، ولا يهلك بذنبه تائب مقرر دائن بالواجب عليه ، فانه لا يهلك على الله إلا هالك ، قد شرد عن الله شراد البعير النافر ، وهو الذي لم يتب ولم يرجع الى الحق ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ما الذي يسمع جهله منهما وما لا يسمع ؟

قال : ان الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، أصلان عظيمان من أصول الدين ، ومن عرف حكم ذلك وقدر عليه فقد قيل : انه لا يسمه جهله في موضع وجوبه ، لأنه مما تقوم به حجة العقل ، ويلزم المكلف به كلزوم الصلاة والصيام وغيرهما من الفرائض .

وأما من جهل حكمه ، وكان قادرا على السؤال عنه واجدا للمعبر فقد قيل : ان عليه أن يسأل عنه في موضع وجوبه ، وقيل : ان كان مملها تقوم به حجة العقل ، وكان هو جاهلا بحكمه ، فلا يهلك بتركه ما لم تقم الحجة عليه ، وفي هذا تفاصيل مبسوسة في كتب الفقه ، وذكرها الشيخ في كتاب الاستقامة فلتطالع ، والله أعلم .

وأما قوله : أنا عند أهل المعاصي ان جاءني الأمر بالمعروف ، والناهي عن المنكر ، فان كان معناه أنه عند العصاة بالحماية لهم ، والذب عن ذلك ، فهو منافق خبيث خصم لله ولرسوله ، يستحق البراءة منه في موضع وجوبها أو جوازها على من قدر على ذلك ، وعرف حكمه .

وأما ان كان معناه : أنا عند العصاة ، أى يكون قاعدا عندهم
ليعين الأمرين بالمعروف ، والناهين عن المنكر ، أو لغير هذه من المعانى
الجائزة ، فلكل نازلة حكم ، ولكل كلام من الحكم ما يقتضيه معناه ،
والله أعلم •

وأما قوله : ان العالم فلان ، والعالم فلان ، كانا قبلكم ولستم
ينكرا عليهم ، فليس بحجة تبطل الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ،
لأنهما فريضتان على من قدر عليهما ، ولعل العالم فلان كان في موضع
العذر فلا حجة بذلك •

وأما من لم يرض بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فهو غير
راض بحكم الله تعالى ، ومن لم يرض بأحكام الله تعالى فهو منافق
وله أحكام ما مضى •

وأما من ركن الى العصاة بظلم ، وقصد بذلك دفع الأمر
بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وتقوية أهل المعاصى ، فله حكم من
مضى في المسألة مصرحا به وكفى •

وأما ان كان قصده في الوقوف بينه وبينهم ذبا عن الأمر
بالمعروف ، وشفقة عليه واستبقاء له عن امتداد الأيدي اليه بالبطش
والظلم في وقت ما يرى عجزه عن مقاومتهم ، ورأى الإصلاح في ذلك ،
ولم تكن له نية سوء فينبغى أن يحسن الظن بالمسلم ما احتمل له
العذر ، والله أعلم •

وأنا يعجبني للضعيف وغيره اذا لم يكن يد المسلمين قوية قاهرة
تبادر على التأديب والردع ، أن يوطنوا أنفسهم على احتمال الأذى ،
وترك الاصغاء الى أقوال أهل الفساد والضعف ، وترك الاعتناء بها

أصلاً ، مخافة أن يتجرأ ما هو أشد وأعظم منه ، فإن ذلك ما يشوش
القلوب ، ويكدر النفوس ، حتى لا يصفو لدى دين دينه ، ولا يتم لدى
عقل عقله •

وإن هذا الزمان الكدر ، لا يتسع لاستصفاء الأوامر في الناس في
كل شيء من أمورهم ، والسلامة في التغافل عن أكثر الأمور إلا ما لزم
من الأشياء الظاهرة مجاهرة بالمعاصي ، فوجب التكليف بتغييره على من
قدر عليه ، فلا بد من التزام أمر الله فيه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وما تقول سيدي فيمن رأى في الأثر قولاً من أقاويل
المسلمين ، ورأى الاختلاف في ذلك كمثّل رجل قال لزوجته مفارقة قولاً
لا يكون طلاقاً ، حتى ينوى به طلاقاً ، وقول هو طلاق نوى به أو لم
ينو ، لأنه قال الله عز وجل : (فارقوهن بمعروف) وقد أخذ
بقول من قال : أنه ليس بطلاق حتى ينوى به طلاقاً توسعاً بذلك
القول من غير اعتقاد منه بإبطال أحد الأقاويل إلا أنه اعتقاده
كلا القولين صواب •

وعلى مثل هذه الأقاويل التي يجوز فيهن الاختلاف إذا كان
الاختلاف خارجاً على وجه الصواب ، هل ترى للضعيف التوسع
بمثل ذلك ؟

قال : لا يضيق عليه ذلك على هذه الصفة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن غيره : عن شيخنا العلامة أبي نهبهان رحمه الله : وسئل عن
الزكاة ، هل يسع جهل عليها بعد وجوبها ؟

(م ١٥ — قواعد الإيمان ج ٢)

قال : قد قيل بالسعة في جهل علمها ، ما لم يدن بتركها ، أو يحضره الموت قبل أدائها فيترك الوصية بها من غير مانع له ذاكـ را لها ، وقيل : انه لا يسعه جهل علمها ، وان وسع الى حضور الموت تأخيرها •

قلت له : ويكون قبل قيام الحجة عليه بالعلم بها جاهلا بها في دينه ؟

قال : لا يبين لى ذلك ، وانما تأويل ما قيل أنه لا يسع جهل علمها انما هو بعد قيام الحجة عليه به اذ لا يسمى في دينه جاهلا بعلمها من لم تقم عليه حجة العلم يفرضها •

قلت له : وهذه الحجة التى تكون حجة في قيام حجة العلم بها ، من حجة العقل أو من جهة السمع ؟

قال : انما تقوم الحجة بها بالسمع أو ما قام السماع من نظر الرسوم أثرا أو مفهوم خبر ، لمن خص بمعرفتهما من البشر ، لا من حجة العقل ، لأن العقل لا يكاد يدرك معرفة هذا وأمثاله الا بالعبارة والسمع الا ما شاء الله •

وان أدرك معرفتهما وتأدى اليه علم وجوبها من وحى الالهام عن الله تعالى بواسطة نور العقل ، لم يكن له أن يجهله عند لزومه بعد ما علمه •

قلت له : وهذه الحجة التى تقوم عاينه بالعبادة ، أياكون بعبارة الكل حجة أم لا ؟

قال : أما قبل حضور الموت فكأنه يختلف في قيام حجة العلم بها :

فيخرج على قول من يقول : انه لا يسمع جهل علمها أنها تقوم عليه بعبارة جميع من عبرها له ، اذا عرف معنى المراد منها •

وأما على قول من يقول : انه يسمع جهل علمها ما لم يحضر الميتلى بها بعد وجوبها الموت على ما ذكرنا ، فيخرج فيها أنها لا تقوم عليه الحجة الا بعبارة من قول عليه ، وله فيما يعبره له حجة فيما يسمع جهله ما لا يبصر ببصره عدله ، وذلك مما قد اختلف فيه ، وعلى حسب ما خرج في ذلك يقع فيها •

قلت له : فان كان لم يسمع بوجوبها ولا تخطر على باله ذكرها ، ومات على ذلك غير مؤد لها أيكون على ذلك سالما ؟

قال : هكذا قيل اذا كان دائنا لله بالسؤال عن جميع ما يلزمه من اللوازم ثائبا اليه من جميع ما آتاه من المآثم ان خص بلزوم ذاك لتقييم حجته •

قلت له : فان كان قد سمع بها أو خطر على باله ذكرها ، وعرف في الجملة لزومها إلا أنه لم يعرف كيفية وجوبها ولا أدائها الى أهلها ، ولم يجد معبرا له فيها ، وقد حضره الموت فلم يقدر على الخروج في التماس علمها أيكون من الهلكة سالما ؟

قال : هكذا قيل اذا دان بالسؤال حين لزومه فيما جهله في جملة ما يلزمه من دينه ، أو فيها بعينها ان هدى اليه •

قلت له : فان كان قد قامت الحجة عليه بعلم وجوبها ، وعرف كيفية لزومها من أى شيء ، ويكون في أى شيء يكون ، ومن كم تكون إلا أنه لم يعرف أهلها بل أنفذها على سبيل التحرى للصواب والخلاص لنفسه ، فوافق فيمن سمي الله من سهامها أيكون مجزا له ذلك ؟

قال : هكذا يقع لى لأنه وافق أهلها على وجهه ما يسمع فى موضع
عدم الدلالة ، فالعجز عن الخروج فى الاستدلال اذا نوى الأداء لما
يلزمه ان لزمه من بدل أو توبة الى الله ، ان كان لم يصب الحق
فى ذلك أو فى جملة اعتقاده فيما لزمه ان لم يهد الى المعينين
فى ذلك .

قلت له : فان كان هذا الاعتاذ قد كان على ترك منه للسؤال
لأهل العلم مع القدرة ، أو ترك الاعتقاد وفيما عند فقده الأدلة
والبلوغ الى الاستدلال ، لكنه قد قصد الصواب فأصابه ؟

قال : فعلى هذا فكأنه يشبهه معنى الاختلاف فيه ، فقيـل فى
مثله : انه لا يسعه ذلك ، وعليه التوبة من اقدامه على ما لا يعلمه ،
وقيل : انه قد وفق للصواب فلا توبة عليه من ذلك ، والتوبة مما عليه
اعتقاده من التوبة فى الجملة يأتى على ذلك .

قلت له : وعلى هذا فان كان ذلك منه على غير قصد للصواب ،
ولا ارادة الباطل ، ولكنه أنفـذها كذلك بجهله على نية الزكاة ،
غفلة عن هذا كله فوافق أهلها بجهالته ؟

قال : يقع لى أن هذا أشد وفى لزوم التوبة أكد ، الا أنى لكونه
غير خارج عن الاختلاف فى لزوم التوبة له ، أقطع بهلكته لسلامته
من الباطل على غير ارادته وموافقته الصواب فى خروجه من بيته ،
ما لم يكن له ما لا يسعه اعتقاده فى نيته .

قلت له : وعليه الدينونة بالسؤال عن هذا الموضع ؟

قال : لا أعلم أنه يتوجه لى فى النظر ذلك ، لأنه هذا الموضع

كانه يشبه أن يكون في حقه موضع اختلاف في لزوم السؤال له ، عما يلزمه ان جهل ما يلزمه من لزوم المقاب عليه الى الله على اقدامه على ما لا يعلم حجه من اباحته ، ولكنه يخرج على قبول من يخرج على قوله لزوم التوبة عليه من ذلك بعينه لزوم السؤال عنه ، حتى يخرج منه بعينه ، كما لزمه ولا يقال انه عليه بالدينونة لأنه يخرج على بعض القول أنه لا توبة عليه منه بعينه ، وأن اعتقاده للتوبة في الجملة يأتي على هذا من جملة .

قلت له : فان كان ذلك منه على تهور وقلة مبالاة بالاصابة والخطأ ما حاله ؟

قال : يشبه أن يكون بالنية هالكا ، وعليه الدينونة بالسؤال بالسؤال والتوبة الى الله من سوء نيته ، وأما البذل والضمان فلا ، لأنه أصاب في حالة جهله من كان في الحق على الحقيقة لذلك أهلا .

قلت له : فان كان لا يعرف وجوبها كيف على الصحيح هو ، ولا في أي شيء تكون هي ، ولا قدر على أحد يسأله ممن يدرك منه عبارة ذلك ، وأخرج ما قد حسن في عقله وجوبها به ، وأنفذها على من حسن في باله انفاذها ، فأصاب أهلها على اعتقاده منه لما يلزمه في ذلك ان هدى اليه ، أو في جملة أيكون ابراء على هذا وسلامة ؟

قال : هكذا عندي على حسب ما بان لي في الصواب من هذا عدله .

قلت له : ولو أخطأ فيما فيه هي على هذا من حاله في اعتقاده ، ويكون سألما أن مات على ذلك قبل أن تبلغه الحجة بخلاف ذلك ؟

قال : نعم هكذا عندى بلا خلاف أعلمه من قول المسلمين فى هذا ، ولا يبين لى فى النظر على الصحيح إلا على هذا ، لأنه لا يكاف من دين الله فوق طاقتيه ، ولا طاقة له أن يبلغ الى شىء من أمثال هذا إلا بالسماع لعبارته ، أو يبلغه الله الى شىء من ذلك بقدرته ، فانه على كل شىء قدير •

قلت له : فان كان لما أعدم العبارة تحرى العدل فى نفسه ، أكلها أو تسليمها الى غنى أو الى حياز من الجبابة المفسدين فى الأرض ، الذين يعملون فيها بالباطل تبرعا منه من ذات نفسه ، على اعتقاد لما يلزمه ، والخروج بالأداء لما يجب عليه ، أيهلك ان مات على هذا ؟

قال : يقع لى فى هذا أنه يقع موقع الاختلاف ، لأنه وافق محجورا فى الأصل ، وقد كان يقدر فى بعض القول على الامتناع من أكلها اسرافا ، والدفع بمثابته ، بل أرنى فى الاثم قليلا ، لكنه لا يخرج عن دائرة حكمه ، ويعجبنى على هذا أن لا يصيب هلاك ما لم يكن على الدينونة ، أتى ذلك •

وكذلك ان كان أكلها فى موضع ما يجوز له أكلها باجماع ، أو على قول ، أو خرج الدفع فى حق الدافع والمدفوع اليه كذلك وسلم فى ذلك من الغيات الفاسدة ، فهو سالم ولا اثم عليه على حال لاصابته الوجه الحق على وجه ما يسع ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

قلت له : فان كان إنما وافق فى انفاذها الوجه المحجور على الدينونة ، أيهلك لا محالة ؟

قال : نعم هكذا حكمه فى الحكم يكون ، لأن ذلك نوع بدعة ، والبدع مهلكة لأهلها ، وعليه ثم الدينونة بالسؤال عما وجب فى اللازم عليه بلا خلاف أعلمه •

قلت له : وما الذى يلزمه على ذلك أهو التوبة ؟

قال : هكذا قيل •

قلت له : فان كان أتى ذلك على وجه الانتهاك تجاهلا لا على الدينونة جهلا ؟

قال : فانه لا قبيح فى الدنيا حالا ، وأشد فى الآخرة نكالا ، وان كانا فى كلا الوجهين فى الدين لا عذر لمن أتاهما ، فان هذا لأعظم هلاكا ، والله أعلم •

قلت له : فان كان ذلك على وجه الظن أنه له جائز لما عليه فى ذلك من سؤال ، أو ترك اعتقاد ما عليه من سؤال ، أو دينونة بخلاص من لازم فى ذلك له ، أو أنه أتى ذلك على أنه يأتيه جائزا كان أو غير جائز ، هل ترى له سلامة على هذا كله أو شيء منه ؟ •

قال : لا يبين لى سلامته ، وأراه ان مات على هذا مات هالكا ، والله أعلم •

قلت له : والمبتدع اذا تاب الى الله أيلزمه البذل لما ضيع من الزكاة على الاستحلال ؟

قال : قد قيل انه لا يلزمه على حال ، والقول بالالزام نادر ولعله شاذ •

قلت له : ولا عليه سؤال عن شيء لا يلزمه ، وما لزمه على هذا من التوبة فقد أداه وأجزاه ؟

قال : هكذا أرى ، لأنه لا يلزمه سؤال عن شيء لا يلزمه ، وما لزمه على هذا من التوبة فقد أداه وأجزاه •

قالت له : والتوبة منه في الجملة بمجزية ؟

قال : قد قيل : انها لا تجزیه ، وعليه من الشيء بعينه ، الا أن ينسى ، فالجملة تأتي على ما نفسيه حتى يذكره ، لأن الجملة تجزى المحرم ، وهذا مستحيل ، وقيل : لا يجزیه فيما له ذاك ، وعليه التوبة بالتوقيف على الشيء ، كالمستحل والأول أكثر وأظهر •

قلت له : وعلى المنتهك لما يدين بتحريمه في ذلك ، بعد التوبة ، سؤال بالدينونة عما يلزمه في البذل لما ضيع من الزكاة اذا جهل ما يلزمه ؟

قال : لا أعلم ذلك بالدينونة الا أنه يقع موقع الاختلاف في البذل ، ولا أعلم أنه يتفق على شيء من ذلك ، والدين ما لا يجوز فيه الاختلاف على حال •

قلت له : والسؤال بالدينونة لازم له في حالة جهله قبل التوبة منه على هذا ؟

قال : هكذا يقع لي في هذا اذ هو حال قبل التوبة في الهلاك ، لأن التوبة لازمة له ولا براءة له من الضمان ، ولا سلامة له من الهلكة إلا بها ، ولأنها في الجملة تجزیه فيما قيل ، وهو عليها قادر فلا يصيب المهلة في تأخيرها لوجود القدرة له عليها ، ومتى باشرها انحلت الدينونة بالسؤال عنه ، ولم تسعه ، ثم على حال فيما وراءها من الأداء ، وتلافى القضاء ، وعلى غيرها فيشبه أن يكون له وعليه على قول من يقول بعقد التوبة بالضمان السؤال والضرب في الأرض في التماس علم ما جهل من ذلك ، ليؤدي ما يلزمه عند الاستطاعة والرجية في ذلك ممن يبلغ به الى بغيته •

ومتى عز عليه وجود بلوغ شيء من هذا كان له سعة عن الضيق في القعود على اعتقاد السؤال ، والخروج في السؤال متى لزمه فيه الخروج وهو المسالم من هذا ان شاء الله تعالى ، والمسلم ما لم يعتقد هذا له من رأى ديناً ، فان فعل ذلك هلك ، لأنه موضع رأى قد قيل فيه أنه لا ضمان عليه بعد التوبة ، والرأى في هذا خلاف الدين ، وان كان من الدين ولا يجوز الدين في الرأى ، كما لا يجوز الرأى في الدين ، ومن فعل ذلك وحكم بأحدهما في موضع الآخر هلك ، وكان عليه الدينونة بالسؤال ، ولا أعلم في ذلك اختلافاً •

قلت له : والتوبة بالقلب تجزيه فيما أكله منها اسرافاً أو أنفذه في أبواب الغناء عن وجهه الصواب انحرافاً ، أو أداه الى من يعمل بالباطل فيها من الجبابة على سبيل الاختيار للحق خلافاً أو اخراج ذلك فيما كان من جميع ما لا يجوز في الدين أبداً ؟

قال : قد قيل : ان عليه مع التوبة بالقلب التوبة باللسان ، ولا يجزيه ذلك مع القدرة عليه ، لأنه من الاعلان ، في ذلك من وجهه النيات ، فتوبة القلب تجزيه عن النطق باللسان ما لم يظهره على اللسان ، أو غيرها من سائر الأركان ، من بدن الانسان الموكل به الانسان •

قلت له : والكتابة لها منه ، مع نية القلب ، كافيّة له على النطق في موضع ما علمه النطق بها باللسان قال لى في هذا انه مما يشبه فيه خروج معنى الاختلاف في موضع القدرة له على التلفظ بها باللسان ، وكأنها تجزيه على قول من يقول في الكتابة انها كلام ، ويقع بها الأيمان والطلاق ، والولاية والبراءة ، والحنث في الأيمان •

وأما على قول من يقول : انها ليست بكلام ، وانها لا تنفع في شيء من هذا وأمثاله موقع الكلام ، فيخرج على قياد قوله في التوبة أنها لا تجزيه عند القدرة له على الكلام عن التكلم بها لفظا في موضع ما عليه التوبة باللسان •

قلت له : فالتوبة مقبولة منه ما لم يغرغر بالموت ، أو تطلع الشمس من مغربها ؟

قال : نعم قد قيل ذلك ، وقيل ما لم يعين ملك الموت •

قلت له : وليس في تسليمها الى أحد من الجبابرة المفسدين فيها على وجه الاعانة والاختيار وجه ، ولا لطالب في ذلك رخصة ؟

قال : لا أعلم أنه قيل ذلك في أثر ولا يخرج في صحيح أثر ، الا على حسب ما جاء في الآثار عن بعض أهل الخلاف يروى ، وليس ذلك بشيء ولا الى ذكره حاجة لأنه باطل من المذاق لا ينساغ لعقل أبدا •

قلت له : واذا كان الجبار قد تغلب على الناس جورا ، وفي حالة جوره يبعث الى القرى عمالا لجباية الزكوات من الناس ، هل لأحد أن يدفع الزكاة اليه أو الى عماله على وجه التقية والجبار بحال من لا يؤمن عليها ، ولا على قسمها في أهلها اذا كان لا يقدر على الامتناع ، ومعه أنه متى امتنع حبس وعذر ؟

قال : قد اختلف في هذا : قيل : له ذلك فان فعل ضمن ، وقيل : له على الجبر ولا ضمان عليه ، وكأنه يشبه قول ثالث أن يخرج في ذلك الخروج على رأى من يراها بعد وجوبها في الذمة ، أنه يكون خراجا لا زكاة ، والزكاة بعد فيها ، وذلك الذى أخرجه ما له وله أن يخرج ماله في مصالحه ، وأن كجعله جنة لنفسه •

والقول الأول كأنه يخرج على قول من يقول فيما : انها شريك ،
والثانى كذلك أيضا ، ولا يبعد من الصواب أن لو قيل على هذا
القول : انه له ذلك على أنه يفدى بها نفسه ، ويكون عليه الضمان
فيئسا على قياس ما جاء في الأمانة في مثل هذا ، والزكاة على هذا
القول بعد تمييزها نوع أمانة ، أو الجبر على اظهارها واخراج الزكاة
منها ؟

قال : هكذا على هذا أرى فيها أنها كلها سواء ، الا أننا وجبنا
بعض المكتب عن بعض أهل المغرب أنه قال في الأموال الظاهرة بالاجتزاء
عن البذل .

وأما الأشياء الناقصة فقال فيها ان أخذت كذلك فالبذل أفضل ،
والاجتزاء واسع على ما قاله ، وقد فرق في الأفضل بينهما في
البذل ولا فرق .

قال : أصح ما في النظر الضمان مهما سلمها اليه لأنها بعد
وجوبها إما أن تكون شريكا ، وإما أن تكون في الذمة لا تخرج عن هذين
الوجهين على حال قطعا ، وكلاهما على سبيل الاختلاف بالرأى قد قيل
بهما فيها ، وإذا كان هذا حالها فمن أين له مخرج عن الضمان كلا ،
لأنها ان كانت في الذمة فانها بعد مشغلة بها ، وان كانت شريكا فكأنه فدى
نفسه بما في يده لشريكه أمانة ، والقادى نفسه أو غيره بمال غيره ضامن
له ، هذا هو الصحيح من القول ، وقول من يقول : الضمان عليه
ثم فيها لا نقول انه خارج من الصواب .

قلت له : وما حد الجبر في هذا ؟

قال : كأنه يشبه في حده أن يكون بحد ما اذا كان الجبار
لا يؤمن منه ايثاع البأس على الامتناع من الناس من تسليمها اليه .

قلت له : زدنى فى الناس بياناً ، والحد فى حق من عليه شيانا ؟

قال : نعم حـده أن يكون الممتنع من الأداء لا يأمن على الامتناع من ذلك أن يضرب ، أو بالحبس يعذب فى أمثالهما من الأشياء •

قلت له : فان كان لايسأل أحدا أبدا عنها ، ولكنه معروف بالمعزير والحبس والتكيد لكل من لم يسلمها اليه ، أ يكون ذلك من الجبر ؟

قال : هكذا يقع لى فى هذا أنه من صراح الجبر ، والله أعلم •

قلت له : وهل قيل : ان له أن يفدى بها اذا خاف عليه من الجبار على الامتناع ولا ضمان عليه ؟

قال : لا أعلم أنه قيل ذلك ، وإنما قيل له أن يفدى بها نفسه اذا خاف عليها القتل أو التعذيب بالبطل ، لا ما له ثم يختلف فى الضمان عليه •

قلت له : فان فدى بها ماله أ يكون عليه الضمان على حال ؟

قال : نعم بلا خلاف أعلمه الا على قول من يقول : ان التوبة تهدم عنه العزم ، أو فى موضع ما يصيب ذلك على الاستحلال ، ثم الى الله من ذلك يتوب ، فالتوبة تجزیه •

قلت له : وذلك له اذا كان على وجه القرض ؟

قال : نعم على قول من أجاز القرض من الأمانة ، لكنه فيه اختلاف لموقع الخلاف ، وثبوته فى النقاس به •

قلت له : فان كان الجبار أمر عامله هو الذى وثب عليها ، فأخذها بعد أن سبها رب المال من ماله كيلا أو وزنا ، من غير تسليم منه اليه ، ولا أمر له بها ، ولا دلالة عليها ؟

قال : قد قيل بالضمان فيها على من أحدث على هذا من ماله بعد الكيل أو الوزن مطلقا ، وقيل : لا ضمان عليه إذا أخذت كذلك قبل أن يمكنه انفاذها •

قلت له : فما العلة لقول من يقول : انه لا ضمان عليه فيها فيما يتوجه لك ؟

قال : لا يتوجه لى من العلة لقوله الا أن يكون يذهب الى أنها شريك فى المال بعد وجوبها فيه ، وأنها تكون بمنزلة الأمانة فى يد رب المال المبتلى بها ، والأمانة لا ضمان على الأمين فيها إذا ضاعت من يده من غير تضبيع منه لها ، ولا تقصير فى حفظها ، ولا ادخال يد فى محجور فيها على أصح ما قيل •

قلت له : والموجب عليه الضمان بعد الكيل ما العلة له على قوله فيما بان لك ؟

قال : لا يبين لى وجه العلة له الا من جهة أن يكون ، لعله يذهب الى أنها بعد الوجوب بالكيل يتعلق بالذمة ، وإذا ثبت هذا صح قوله ، لأن الذمة بعد على هذا لم تبرأ وقد يخرج له على وجه أن يكون يذهب الى قول من يرى الأمانة مضمونة على حال ، وذلك قول نادر غير معمول به •

قلت له : وأى القولين عندك أقوى وأصح ، وأقرب الى الأصول وأرجح ، قول من يقول : انها شريك ، أو قول من يقول : انها بعد الوجوب فى المال تكون فى الذمة ؟

قال : الله أعلم كلا القولين شاهران ظاهران ، وفى الزكاة قاعدتان عظيمتان ، قد تركبت على اسمها فى أحكام الزكاة جمة مبان ، وتتولد

بالنظر من بينهما دقائق معان لمن كان ذا فهم صحيح ، وقلب رجيح ،
وأما أنا فكأنى أميل الى أن القول بأنها شريك هو الأصح ، لأن
الحجة فيه أقوى ، ولقد قيل : انه أقرب الى الأصول فالعمل به
أحجى •

قلت له : فان كان لم يجد في حينه ذلك بعد الكيل أو الوزن من
يدفعها اليه من أهلها ، أو أنه وجد الا أنه أحال بيده ، والاخراج
حائل لم يمكنه معه انفاقها أو حضره ما أولى بالتقدمة منها ، أياكون له
ذلك عذرا ، ويبرأ منها ان اخذت منه قسرا على قول من يقول :
انه لا ضمان عليه ان لم يمكنه انفاذها ؟

قال : هكذا يشبهه أن يكون كذلك على معنى ذلك القول ، وادانه
الأصح اذا ما على المحسنين من سبيل •

قلت له : وعلى هذا القول فان وضعها قبل أن يمكنه انفاذها
في موضع حرز لها فسرقت ، أو أخذها الجبار أو احترقت ، أو أتى
عليها الماء فغرقت من غير أن يكون منه في ذلك مالا يسعه ؟

قال : فالجواب في هذه كالجواب في الأولى ، لأنهما سواء والقول
فيها واحد •

قلت له : وعلى هذا من الرأي ، فان أخذها هذا الجبار بدلالة
منه له على جبر من الجبار له ، أعليه الضمان ؟

قال : هكذا يبين لى من القول فيه •

قلت له : وعلى قياده فان أمره جبرا أن يفتح الباب ليأخذها ،
ففتح له وأخذها من غير أن يدلّه أليضمن ؟

قال : هكذا يشبه فيه أن يفرج فيما يبين لى من ذلك ، دله ،
على قياد معنى هذا القول •

قلت له : فان فتحه له لغير ذلك ، فلما دخل عليه وثب عليها
فأخذها ؟

قال : فما أحقه بالضمان ، لأنه أدخل في موضع أمانته خائناً
لا يقدر على المنع له من أخذها على علم منه ، بأنه ليس بأمين ،
فكأنه جعل له سبيلاً إليها ، وقيل : اذا لم يعلم أنه يريد أن يأخذها
فلا ضمان عليه •

قلت له : فان كان داخلاً لغير ذلك باذنه ، لكنه سأل عن ذلك فأخبره
أنه زكاة له فأخذها ؟

قال : وهذا أكد في لزوم الضمان ، ويختلف فيه على الجبر
والضمان أصح •

قلت له : فان كان قد استأذن عليه في الدخول فأذن له ، ولا يعلم
أنه هو قال : هكذا يشبه هذا ان يكون موضع اختلاف لأنه أذن
لجهول لا تدرى أمانته من خيانتة ، قلت له : ولو ظن أنه غيره من
الأمناء ؟

قال : هكذا عندي أنه كله سواء ، لأن الظن في شيء لا يغنى من
الحق شيئاً •

قلت له : فان فتحه لحاجة لا بد له منها ، وعليه في تركها ضرورة ،
ولكنه يعلم أن فتح الباب أخذها هل له أن يفتح على هذا ؟

قال : نعم ولا ضمان عليه ان أخذها على أصح ما أرى ، اذا

كان على حال لم يمكنه بعد انفاذها ، ولا التخلّص منها باخراجها الى المستحقين في الظاهر لها •

قلت له : فان كانت الحاجة لا ضرر عليه في تركها ؟

قال : له أن لا يفتح الباب هناك ، فان فتحه وسلم مما لا يسعه من النية في الفتح من أسباب الدلالة أو الاعانة واردة أخذ الجبار لها ، فلا أقوى على الزام الضمان له اذا كان الفتح لحاجة ، لأن الفتح لحاجة غير ممنوع منه ولا محجور عليه ، وان كان لم يكن في محل الضرورة على ما أرى ، والنيات هن المنجيات ، وهن المهلكات ، ولذل امرىء ما نوى وعليه ما نوى •

قلت له : فان كان الجبار هناك وبرأه الا أنه ليس من عادته دخول المنازل والمساكن المسكونة ، ففتح هذا بابه ليدخل فتبعه الجبار فدفره ، وأخذها فصدر ؟

قال : فأحرى على هذا أن لا يلزمه ضمان اذا لم يمكنه لقلة انفاذها ولم يكن على قدرة له من المنع عن أخذها •

قلت له : فان كان الفقراء واجدا ، ولكنه آخر انفاذها منتظرا بيها وجود أحد من أهل الولاية حتى يلقاه أ يكون له في التأخير لذلك عذر له ؟

قال : نعم ، على قول من يقول انه لا يجوز له اخراجا الا في أهل الولاية من المسلمين ، لا على كل حال لأنه يخرج على قول القول بال ضمان ، ولا سيما على قول من يقول بجواز اخراجها في غيرهم من الفقراء •

ويعجبني في هذا أن لا يكون على هذا المنتظر ضمان إذا كان الانتظار منه لموجود ، وكانت الإرادة به لخروج من الاختلاف لله ، وادخال الفرح على أهل طاعة الله •

وان كان منتظرا لغير موجود انما هم على الرجاء لموجود من به تلك الصفة أن يكون عليه الضمان ، لأنه منتظر لمعدوم في الأصل لا يدري وجوده متى في الوجود يكون ، ويحتمل أن يكون وأن لا يكون •

قلت له : فان أمكنه انفاذها على حال الا أنه تواني الغير عذر حتى غصبها هذا السلطان الجائر أو عالمه البائر أيلزمه الضمان بلا خلاف عندك ؟

قال : لا أعلم ذلك لما قيل انه لا ضمان عليه ما لم يقصر في حفظها ، أو يدخل يده فيها بما لا يجوز للشريك أن يدخل يده فيما لشريكه بغير اذنه •

وقيل : انه ضامن اذا كان قادرا على انفاذها فتركه من غير عذر ، وعلى قول من يقول : انها في الذمة فهي عليه ، ولا يجزيه ذلك عن الزكاة اذا كان بعد الوزن أو الكيل ، والله أعلم •

قلت له : وان كان بعد الحصاد قيل الكيل أو الوزن أخذها ؟

قال : قد قيل : انه انما الزكاة فيما يبقى اذا كان في الأصل يبلغ النصاب في الزكاة ، ولا زكاة عليه في المأخوذ من ماله بزكاته ، وقيل : لا زكاة عليه فيما يبقى حتى يبقى ما تجب عليه فيه الزكاة •

قلت له : وكذلك ما أخذ بعد الدراك من رءوس النخل والزرع من الأرض أو الجنور قبل أن يداس على غير قسم ؟

قال : هكذا عندى اذا لم يكن عن تقصير فى الحصاد وقت أوانه .

قلت له : فان كان عن تقصير فى ذلك من غير عذر ؟

قال : قد قيل : انه اذا كان على قدرة من الحصاد ، ولم يكن له مانع كان لمال الزكاة ضامنا على قول من يقول فى الزكاة انها ليست فى الأصل بشريك ، وأما على من يقول : انها شريك فما لم يكل ذلك ويأخذ - ذه فلا ضمان عليه .

وقول ثالث : انه لا ضمان ولو كان ذلك بعد الكيل ما لم يكن منه فى مال الزكاة ما لا يجوز للشريك فى أمانته .

قلت له : فان اعترضه هذا الجابى ففسمه ، وأخذ الزكاة منه من غير مقاسمة له من رب المال ، ولا أمر منه بذلك ؟

قال : فالجواب فى هذه المسألة كاللواتى قبلها ، لكنه يخرج على بعض القول أنه يكون مجزيا له عن الزكاة ، وكذلك فى بعض الكتب عن بعض أهل المغرب .

قلت له : فان قومها عليه دراهم ، فعمد رب المال الى شىء من تلك الثمرة فباعه وأعطاه القيمة كما حد عليه ، هل عليه فيما باع زكاة ؟

قال : نعم ، هكذا جاء الأثر بوجوب الزكاة فيه عليه ، فيما رفع الشيخ أبو الحوارى ، عن أبى عبد الله ذبهان ، الا أنه رفع عن الشيخ أبى المؤثر رحمه الله أنه قال : لا زكاة عليه فيه ، وذكر أنه وجد عن غيرهما ذلك كله فى آثار المسلمين ، ولكنه يقول الشيخ أبى عبد الله فى هذا أخذ على حسب ما عرفنا عنه فى بعض الأجوبة التى تنسب اليه .

قلت له : فان أراد رب المال أن يميزها من ماله ، وقد حضره الجبار أو عامله ينتظر القسمة ليأخذها ؟

قال : لا يجوز له على هذا على غير الجبر أن يعزلها من ماله ، اذا كان لا عليه في ذلك مضرة •

قلت له : فان كان في التأخير في أمره معيشتته ضرر ؟

قال : فليعزلها وينوى به رفع الضرر من ماله عن نفسه ، لا ليتوصل الجبار الى مال الزكاة ظلما •

قلت له : وعلى أى حال يكون في الضمان ؟

قال : على الاختلاف في قول المسلمين وأهل الخلاف •

قلت له : فان لم يكن عليه ضرر في الترك في ماله ، ولا في أمر معيشتته ، ولكنه يخاف الضرر في نفسه من قبله أن يتركها ، هل له أن يميزها بحضرته ؟

قال : فعلى ما وصفت ، فكأنه يخرج فيه معنى الاختلاف في ذلك ، وفي الضمان أيضا كذلك •

قلت له : فان كان يخاف على عياله أو على أحد من آله ، أو من أبعاد الناس ؟

قال : كل هذا كأنه غير منفك عن الاختلاف ، ويعجبني أن يكون جائزا له أن يفدى بها نفسه ، واذا ثبت في نفسه ثبت في عياله ، واذا جاز في العيال جاز في الغير ، ولو كان في النسب عنه بعيد الا أنها ليست له في الأصل بمال ، وانما هي على حال مال الله تعالى ، ومال الله

يوتى فى مصالح المسلمين بالامام ، أو من يقوم فى الاحتساب مقام
الامام فى الاسلام •

ولهذا لم يتعر وجه لزوم الضمان له من الاختلاف على هذا ،
وانى لأحب له الخروج من شبهة الخلاف بالأداء مع القدرة والنوى مع
العسرة ، ولأن الاباحة له فى هذا مقرونة بالضمان أصح ، وكأنهما
فى صحيح النظر أرجح •

قلت له : فان نوى عند القسمة لها عنده انما يأخذ من الأسهم
بعد التوزيع ماله ، والذي للزكاة الآخر موفرا لها أيجوز له ذلك ؟

قال : هكذا الآن فى هذا بان ، والله أعلم •

قلت له : فان نوى بذلك الاعانة على الجور والظلم ؟

قال : فانه يكون بذلك آثما ، ولما للزكاة غارما ، جاهلا كان
أو عالما اذا كان لذلك فيما يدين به محرما ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا
الا أن يتوب الى الله من ذلك ، ويرجع فيختلف فى ضمان ما استهلكه
بعد التوبة هنالك •

قلت له : فان كان هذا أخذها حالة فقره وجوازها ، أو أنه أداها
الى من يستحقها من الفقراء ، ثم انه لما صارت اليه فدى بها نفسه
أو غيره من مطالبة الجبار له بالخراج ، أ يكون ذلك له خلاصا ؟

قال : نعم بيرا على هذا التسليم لها الى من يجوز لهما بذلك ،
اذا لم يكن هنالك شرط فاسد على قول من يقول : انها تكون ماله فى
حياته ، ولو ورثته بالميراث من بعده ، وأما على رأى من لا يراها ماله
فله ذلك فى نفسه ، لأنه ليس الاتفاق فى أمر المعيشة لها لاستجلاب

المسرة ، أو لزوال المصرة ، بشد المسغبة من ذى المتربة ، بأجود حالا
فى حق النفس من انقاذها بها من الضرب والقتل ، وأنواع العقوبات
على غير الملازم فى العدل ، لأن هذا كله احياء لها ما كانت فى الحياة ،
وازالة الضرر عنها تقبل الوفاة هو له فيمن هو مثله من الفقراء •

وأما فى أرباب الغناء من الناس ، فيشبه أن يخرج فيه فى الضمان
عليه معنى الاختلاف ، على قياد معنى هذا القول ، ولا يبعد أن يخرج
هذا كله فيه مهما أخذها لنفسه بنفسه ، وأنفذها على هذا حالة
فقره ، والله أعلم •

قلت له : فان أخذها السلطان أو الساعى له ، وفرقها على الفقراء
بحضرتة أيجزيه ؟

قال : نعم ، قد قيل ذلك ، وقيل : لا يجزيه حتى يكون المسلم
لها الى الفقراء هو أو عن أمره ، وفى بعض القول أنه ان أتمه ورضى
به أجزاءه والأفلا •

قلت له : وما عندك فى ذلك ؟

قال : عندى أن ذلك يجزيه ، لأنها صارت الى أهلها ، فكأنه أخذ
الشريك حصته من شركته ، ولو أخرجها بنفسه ما زاد على هذا
أبدا •

قلت له : فان لم يكن يحضر له الا أنه صح معه ؟

قال : كله سواء اذا صح معه بالحجة ، وبالواحد الثقة فى
الاطمئنانة وأصح ذلك القول بأن ذلك يجزيه اذ قد صح أنه قد بلغ
الشريك الى حصته من ذلك ، وقول القائل بأنه لا يجزيه حتى يكون

المسلم لها بنفسه أو برضى منه لا يخرج الا على قول من يقول بأنها
بعد الوجوب بالمال مناة بالذمة ، والله أعلم •

قلت له : والحجة تقوم بشهادة الشهرة في ذلك ؟

قال : ان شهادة الشهرة كأنها تخرج في المعنى مخرج حكم
الاطمئنانة ، وقد اختلف أهل العلم فيها وفي العمل بها ، حتى قيل في
بعض القول في أمر الولاية : انها مفتقرة الى عالم يكون فيها ، واذا
احتاجت الى العالم في الولاية فكأنها تحتاج الى العدل في سائر
الأشياء ، وبالعدل تقوم الحجة في الاطمئنانة ، ويعجبني ترك الأخذ
بها في أمور القضاء على الناس في ازالة الحقوق وإثباتها •

وأما في هذا وأمثاله وأجناس أشكاله ، فلا بأس في الأخذ
بها ، وان كان لم يكن أحد له عدالة فيها ، ولكنه يقال له عندها :
استفت قلبك يا وابصة ، ودع ما يرييك ، وما حاك في صدرك فدعه ،
ويحتاج في هذا كله الى دقة نظر . وحدة بصر ، يعرف بها الصفو
من الكدر ، وتلبيس ابليس في مواضع التشبهات ، وميل النفس الى
الشبهات . عند هجوم البليات ، ونزول الربييات ، والله الموفق
لأمره •

قلت له : فان كان هذا السلطان مأمونا عليها أنه لا يخونها
ولا يضعها في غير مواضعها فيما ظهر من أمره فيها ، هل له وعليه
أن يدفعها اليه ؟

قال : أما عليه فلا أعلم أنه قيل ، ولا يبين لي ذلك اذا كان من
الجبارة ، وأما له فقد قيل اذا كان حاله كذلك ، وقيل : ليس له أن
يؤمنه عليها حتى يكون عادلا في جميع سريرته •

قلت له : فان كان عادلا في الرعية مأمونا على الصدقة ، الا أنه ليس بامام المسلمين ، ولا من أهل الولاية في الدين ، هل عليه أن يدفعها اليه اذا كان من أهل مواضع ولايته ؟

قال : لا يبين لى فيه أنه عليه •

قلت له : فان كان وليا برا تقييما ، هل عليه ؟

قال : لا يتوجه في النظر ذلك •

قلت له : فان كان اماما عادلا ، حسن السيرة ، وليا للمسلمين ، أعليه ذلك اذا كان من أهل ولايته ؟

قال : هكذا في الحق يخرج بلا خلاف نعلمه عن أحد من أهل العلم ، ولكن الجبابة بالحماية ، فان لم يحم البلاد ، ولم يذب عن العباد ، لم يمكن له على الجبر أن يجبى من لا يحمى ، ولا على من لا تحميه اليه أداء ، ومن دفع اليه شىء منها عن طيب نفس جاز له قبضه ، وكان ذلك للدافع خلاصا ، ولا أعلم في ذلك اختلافا •

قلت له : والحماية ما هي ، وما تأويل معناها ، والمراد بها ؟

قال : انما هي في هذا السيرة في الرعية بالعدل في القضاية ، على موافقة الحق من حكم الكتاب والسنة والاجماع ، والصواب من الرأي ، والزيادة عن البلاد ، والذب عن العباد ، بالمنع لهم عن أن يجار عليهم أو يجور بعضهم على بعض ، احياء لدين الله ، وامانة للبدع والضلالات ، لتكون كلمة الذين كفروا السفلى ، وكلمة الله هي العليا •

قلت له : ومتى يكون له الجبر على الجبابة بالحماية ؟

قال : لقد قيل في هذا بأقناويل ثلاثة :

فالقول الأول : اذا حمى بلدا أو قرية من القرى أو البلدان ، كان له ذلك جائزا •

والقول الثانى : حتى يحمى الكورة ، وأما القرية والقريتان فلا •

والقول الثالث : حتى يحمى المصر كله ، ولعل هذا مما يقع عليه الاجماع في اباحة الجبر له لوجوب دفع الصدقة اليه بلا خلاف من قول أهل العلم أعلمه •

قلت له : وما حدد ذلك من الزمان في الحماية الذى يسـمعه من بعده الجباية ؟

قال : قد قيل في الماشية والعين الى سنة ، وأما الثمار فمن الزراعة والنبات الى الحصاد ، وقيل : له أن يأخذها متى ظهر ، ولو كان في وقت الحصاد اذا أدركها قبل أن تخرج ، وعلى هذا فلو قيل اذا ثبت هذا في الزرع والنخيل ، لم يبعد من أن يلحق العين والمواشى ، لم أقل ان قوله خارج من الصواب •

قلت له : وهل له أن يسأل الناس عنها ، فمن أعطاه بطيبة من نفسه أخذها ومن أبى من ذلك كف عنه ؟

قال : هكذا قيل ان له أن يسألهم عن طيبة أنفسهم ، لا على اكراه ولا الباس على من لا يعلم من الناس أنه ليس عليه •

قلت له : واذا ملك القطر أو البلد دون الكل من المصر ، وحماه أعلى من كان تحت المظلة أن يؤدي اليه باجماع ، وان لم يسأله •

قال : لا أعلم ذلك في الاجماع ، ولا أنه يجوز له أن يلزم نفسه ذلك بالدينونة ، لأنه موضع اختلاف في الرأي •

قلت له : فان سألته ثم عن ذلك سؤال الزام وحكم ، هل له أن يمتنع ما لم يملك المصر كله ؟

قلت : لا يبين لى فى النظر أن له ذلك ، لأن حكمه ما كان غير خارج من الصواب ، متبع ومطاع ، وعليه له فيما يقتضيه عليه الاتباع ، ولا يجوز له فى ذلك لامتناع ما كان ثابت الامامة بالاجماع ، ولو كان ذلك من المختلف فيه فى الأصل ، ولا نعلم فى ذلك من القول اختلافا .

قلت له : فان كان قد حال عليه أحوال لم يؤدوا الزكاة تقبل ظهوره ، هل له أن يجبرهم على اخراجها له بالحماية بعد ظهوره .

قال : قد قيل ذلك تحريجا ، وانه لعل القياس له أساس على حسب ما قيل فى الزروع أن له أخذ زكاتها ، ولو أدركها بعد ظهوره جنانيرها وكان ذلك فى حكم النظر سواء فى معنى الحماية اذا كانت الجنائية بالحماية ، لأنه كله لم يحمله ، وكأنه أكثر القول أن ليس له ذلك ، ومن أعطاه عن طيبة نفسه شيئا جاز له أخذه ، ولعل هذا يخرج على قول من يقول بالسنة فى العين والماشية ، وفى الزرع من الغرس الى الحصاد ، والله أعلم .

قلت له : فان جبن انسانا على غير الحماية جهرا كيف حاله ؟

قال : قد قيل انه يصير بذلك من أعداد الجبابرة المفسدين فى الأرض ، وهذا صحيح ، ولا نعلم فى ذلك من القول اختلافا ، وقد مضى من القول فيما جباه الجبابرة ما فيه لأولى الأبواب مقنع .

قلت له : فان فرقها رب المال فى أيام الامام اللازم عليه أن يدفعها اليه فليجزيه ؟

قال : قد اختلف في ذلك : فقليل يجزيه ، وقيل : لا يجزيه •

والقول الثالث : ان طلبها الامام كان عليه أن يسلمها اليه مرة أخرى ، فقد مضى سبيله •

وقول رابع : قيل تحريجا أن ذلك الى نظر الامام ، فان أتمه له والا فعليه البذل •

قلت له : راذا كفر الامام في اليسر ، وقبض الزكاة من ذا وغيره على حاله ذلك ، ووضعها في مواضعها ، أعليه ضمان أم لا ؟

قال : قد قيل : انه لا ضمان عايه ، وقيل : عليه الضمان ، والأول أصح •

قلت له : فان علم هذا مكفرة من الامام يخرج بها من السولاية الى البراءة ، هل له أن يؤدي اليه الزكاة ، ويبرأ منها اذا لم يكن ذلك شاهرا عليه •

قال : ان هذا لمخالف بالرأى في ابحاثه له ما صح معه أنه لا يعمل فيقوما فيما ظهر من أمره إلا بالعدل •

قلت له : فان كان قد صح معه عليه أنه يعمل فيها بالباطل ، هل له وعليه على هذا أن يؤديها اليه •

قال : لا أعلم ذلك عليه ولا له على الاختيار ، وقد مضى القول بالحكم على سبيل الاضطرار فانظر في ذلك •

واعلم أنه متى كانت له القدرة على أن لا يؤديها اليه ، فعليه ذلك على اجتناب المجاهرة له بذلك عند من لم يعلم من الناس كعامة ممن يتولاه في الظاهر بالحق . لئلا يحل محل الباغي على امام

المسلمين في الظاهر ، فيبيح بذاك من نفسه ما لا يحل له ، ومهما طوّل بها وأخذ بأدائها فخراف في الامتناع في السر على نفسه ، وفي الجهر على دينه ، اذا لم يتفق في الظاهر جواز ستر ذلك له ، أو لم يأمن في السر على نفسه . كان هذا في كلا الوجهين على الصحيح موضع ضرورة وجبر وتقية ، وقد مضى من القول ما يستدل به على حكمه .

قلت له : وليس له أن يؤديها اليه على هذا اذا أمكنه أن لا يؤديها اليه ، فان فعل مختاراً ولو ظن أن ذلك من فساد به لا يكفره ، ولا يمنع من أدائها اليه ؟

قال : نعم ، لأن الظن على سبيل مخافة العدل لا يغني عن الحق شيئاً ، وعليه منه التوبة ، ولا أعلم في ذلك اختلافاً .

قلت له : وهل له وجه في أن يتحمل له في الجباية لها على هذا من الحال ؟

قال : لا أعلم ذلك في أثر حق ، ولا نظر صدق ، واذا كان لا خلاف في أنه لا يجبر له أن يؤديها اليه على غير الجبر مختاراً ، وإنما اختلف في ذلك على الجبر في مواضع التقية ، فكيف بهذا كلا لا رخصة له فيه على هذا الحال في الاختيار ، ولا على الاضطرار بلا خوف أعلمه .

قلت له : فان كان فعل ذلك جاهلاً أو متجاهلاً ؟

قال : لا عذر له في الجهل ، ولو كان لأولى الجهل في الجهل معذرة وسلامة ، لما احتيج الى العلم وإكان في الجهالة راحة عن التعب في التعبد بما يلزم من العلم والعمل ، اذا كان في ترك اللوازم ،

وارتكاب المحارم ، نجاة للجاهل في دينه بلزوم ذلك له من الهلكة ، ولكن أبى ، والله شديد المحال إلا أن يكون هذا من أشد المحال نعم ، وإنما يخرج من الصواب في المقال ، القول بأن لا عذر لهذا في مثل هذا على حال ، بعد بيان المحجة بقيام الحجة ، وعليه الانابة الى الله بالتوبة ، بلا خلاف نعلمه ، لأنه في محل الهلاك واقع لا محاله ، إلا أن يتوب الى الله ويرجع ، والله الموفق بفضلته •

قلت له : فان ندم هذا الجبار أو العامل له على ما فعل وتاب الى الله من جورره وظلمه ، وبغيه وغشمه ، هل عليه ضمان ما أخذه من الناس على سبيل الجبائية من الناس جبراً ؟

قال : قد قيل ذلك فيما يكون من ذلك للعباد ، ومختلف فيما كان لله اذا كان محرماً فقليل : ان التوبة تجزئيه عن التسليم وقيل لا تجزئيه •

قلت له : وكذلك في القضاء لما ضيع من سائر حقوق الله يخرج ؟

قال : هكذا قيل إلا الحج •

قلت له : وعمن يوجد هذا القول من فقهاء المسلمين في الأثر أنه تجزئ التوبة عن البذل في هذا ؟

قال : قد قيل ان ذلك يوجد عن منازل ، وكذلك عن موسى بن علي رحمه الله ، والقبائل لهذا يقول في قوله ، وأرجو أنه يوجد ذلك ذلك عن أبى عبيدة ، والله أعلم •

وانى لفي السنة أجد له شاهداً عن النبي صلى الله عليه وسلم •

قلت له : وإذا لزمه الضمان للمعبد أو الزكاة من جباية أو تضييع لها على جباية ، هل يلحقه اسم الغارمين في الزكاة إذا تاب إلى الله ، ورجع إلى الحق ؟

قال : قد قيل : أنه يشبه أن يلحقه معنى الاختلاف ، وأكثر ما قيل ليس له في الزكاة بمعنى الغرامة نصيب ، حتى يكون لزوم الغرامة له من غير فساد •

قلت له : والزكاة تؤخذ فتؤدى في الزكاة ؟

قال : قد قيل : أن ذلك مما يختلف فيه إذا كان قد صارت عليه ديناً بعد استهلاكه لها •

قلت له : فإن أخذها على وجه ما يسعه لفقره ، هل له أن يؤديها فيما لزمه لها •

قال : هكذا قيل ، وأنه لأكثر القول كذلك وجدنا في المأثور عن الشيخ المشهور أبي سعيد رحمه الله •

قلت له : وذلك له حتى في حال غناه إذا كان قد أخذها حاله فقره ؟

قال : نعم كذلك قيل ، ولكن فيه يخرج الاختلاف ، والقول على بعض القول بالمنع له من ذلك •

قلت له : وكذلك أن أخذها في حال ما تجوز له في سفره ، هل له جائزة في وطنه إذا كان غنيا ؟

قال : هكذا قيل لأنها ملك ، ولكنه غير خارج من الاختلاف على قول من يقول : إنها ليست له بملك •

قلت له : وهل لو ارثته أن يرثه اذا صح معه حاله وأمره ، وما كان عليه من الظلم في الجبايات للناس في الزكوات من غير أن يؤدي ذلك من المال .

قال : اذا احتمل أن يكون قد خرج من ذلك بوجهه لم يكن على الوارث ذلك ، ولو صح معه الوجوب في بعض ما قيل ، ويخرج في بعض النقول لأنه ثابت في المال ، لما صح عليه حتى يصح وجهه البراءة منه له .

قلت له : فان لم يصح منه الخروج من الضمان لما جبراه ، ولا احتمل له الخروج منه أبدا أيكون في المال على حال ؟

قال : هكذا يبين لي فيما يكون من ذلك للعباد على حال أنه يكون في المال محكوما به فيه ، ومختلف فيما لله ان لم يوص به .

قلت له : والعلم الموجب للصحة في مثل هذا في حق الوارث من كم وجه يتأدى حتى تقوم الحجة في ثبوت ذلك في المال ؟

قال : فالحجة تقوم في ذلك بالعلم من وجه المشاهدة ، والشهادة والاقرار والاطباق على الكلمة التي لا يسع الرد لها ، ولا الشك فيها ، ولا الجهل لما أدته لوارث على الموروث ، ففي كل هذا حجة وبالإجماع ، من هذه الأوجه تقوم عليه الحجة موضع الحجة .

قلت له : فالاطباق على الكلمة هو الشهرة ؟

قال : نعم كذلك بذلك أردى ، وكذلك في المأثور عن الشيخ المشهور أبي سعيد رحمه الله تعالى .

قلت له : والمشهرة حجة ، كما أن المشاهدة حجة ، وكما أن
الاقرار حجة ، وكما أن الشهادة حجة في هذا وأمثاله •

قال : هكذا قيل ، بل هي أهدي سبيلا ، وأقوم قتيلا ، وأوضح دليلا
في المنصوص قولاً ، وأنه لقول فصل ، وما هو بالهزل إذ كانت
شبهة حق وعدل ، ليست بدعوى ولا باطل في الأصل •

قلت له : وتقوم بها الحجة عليه ، ولو لم يدرك زمانه ، ولا كان
في أوانه ؟

قال : هكذا قيل ، ولا أعلم فيه من القول اختلافا •

قلت له : فان نشأ هذا الوارث فوجد اطباق الكلمة على هذا
الذي هو وارثه ، أنه قد كان لاجبار ساعيا ، وله للزكاة جابيا ، أتقوم
عليه بهذه الحجة بلزوم شيء فيما ورثه منه ؟

قال : لا يبين لي ذلك ، لأن الجبائية على وجوه راجسة كلها إلى
وجهين : في الحكم وجه يلزمه فيه الضمان ، والثاني على العكس ،
والضمان على ضربين في ذلك : أحدهما لله ، والآخر للعباد ، وقد يمكن
في هذا على هذا ، وهذا ما لم يصح عليه شيء من ذلك جزما ، وإذا أمكن
فيه ذلك كله ، وكان الامكان غير محال ، كان كونه موضع احتمال ،
ولا تقوم الحجة على الوارث بلزوم شيء في المال بحال على هذا
المال لأن القول بالقطع على الزام الضمان له ، وإثباته في المال
لا يخرج الا على الظن المطلق في هذا ، والأحكام في الناس ، وإن كانوا
في محل التهمة لا يجزى في هذا وأمثاله على الظنون ، وإن كادت
أن تكون في كثير من الأمور صوابا •

قلت له : ولو صح عليه بالمشهرة أو غيرها لزوم ما لزمه من ذلك

للزكاة ، أو للعباد ، أو لهما مع الجميع إلا هو ، أعنى الوارث فلا تقوم عليه الحجة لقيامها مع غيره ، وعلى غيره ؟

قال : هكذا أجدنى أرى على حسب معانى لما جاء فى الصحيح من آثار المسلمين ، من أولى الاستقامة •

قلت له : فان صح عليه معه بالشهرة أنه انما كانت الجبائية على وجه ما يلزمه فيه الضمان ؟

قلت : قد يكون الضمان للزكاة أو للعباد أو لهما ، اذا لم يصح لهما أو لأحدهما على هذا كان فى المال كالمجهول ربه ، وان صح أنه لأحد الوجهين ، أو أنه لهما ، فقد مضى من القول ما تعرف به الحكم فى كل منهما اذا لم يصح له الخروج مما صح عليه ان احتمل له الخروج مما لزمه ، وان لم يحتل له ، فانظر فى ذلك •

قلت له : فان صح عليه الضمان معه بالجبائية لله ، أو للعباد ، هل له محتمل معه فى الخروج معه بالقضاء مما لزمه فيما مضى ، ان لم تصح توبته ، ولا يكون على الوارث فى المال اذلك أداه ؟

قال : هكذا يبين لى على حسب ما عندى اذا صح له الخروج عن التعمد ، وعاش فى مقدار ما يمكنه فيه الوفاء حتى يصح ما صح عليه أنه باق الى أن مات عليه هذا فى حق الوارث ، وأما فى ولايته فعلى ما كان يكون حتى تصح توبته •

قلت له : واذا شهر معه عليه الدخول فيها ، وثبتت عليه الحقوق من قبلها ، ولم يشهر له الخروج منها ، ولا قامت له مع وارثه هذا بالترك لما دخل فيه حجة ، هل له محتمل فى الخروج والقضاء لما عليه قبل موته فى حق وارثه ؟

قال : لا أعلم ذلك ، ولا يبين لى وجه الاحتمال له ، وحكمه فى الظاهر على ما فارق الدنيا عليه ، مما صح عليه الدخول فيه ، وعليه ما صح للعباد عليه على حال ، ومختلف فيما صح من ذلك لله عليه فى أنه يلزم الوارث اخراجه من المال ، اذا لم يوص به أم لا ، وقد مضى القول فى جميع ذلك •

قلت له : وكذلك ان مات بعد الخروج منها قبل أن تأتى عليه من المدة ما يحتمل له فيه القضاء ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فان كان قد عاشر بعد الخروج منها زمانا يمكنه فيه القضاء ، ولكنه لم يصح الخروج له ، وقد صح عليه معه الاسراف فى أمره ، والتمادى فى غيبه ، وأنه لا يتورع عن شبهة ولا حرام من خرج ، وقبل أن يخرج الى أن مات ، هل له محتمل فى الخروج •

قال : لا يتوجه لى فى النظر فيه ، إلا أنه أقرب على هذا الى أنه لا وجه الى احتمال الخروج له من ذلك •

قلت له : فان كان قد بان منه الورع بعد الخروج مقدار ما يمكن فيه أن يقضى ذلك ، ثم رجع فمات على غير حال مرضى ، هل له فى الأداء اذلك محتمل فى حق وارثه ؟

قال : نعم كذلك يقع لى فى ذلك •

قلت له : وهل الوارثة عن الخراج ما صح على وارثه الساعى فى ماله مخرج بخروج الجبار مما جباه اليه ؟

قال : نعم الا أن يكون خروج الجبار بنفس التوبة لمعنى

الاستحلال . ويكون هذا محرما ، فانه بخروجه كذلك لا يخرج ، وكذلك ما كان في يده باق فعليه الى أهله رده وان لم يعرف له ربا فكالجهول ربه يكون في حكمه ، والله أعلم •

قلت له : فان صح ما عليه أنه باق عليه ، ولم يحتمل له وجه الخروج منه أبدا ؟

قال : فالمال في الحقوق يكون ، وليس لوارثه الا ما فضل من بعد وصية يوصى بها أو دين :

قلت له : فان كان ماله لا يفي بما عليه ؟

قال : فليوزع المال بين الغرماء كلا على قدر حقه •

قلت له : وما الله مزاحم لمال العباد ؟

قال : في ذلك اختلاف : قد قيل : انه معها ، وقيل : قبلها ، وقيل : بعدها ، مهما بالوصية تثبت ، وعلى قول من يقول : انه في المال اذا صح وان لم يوص به أيضا •

قلت له : ويسع الوارث أن لا يعرض لشيء من ذلك اذا رأى انه يناله من المال شيء ، أو أنه يناله إلا أنه أحب السلامة في تركه •

قال : فانه يكون على هذا من أحد الجماعة ، وذلك على الحاكم ان لم يكن له وصى تثبت له في الحقوق في الظاهر وصايته أن يوصل أرباب الحقوق حقوقهم بعد أن تصح وتثبت في المال عليه مع المطلب في ذلك اليه ، أو يخرج في اللازم على الحاكم القيام به ان لا يملك أمره . اذا قدر وكانت القدرة على ذلك بنفسه ، أو بمن يقدر به ،

ويجب-وز له أن يستعين به في ذلك ، وإن لم يكن حاكم أو كان فعجز .
فالمجاعة تنوب عن الحاكم . وعليهم القيام بذلك في حال المقدرة ،
ومتى قام البعض آجزي عن الآخرين من القادرين .

ولا يلزم ذلك من لا يقدر للزوم غيره ممن قدر ، ولا يعذر من
قدر لعذر من لم يقدر ، وكل مخصوص في هذا بما يخصه من قدرة
وعجز ، وإيس هذا باللازم عند المعجز ولا بالواجب مع التقية ولا لحاس
مع الخشوف على الدين ، ومن عجز عن شيء فغير مكلف ، والمرء أعلم
بحاله ، وموكل في الظاهر الى مقاله ، وبالعذر أولى من عذره المولى ،
ولا يعذر الله مخادعا ولا مقصرا .

قلت له : فإن عجز عن توزيعه بين أرباب المظالم ، ولم يقدر
على ذلك قادر من الناس بحيلة ، فما حاله يكون ، وإلى أين مصيره ؟

قال : قد قيل : أنه يكون موقوفا حشريا ، وقيل : أنه يكون للفقراء
وكلاهما من قول المسلمين ، فانظروا في ذلك ، وتدبروا يا أولى الألباب ،
جميع ما رسمته من السؤال والجواب ، فأنى أنا فصلته كذلك تقريبا
للأفهام ، ولا تأخذوا منه إلا ما وافق الحق والصواب ، والتوفيق
بيد الله تعالى .

قالت له : في رجل أقام رجلا في ماله على أن يصلحه ، وجعل له
جزءا معروفا من غلة ماله ، وشرط عليه اخراج الزكاة من ماله ، وكان
ذلك في زمان السلطنة والجور ، وأئمة العدل غير موجددين ، ثم ان
صاحب المال بين لهذا الرجل ما يجب عليه من اخراجها على الوجه
الجبائز أبييراً اذا قال له : أنه أخرجها كذلك .

قال : هكذا يبين لى أنه يبرأ اذا كان ذلك ثقة ، أو كان مأمونا ،
والله أعلم .

قلت له : وان لم يسأله أنه أخرجها أو لم يخرجها ؟

قال : لا أعلم في معنى الحكم بالأقوى أنه يبرأ حتى يسأله فيعلمه أنه أخرجها الى أهلها ، أو يكون على معرفة ذلك كله مأمونا وإلا فلا ، لأنها اذا صح معه وجوبها عليه فهي عليه حق يصح له خروجه منها ، ولعله لا يبعد في الجائز على وجه الاطمئنان ثقة به إلا أن يكون عليه شيء بعد الأمر له من الزكاة ، ولا سؤال عنها حتى يبين له أنها باقية بعد عليه على هذا اذا كان المأمور على ما بينت لك آنفا ، والله أعلم .

قلت له : وان لم يخرجها ذلك من مال هذا الرجل على الوجه الجائز ، أ يكون على صاحب المال بعد ؟

قال : هكذا عندى أنها عليه ، فانظر في ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

فيمين لاقاه أحد من قطاع الطريق ممن يعذر عن جهادهم ، وبذل لهم ما في يده لسلامة نفسه ، ثم أرادوا إزاره الموارى به عورته ، أيجوز له دفعه اليهم ، ويلبث عريانا وهم ينظرون اليه ، وتجاوز التقية في مثل هذا ، وكذلك اذا جبره جبار لينظر عورته لا يحل له النظر اليها ، أو يمسه كان ممن يجب بمسه الصداق على قول ، أولا مثل هذه الأشياء لا تجوز ولا تسع التقية فيها تفضل ببيان ذلك ؟

الجواب :

ان في الأثر على ذهب أصحابنا أن التقية جائزة في القول دون الفعل ، وهذا كله من باب الأفعال المحجورة ، فظاهر أصولهم يفيد المنع منه ، فلا يجوز له أن يكشف عن عورته ولا عن عورة غيره

من المكلفين بين يديه ، ولا يجوز نظره اليه من المبصرين ، ولا تباح له التقية في مثل هذا في قولهم ، وقد أجازوه بعض المخالفين اهتم في الدين ، وأما في مذهب أصحابنا فلا يبين لى جوازه •

* مسألة :

ومنه : قد بدا لى أن أراجعك مسألة التقية ، وهى فيمن جبره أحد لبيدى عورته ، ويخاف أن لم يمتثل هلاك نفسه ، كأجبتنى بحظر الجواز ، وفهمت من معنى كلامك أن حكم ذلك حكم الفعل الذى لا تجوز فيه التقية اجماعا كالضرب والوطء وما أشبههما ؟

ولعالك سيدى لم تفهم لسؤالى ، وأخذتنى سيدى الحيرة فى ذلك ، فالتعرى لسيدى عندك بالاجماع ، واذا كان كذلك فما الفرق فى التعرى للجبار خوف هلاك النفس ، والتعرى للطبيب مع الضوف على النفس ، وكذلك التعرى لنظر الجروح على رأى من أجاز ذلك ؟

تفضل سيدى بايضاح ذلك الفرق بين هذه المعانى ، ان لم تكن متحدة المبانى ، وأدرى أن مثل هذا سوء أدب فى حقك ، لكن لما تعودنا منك الصفع ، ونرجو منك احسان الظن بنا ، إذ لسنا ممن يتعنت بمثل هذا حاشا وكلا ، لكن لا يخفأك لما بنا من البلاهة وعدم النباهة ، وقصارانا الايضاح فوق الحد ؟

الجواب :

لا بأس عليك فى هذا ولا عتب ، فكيف يصح من سيىء الأدب ، ولسنى بحمد الله بجبار فأمنع الناس مما جاز لهم فى دين ولا رأى بنظر أو قياس ، ولا أنا من العلماء الذين تؤخذ عنهم الآثار ، ولا بذى رأى أصيل يعتمد عليه ، فضلا عن أن تؤمن منى العثار ، لكنى كثير

السهر ، مضيع الأوقات في البطالة واللهم ، وما ناظرتموني فيه من هذا وغيره فاعرضوه على الأثر ، ولا تأخذوا منه الا بالحق ان ظهر .

وبالجملة فما كان مبنى من ذلك الجواب هو مبلغ فهمي ، على ما بي من قصورى ووهي ، والذي أسوغه على ما تحريته جهدى أنه وقسح في نفسي ، ان صح لى في حدسى ، أن التقية والضرورة أصلان مختلفان ، لا يحمل أحدهما على الآخر ، ولا يقاس عليه ، فالضرورة جائزة في الأفعال تبيح المحجور ، ولا تحجر المباح ، فيجوز انقاذ المرأة الأجنبية العريانة من البئر وجملها ، ومباشرة جسدها كله حتى الفرج ان لم يستطع بدونه من غير حائل ثوب ولا غيره ، ولا حطرة لى ولا غيره ، بل يلزم هذا كله في موضع وجوبه .

وربما أجزى لها ادخال يد الطبيب في فرجها لخراج ولد أو لمعالجة داء لم ترج سلامتها بدونه ، وكان ذلك جائزا له هو أيضا مع تحقق الضرورة المبيحة لذلك ، فهل سمعت يا أخى مثل هذا جائز في التقية أيضا ، فانه يلزمك على قياد قولك هذا لو صح أن تجيزه أو توجب للتقية أيضا ، وان جاز ثبت قول المخالفين أن التقية جائزة في الأفعال ، وبطل قول علماء المسامين أنها لا تجوز إلا في الأقوال ، وليس من هذا الباب ما اختلف فيه من شرب الخمر ونحوه للضرورة ، وأى اشكال من جواز ذلك للطبيب أو غيره مما يباح له ، ومنه للضرورة ، وبين كونه للتقية وهما في الأصل لا من أصل واحد ، ولا من باب ، بل تقاس صور مسائل التقية بعضها على بعض ، ومسائل الضرورة كذلك قد علمت أصل التقية في القول من كتاب الله تعالى ، والله أعلم .

وأنت اذا حمت على العموم كل شيء من هذا فلا بد من الوقوع في غير الجائز ، فان لكل شيء حكما وخاصا وعاما ، فقولنا : ان الضرورة تبيح المحذور في الأفعال ، ليس بأصل يطرد في كل شيء ، فالعاشق مثلا ان أشرف على الهلاك ، وتعين الضرر به ، ولم تكن حياته إلا بلثم المعشوقة الأجنبية ، وتغميز بدنهما ، والنظر الى ما وراء ثيابها ، لم يجز ذلك له ولا لهما ، ولو تلفت فيه روحه ، وأى ضرورة أعظم من الهلاك ، فما قد أجز لانقاذ الغريق من الهلكة ، ولم يجز لاحياء نفس العاشق ، وكله انقاذ من الهلكة ، وما لم يكن كالتجرد الطيب ، وهل من فرق بين كونها هى العاشقة واحياء نفسها في تجردها له ، وتغميزها وملاعبتها له ، اذا تحقق أن هلاكها بدون ذلك .

ام تقول هذا بجوازه على الاطلاق فيباح لهما الزنى أيضا لاحياء أنفسهما ، فانه ولا شك أنه موضع ضرورة ، وما جاز فيه النظر واللمس باليد أو سائر الجسد في الفرج أو في سائر الجسد المحرم مسه فهو انتهاك حرمة ، وان كانت أخف من الزنى لكن لهما كمة ، واذا جاز له أن يتجرد لاحياء نفسه لأجل الضرورة ، ومخافة الهلاك عند معشوقته وتجردها عنده ، ومسهما لبعضهما بعض لاحياء النفس المشرفة على الموت ، لأن العشق قتال اذا استحکم بلا شك .

واذا جاز هذا فلا يبعد جواز التعرى عند الجبار خوف القتل ، لأنه محل الضرورة ، وحينئذ فيجوز الزنى أيضا للقتية اذا كان لحيائهما جميعا ، وإلا لقتلا ، ومعلوم أن قتل النفس أعظم من الزنى . والزنى أعظم من ضربات بسوط على جهة الظلم في ذمى فما دونه ، ولا يلزم فيه إلا أرش الضرب أو نحوه ، وهو ولا شك أخف من التجرد عند المعشوقة أو من تجردها عنده لاحياء أنفسهما

مع تعين هلاكهما بدونه ، وتجردهما مع بعضها بعض لأجل الضرورة
وانقاذ النفس من الهلاك •

وكأنه أوسع من باب التقية لأن الضرورات أحكاما ، وللتقية أحكاما
آخر ، وليس كلما جاز فى الضرورة جاز للتقية ، فكيف يباح فى التقية
ما يجوز فى بعض المواضع للضرورة لشادة النظر ودلائل الأثر •

هذا ما لا يبين لى وجه عدله من قولك وأنت ، فانظر فيه وعسى
أن أنظر فيه أيضا ولو من بعد حين ، فان اتضح لى وجه عدله
بما يوافق الأثر ، ويصح فى النظر ، فانى راجع الى الحق ، وقائل
بالصدق ، وناصر لأهله ، والله أعلم بهذا وهذا فى عدله •

ومن سيرة عنه رضوان الله عليه :

بسم الله الرحمن الرحيم

بحمدك اللهم علت كلمة الحق وظهرت ، ودحضت كل ملحد بما
بهرت ، وأخذت على يد كل منافق فقهرت ، ودفعت عن الجور كل
مبطل ففسرت ، وهزمت جنود كل فئة بغت فكسرت ، وألزمت على
الخليقة طاعة أولى الأمر اذا أمرت •

صلاة الله وسلامه على قائد خير أمة ، على نصرة الحق جرت ،
وآله وصحابته التى أمرت بالمعروف واثمرت ، وعلى أئمة العدل
الأولى بم ابتهج بهم الدنيا وازدهرت ، وارتفعت بهم ألوية الديانة
فاشتهرت •

أما بعد :

فان استعمال الفكر ، واجالة الرأي والنظر ، محله قبل وقوع الاضطرار ، وتعذر الاختيار ، وانا قد دخلنا في أمر لا تدري عواقبه ، ولم تظهر فيه من الزمان مطالبه ، وانه لمن عظمائم الأمور فلا يمكن اغفالها ، ولا يصلح اهمالها ، وكل ما ابتهجنّا فيه قطع الكلام ، بعثنّا فيه الغيرة على الأنام .

فها نحن ما بين احجام واقدام ، ولا ندري بالحقيقة ما الذي يراه في ذلك علماء الأنام ، ولا لوم اذا كثرت المراجعات في هذا المرام ، فاننا وهذا الأمر في المثل كسفينة في بحر تجرى بما لا تشتهيهِ الأرياح ، وتمضى سربا على غير بصيرة لعدم الملاح ، وما أخوفنى أن يتمادى الأمر على ما أرى ، وفي ذلك ضيعة للورى ، وقد طال التردد في هذا المقام ، بلا ثمرة في القيام .

وكأنى بالحوادث عليكم محدقة وببابكم مرعدة ومبرقة ، فتلك سنة الدهر فيما مضى ، وهيهات تبدله الى خير مما انقضى ، وقد كشفتم الحجاب عن أمر كان مستورا ، وفتحت بابا لم يكن شيئا مذكورا ، ومن فتح الباب ، وصدع الحجاب ، فيلزم الايجاب ، فان النكوص بعد الولوج أعظم بلية ، والقعود على ما طائل تحته أشد رزية .

وقد استعانت بكم الأيامى ، والتجأت بكم الأرامل واليتامى ، وفغرت الأرض فاهها بالاشتكاء ، وحقت السماء عليها بالبكاء ، ان في الأرض لعبرا ، وان ير في السماء لخبرا ، وان هذه الدار ليست لكم بدار ، فبدار الى غيرها بدار ، فلا تنتقلوا اليها ولا تقولوا عليها ، ولا يستجب حزب الشيطان أكثر منكم الى نصره الرحمن .

فأنتم أرباب الديانة ، وحملة الأمانة ، وقد كثر الله بكم الجنود ،

وأرغم بكم كل كنود ، ولقد كنتم تمنون القيام بأمر الله ، فقد أدركتموه وأنتم تشهدون ، وإقد أنزل الله لكم في الكتاب ان كنتم تؤمنون (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون * كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون) ، (ان الله يحب الذين يقاتلون) والله أن يبتلى من شاء بما يشاء ، وقد ابتلاكم فيما خولكم لينظر كيف تعملون .

(وآلم * أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون * ولقد فتنا الذين من قبلهم فإيملن الذين صدقوا وإيملن الكاذبين)
مالى أرى تعلا ولا علة ، فان اعتذرتم بالقلة ، فكم فئة قليلة غلبت فيه كثيرة باذن الله ، وان كنتم مستضعفين ففى كتاب الله : (ونريد أن نمنّ على الذين استضعفوا فى الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين)
وان هالكهم جموع الأعادى ، وابتلى فهم من كل نادى ، فقد برز لكم جواب الأزل (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل * فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو الفضل العظيم) .

وان خفتكم الفقر ، (فان الله واسع عليم) انما (ذلكم الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا) ، (والله خزائن السموات والأرض ولكن المنافقين لا يفقهون) ولا تعتذروا بوجود عزيز غالب ، أو سلطان طالب ، فان العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ، ولكن المنافقين لا يعلمون .

ولا تلتفتوا الى قول من يخوفكم الجبن فيه (انما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوهم) وكيف لكم أن تخافوهم وان الله موهن كيد الكافرين ، ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون ، ولا تغفروا بقول من تأثت قلوبهم ،

وانحطت عن الله همهم (رضوا بأن يكونوا مع الخوالف فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون) وتشمروا لأمر الله (يا أيها النبي حرص المؤمنين) ولا تصغوا الى قول المعتذرين ، بأصناف الحيل (قل لا تعتذروا لنؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم وسيرى الله عملكم ١٠٠٠هـ) *

واياكم والتعلل بالعلائق ، فينادى فيكم على رعوس الخلائق (سيقول المخلفون من الأعراب شغلنا أموالنا وأهلونا) وانتهزوا الفرصة ، فلعل غدا لا تدرك (أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون) ومثلكم حاشاه أن يتصف بنعوت من قيل فيهم : (ولكن كره الله انبعاثهم فنبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين) وقد وضح الأمر - فلا كراهية بحمد الله ولا جدال (وإن فريقتا من المؤمنين لكارهون * يجادلونك في الحق بعد ما تبين كأنما يساقون الى الموت وهم ينظرون) ولا تكونوا كالذين استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ، ومن علائق دنياكم فتظهروا (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) *

واعلموا أن شكر النعمة القيام بها ، فاشكروا بالله إن كنتم إياه تعبدون ولا غرو قل القيام بذلك ، ففى قوله تعالى : (وقليل من عبادى الشكور) وبالشكر يقرع باب الزيادة ، (لئن شكرتم لأزيدنكم) وإن صبرتم إن الله مع الصابرين ، وإن جاهدتم فإن الله فضل المجاهدين على القاعدين ، وإن أقرضتم الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ، ومن كان مع الله كان الله معه ، ومن كان لله كان الله له ، ومن أطاع الله أطاعه كل شيء ، ومن توكل على الله كفاه ، وإن تنصروا الله ينصركم ، وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين *

ومن عرف ما يطلب هان عليه ما يبذل . ومن أيقن بقدره المليك

الغالب ، هانت عليه المطاب ، ألا ان حزب الله هم الغالبون ، وان جندنا لهم المنصورون ، قوله الحق وله الملك يؤتى الملك من يشاء ، وينزع الملك ممن يشاء ، ولا يفتح باب الفتوح في العادة والقياس ، إلا باستدامة الصبر على البأساء والبأس ، وتلك الأيام نداولها بين الناس .

فيا معاشر المسلمين ان الله الذى اختاركم لنصرته وجنده ، قد وفى لكم بوعده ، ودعاكم الى القيام بعهده ، فبيعوه النفوس ، فهى عادية من عنده ، فاذا عزم الأمر فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم ، وهذه تجارة الفلاح ، فى سوق الأرباح : (ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) وقد حيل بكم الى مبايعته ، وجعل ذلك من أعظم أركان طاعته (ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم) .

راياكم تثببت الشيطان عن ذلك ، فمصدر العتاب هنالك ، (وان تولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم) فنفع ذلك عائد اليكم لا اليه (يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله والله هو الغنى الحميد) واعلموا أن لزوم البيوت ، واستحلاء السكوت ، ما هو الا دهنة على دخل ، وراحة عقباها الوجل ، فاقطعوا العلل القواطع ، وتجردوا فى عزم قاطع ، ولا تأخذكم فى الله لومة لائم ، ولا تتقلبوا على أعقابكم لصولة قائم ، معتمدين على الله وحده ، راغبين فى نيل ما عنده ، وابدلوا له النفس واليد والعين ، طلبا لاصدى الحسنيين ، فاختياره لكم خير من اختياركم ، ونصرته اياكم هو أعز انتصاركم (وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين) .

والله نسأله لكم ما فيه جمع الكلمة ، وسد الثامة وسمو الهمة ،

ورفع الدرجة ، واظهار شرعة الحق بنور الاسلام ، ورفع منار شريعة
ذى الجلال ، ونصر الله ورسوله محمدا عليه أفضل الصلاة والسلام ،
ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم •

وهذا نقل تعريف عنه :

بسم الله الرحمن الرحيم

الى جناب المشايخ الكرام ، الأخلاء الحشام ، الاخوة الفضلاء :
حمد بن خميس ، وجميل بن خميس بن لافي السعديين ، ومن معهما
من المسلمين ، أنصار الدين ، سلمهم الله تعالى وأبقاهم ان شاء الله •

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، نحن بخير من فضل الله ،
لا زلتم في أتم الخير ، والذي نعرفكم به فاننا لم نزل نتصفح بهذه
الأحوال ، وتتصل بنا الأخبار والآراء ، من كل مكان ، فلا نرى الأحوال
بهذا الاحتساب الا متقاصرة ، ولا القلوب الا متنافرة ، ولا الهمم
لا متواضعة ، ونرى الخطوب علينا محدقة ، والأعداء من عدة مبرقة ،
والنوازل لا تزال تتقرب ، والحوادث لا تستغرب ، ونرى من الصلاح
أن يحط هذا الحمل على كاهل ضليع ، كافل بالشريف والوضيع •

وما هو الا من نظرتم فيه الصلاح ، ورأيتم من شمائله ما ينفي
عنه رذائل الصلاح ، وما جمع الله المسلمين عليه ، فهو الخير الذى
لا شك فيه ، فان يد الله مع الجماعة ، ونصرته لأهل الطاعة ، ولا تتركوا
الأمر رهينا بمن يعز من الله ويتعذر به اتمامه •

والله رجال ، ليس لطاعن فيهم مقال ، والآن قد مكن الله من
ذلك ، فلم يبق الا منكم أو التشمر المأمول ، وانى أوصيكم يا معاصر

المسلمين ، لما فيه معزة الدين ، قبل أن ينكشف الغطا ، ويظهر دقيق الخطأ ، ويتسع الخرق على الراقع ، فيحتاج الداء الى العلاج الدافع وغير بعيد عن تطول الأيدي ، وتصول الاعادي ، اذا تم الأمر على خموده ، ويستخف الناس بوجوده ، وهذه الا من الفرص التي لا تضاع ، والمبضائع التي لا تباع •

فالتقطوا قبل سكون الرائحة ، واغتنموا تجارتكم الرابعة ، قبل أن تشغلكم صروف الموانع ، فتبدوا لكم صروف القواطع ، فانها لا تزال موارده تترى ، وما من واحدة الا وتتبعها الأخرى ، وأنتم يا معاشر المسلمين ، شراة الله مباعين أنفسهم لله ، ولأى يوم وشهر ، بلا أى دهر تدخرون القيام ، وفي غير شىء تمر بكم الأيام ، وهذه الديار لكم فى كل ناد ، ألا هل من يجيب داعى الحبيب ، ويغيث الملهوف ، ويفرج عن كرب المخوف ، ويحب فى الله ، ويبغض فى الله ، ولا تأخذ له لومة لائم فى الله •

أين الزهاد ؟ أين العباد ؟ أين المجتهدون ؟ أين المجاهدون ؟ الله أكبر هل خلت الدار ، وتشتت الجوار ، أم تنسوا العهد المبين ، بعد ما حصل التمكين ، ما هذا الخذلان ، بعد حصول البیان ، تنتشر لكم الرايات والعلامات ، باذن رب السموات ، أم جهلتم هذه الآيات أم اغتررتم بالأقوال والحكايات ، وسمعتم أقوال المرجفين ، فثبطتم عن بصيرة الدين وتركتم العيون باكية ، والقلوب واهية ، والمسلمين فى وجل ، وخصمهم فى أتم الجذل •

ولو قمتم باجتهاد لله فرد ساعة ، لو جدتم الاستطاعة ، وملكتم البلاد ، وقمتم بالعبد فى العباد ، وأن اليوم ينسب الأمر اليكم كله ، ان تحايتم بالقيام ، أو تراخيتم فى النيام ، وانا نستمد منكم أن تتطعوا عنكم التمل الذى بدرس الدين ، وتتركوا الشكر الذى به يحرم اليقين ،

ويوصيكم بالاجتهاد القاطع في الأمر الجامع ، والنظر اليكم مرجعه ،
وعليكم المعول فيه •

والله نسأله تسديد الأمر بمنته وكرمه ، انه ولى ذلك ، والقادر
عليه ، والسلام من سعيد بن خلفان الخليلي •

ومن نقل تعريف عنه رحمه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الى جناب المشايخ الكرام ، المثقات الحشام المؤدين ، أهل الورع
والدين ، أنصار رب العالمين ، الراغبين في احياء دعوة سيد المرسلين ،
اخواننا المكرمين : خميس بن راشد العبرى ، وعلى بن ناصر الريامى
ومن معهم فى تلك الأطراف من المسامين المجتهدين ، المتوكلين على رب
العالمين •

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، نحن بخير أن استقام لنا
ديننا ، ورضى الله عنا وأنتم كذلك ، ورضوان الله تعالى لا يكون
الا بالتقرب اليه ، وبذل النفس والمال له ، وانى حريص عليكم ،
أحرضكم وأدعوكم الى نصره دين مولاكم ، والقيام له بمادرين الى ملك
لا يبلى ، ونعيم لا يزول ، ورضوان من الله أكبر ، فى مقعد صدق
عند مليك مقتدر •

وقد تعلمون أن الدعاء الى مثل هذه الدعوة قد انطمت معالمه ،
وانهدمت دعائمه ، وأفلت أقماره ، وقلت أنصاره ، ولم تبق منه الا أخباره ،
وقد أظلكم بحمد الله عصر ان رعيتم شكره ، يوشك أن تبرز عليكم
شموسه الخيرات ، وتتدانى اليكم أفلاكه المظهرات ، وان أبيتم الا كفره ،

يوشك أن تغضوا الأنامل ندما وتسكبوا الدموع دماً إذا سالت الأرض
فساداً ، وشمخت الوهاد عناداً فانتضع الرفيع ، وارتفع الوضيع ، وتعاكست
الحقائق ، وتعاطمت الدقائق •

والا فقد تعلمون أن هذا الشأن لا يقوم به إلا أهل الله ، الذين هم
صفوة الدنيا ، وروح حياة الأتشياء ، وقد جعلهم الله في الأرض
بددا لينظر كيف تعملون ، وألزمهم اجابة دعوة من قاموا الى نصره
يهرعون ، ومتى اختاروا القعود ، ونسوا دعوة المعبود ، ساط الله عليهم
من العقاب ، جابرة يسوءونهم سوء العذاب ، وأفرغ عليهم أنواع
النقم ، في بواطن النعم ، فيستدرجهم من حيث لا يعلمون ، وأملى لهم
ان كيدي متين •

نعم وهو الحق المبين ، وكفى مكيدة أن يخذلهم عن القيام الى
الطاعة ، والتقدم في الجماعة ، ليخرجهم من جنة الفضائل ، الى حايوت
الردائل ، بتسليط أنواع الوسواس الديناوية ، باستعمال المداينة
والنقطة ، والحدذر على فوت القوت ، والله الكافل يرزق كل حي حتى
يموت ، وفي السماء رزقكم ، والله يعصمكم من الناس ، فتجردوا عن
ذلك الوسواس ، وكونوا من الصابرين في البأساء والبأس ، فلا محاذرة
لا بأس ، وقد انكشف البغطاء فلا التباس •

والمسلمون يرجونكم ، وأهل الدين يدعونكم ، وما أحببتم أن يكون
لكم عند الله من الحال ، يوم تلقونه في المال ، فقدوه الآن لأنفسكم ،
واتقوا الله واحذروه ، لئلا يفتنكم الشيطان عن دينكم ، فيؤجركم بعد
أن خبيكم ، ألا هل من ذى قلب شهيد ، ورأى رشيد ، يجيب دعوة
الله المجيد ، (وما ربك بظلام للعبيد) لا تخافون مذلة ولا قلة ، فان
مولاكم هو الغنى الحميد : (ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى
عزيز) •

ولا تقولوا انا نحن الحاضرون وبنا الكفاية ، وانا نقول ليس في هذا كفاية ، وكيف تعرفون انا كافلون قبل أن تعرفوا ما عندنا ، ويتضح ما عندنا ، ما هذا الا قطع بالغيب وفيه ريب ، وانا لندعوكم ونشمركم الى الوصول في الحال ، ولا نطيل المقال ، فلا تكونوا منخذين ولا مخذلين ، وكونوا مع الصادقين ، والسيد والمطأوعة على اجتماع بالرستاق ، على وعد قاطع كما عرفناكم في السابق ، وهم يرجونكم ، ولا يحسن منكم من جهة الدين والدنيا الا الوصول •

ولذلك عنينا بهذا الواصل ، راجعا طارشا عينا مرة ثانية ، لئلا تتقاعدوا كسلا ، ويخيب الظن فيكم أملا ، لتعلموا والظن فيكم جميلا ، ونرجو منكم ما أنتم أهله •

والسلام عليكم من أخيك ومحبك وداعيك الى ربكم سعيد بن خلفان الخليلي ، مهما بدت حاجة مقضية •

حرر نهار ٢٧ رجب سنة ١٣٤٣ هـ •

نقل تعريف عنه أيضا :

بسم الله الرحمن الرحيم

الى المشايخ الكرام الحثام : على بن سليمان ، وأحمد مبارك ، وأحمد بن سعيد ، وعبد الله بن شائع ، ومسعود بن صابر ، ومن معهم من المسلمين •

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته •

أما بعد :

وصل كتابكم الشريف الذي مقتضاه أنكم راضون بما يصنع المسلمون ، فهذا حسن ، لكن ليس هذا المطلوب منكم ، ولا هو المأمول فيكم ، وكنا نرجو فيكم رجاء ، ونطمح فيكم بأحوال ، ونقابل عنكم تقابلات ولا نظن أن تخيبوا ظننا ، وتتركونا كما قال قوم موسى : (فاذهب أنت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون) انا لله وانا اليه راجعون •

(م ١٨ — قواعد الايمان ج ٢)

أليس فيكم غيرة على الاسلام ، ما لكم تدعون الى الله ورسوله ، وأنتم قاعدون ، أتقولون ما لا تفعلون ، ما لكم كيف تحكمون ألا تعرفون أن مثلكم خذلانه شديد ، وقيامه مفيد ، فما لكم يا هؤلاء تسمعون الى قول القائل ، وما وراءه طائل ، يا قومنا أجيئوا داعي الله وآمنوا به ، وانصروا الله ان كنتم مؤمنين ، واصدقوا القول بالفعل ان كنتم صادقين ، وهذا وقت الحاجة ، ووجوب النصرة ، وبذل النفس والمال ، ليلوكم أيكم أحسن عملا ، وأقوى يقينا ، وأكثر في الله اجتهادا •

واياكم والتأخير ، ولا يفتنكم الشيطان عن دينكم ، ولا تكونوا من الذين كره الله انبعاثهم فشبطنهم ، وقيل : اقموا مع القاعدين ، أولئك انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ، وأنتم حاشاكم من ذلك •

والله نسأله لكم السلامة والتوفيق لنصر دينه ، يوم يقل الناصر ، ويعز القائم ، هيا هيا يا جنود الرحمن ، وحملة القرآن ، وخلصا للاخوان ، ونصرة الأديان ، هذا وقت الغضب لله ، والجهاد في الله ، أجيئوا داعي الله قبل أن يحال بينكم وبينه ، بارك الله فيكم وعليكم •

واذا وصلكم كتابي هذا ، فلا تترخصوا بالتأخير في الحال ، حتى يعلم المسلمون صدقكم واجتهادكم ، ويظهر لهم فضلكم وجهادكم ، جاهدوا في الله حق جهاده ، واتقوا الله حق ثقاته ، وكونوا لله يكن لكم ، ولا تخذلوا الله يخذلكم ، ولا نريد منكم الجواب بالعواذر والأقوال ، ولكن بالأشخاص والأحوال قل لا تعتذروا قد نبأنا الله من أخباركم ، والله المستول يعينكم بالاسلام ، وقوة الايمان ، وصدق اليقين ، الذين لا يخافون معه لومة لائم ، وقد طرشنا لكم لذلك طارشا ، عانيا اليكم لتعلموا صدق الرغبة فيكم ، وقرط الحاجة اليكم ، وكمال المودة لكم ، والنصيحة في الدين •

والسلام عليكم من أخيك سعيد بن خلفان ومن معه من المسلمين كافة

٢٤ رجب سنة ١٢٤٣ هـ •

نقبل تعريف عنه أيضا :

بسم الله الرحمن الرحيم

من حمود بن عزان ، وحمد بن خميس ، وراشد بن مصبح ،
وسعيد بن خلفان ومن معهم من المسلمين ، الى المشايخ الكرام ،
الحشام ، الاخوة في الدين : على بن سلمان العمرى ، وأحمد بن
سعيد ، وأحمد بن مبارك ، وعبد الله بن شائع ، ومسعود بن صابر ومن
معهم من المسلمين •

• السلام عليكم •

نحمد الله اليكم ، ونشكره على سمو كلمة الاسلام ، واظهرنا
نور الحق بين الأنعام ، وندعوكم الى القيام بأمر الله ونصرة دينه ،
وأن تكونوا في الله مجيبين ، وفيما عنده راغبين •

وقد اتفق رأي المسلمين ، على تقديم امام لهم في الدين ، يجتمع
به شملهم ، ويظهر به عدلهم ، ومرادنا أن يدخل في بيعته كل من أراد
الله ورسوله والدار الآخرة ، والمراد منكم ان كانت لكم في الدين رغبة ،
ولله محبة ، أن تكونوا في جموع المسلمين وزمرتهم ، بالوعد القاطع
من يوم ٣ من شعبان ، في بلد الرستاق ، وقد عرفنا بذلك المشايخ
سلطان بن محمد وغيرهم ، ونرجو منهم الوصول عن وعد قاطع •

ولا نرجو منكم الا ما يشد الظهر ، ويحط الوزر ، ويقوى الأزر ،
ويدفع الخذلان ، وعلى الله التكلان ، والمراد منكم أن تستدعوا في صحبتكم
كل من فيه مطمع ، بالوصول من المسلمين في تلك الأطراف أجمعين •

• والسلام •

كتبه الفقير سعيد بن خلفان بيده ١١ رجب سنة ١٢٤٢ •

الصفحة

فهرس

باب

في الولاية والبراءة وفي الرد على المدعين بالخروج
من النار أعاذنا الله منها * * * * *

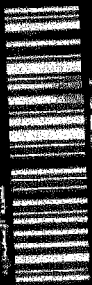
باب

في الأصول والسير وفي الفتوى والقياس
وأحكام الرأي وفي النقيضة وما يسمع جهله
وما لا يسمع ومعاني ذلك * * * * *

١٦٤

مطابع سجل العرب

Biblioteca Alexandrina



0207701